

# أحاديث الفقه وأصوله

|  |
| --- |
| **أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارجِ** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَعَث إلى بني لَحْيَان، فقال: «لَيَنْبَعِث مِن كُلِّ رَجُلَين أَحَدُهُما، والأجرُ بَينَهُمَا».

وفي رواية: «لَيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَين رَجُل» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارجِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يبعث جيشاً إلى بني لحيان، وهم من أشهر بطون هذيل.

واتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزوهم (فقال) لذلك الجيش: (لينبعث من كل رجلين أحدهما)، مراده من كل قبيلة نصف عددها، (والأجر) أي: مجموع الحاصل للغازي والخالف له بخير (بينهما)، فهو بمعنى قوله في الحديث قبله: «ومن خلف غازياً فقد غزا»، وفي حديث مسلم: «أيكم خلَّف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»، بمعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يخرج منهم واحد، ويبقى واحد يخلف الغازي في أهله ويكون له نصف أجره؛ لأنَّ النصف الثاني للغازي.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التعاون على البر والتقوى - الْإِمَارَةِ.

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* لَيَنْبَعِث : ليخرج.
* خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه : قام فيهم بما كان يفعله.

**فوائد الحديث:**

1. أنه إذا لم يكن حاجة للنفير العام كان من الواجب أن ينفر بعض المسلمين للجهاد، ويقيم في الأوطان بعضهم للإنتاج وتقديم ما يحتاج إليه الوطن، من السلاح وغيره، ورعاية أسر المجاهدين، والأجر بينهم سواء.
2. وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيش المسلمين.
3. وجوب حماية بيوت المجاهدين، وحفظ أعراضهم، وتيسير سبل العيش الكريم لأسرهم.
4. القائم بحوائج أسر الجنود الذين يقاتلون في سبيل الله له مثلهم من الأجر.
5. أنَّ من خلف الغازي في أهله وماله بخير، فله نصف أجر الغازي من غير أن ينقص من أجره شيء.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة 1425هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ، 2007م.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة 1428هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى1430هـ، 2009م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر 1407هـ، 1987م.

**الرقم الموحد:** (6366)

|  |
| --- |
| **أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أَنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فِي بَعْض أَيَّامه التي لَقِي فيها العدو انتظر، حتى إذا مَالَتِ الشمس قام فِيهم، فقال: «أَيُّها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدُوِّ، وَاسْأَلوا الله الْعافية فَإِذا لَقِيتموهم فَاصْبِرُوا، وَاعلموا أَنَّ الْجَنَّة تحت ظِلال السُّيوف ثُمَّ قَال النَّبِي صلى الله عليه وسلم: اللهمَّ مُنزِلَ الْكتاب، وَمُجْرِيَ السَّحاب، وَهازم الأَحْزاب: اهْزِمهم، وَانصُرنا علَيهم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عبد الله بن أبي أوفى الصحابي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقي العدو في بعض أيامه فانتظر ولم يبدأ بالقتال إلا بعد أن زالت الشمس، ولما زالت الشمس قام فيهم -والمعتاد أن يكون ذلك بعد الصلاة- قام فيهم خطيباً فنهاهم عن تمني لقاء العدو لما فيه من الإعجاب بالنفس، وأن يسألوا الله العافية، ثم قال: فإذا لقيتموهم فاصبروا. أي إن حقق الله ذلك وابتليتم بلقاء العدو فاصبروا عند ذلك واتركوا الجزع، واعلموا أن لكم إحدى الحسنيين إما أن ينصركم الله على عدوكم وتكون لكم الغلبة، ويجمع الله لكم بين قهر العدو في الدنيا والثواب في الآخرة، وإما أن تُغلبوا بعد أن بذلتم المجهود في الجهاد فيكون لكم الثواب الأخروي، أما قوله: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. فمعناه أن الجهاد يؤدي إلى الجنة

ن ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ربه بشرعه المنزل وقدرته الكاملة أن ينصر المسلمين على عدوهم وبالله التوفيق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الفتن.

**راوي الحديث:** عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* في بعض أيامه : في بعض غزواته.
* مالت الشمس : زالت عن وسط السماء.
* لا تتمنوا لقاء العدو : لا تتمنوا القتال؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر.
* تحت ظلال السيوف : في حضور المعركة وقتال الكفار وجهادهم في سبيل الله.
* منزل الكتاب : منزل القرآن.
* ومجري السحاب : محرك ومسير الغيوم، بقدرته سبحانه وفيه إِشارة إلى سرعة جريه.
* هازم الأحزاب : المجتمعون من أهل الكفر.

**فوائد الحديث:**

1. اختيار الوقت المناسب للقتال، فإما أن يكون أول النهار، وإلا بعد الزوال.
2. كراهية تَمنِّي قتال الأعداء؛ لعواقبه الوخيمة، كـ: الجهل بعاقبة الأمر؛ لما فيه من الغرور وقلة الحزم الجالب للخذلان والهزيمة.
3. سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
4. الصبر عند لقاء العدو، لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.
5. فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة.
6. الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
7. الدعاء بصفات الله التي تناسب طلب الداعي، لقوله: "وهازم الأحزاب، اهزمهم".

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ

- تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414ه

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381ه

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

- تحفة الأحوذي للمباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.

**الرقم الموحد:** (2953)

|  |
| --- |
| **أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُم** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: على الْجَبْهَةِ -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأطراف القدمين».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أمر الله -تعالى- نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها؛ ليكون ذله وعبادته لله، وقد أجملها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم فصلها ليكون أبلغ في حفظها وأشوق في تلقيها:

الأولى منها: الجبهة مع الأنف.

والثاني والثالث: اليدان، يباشر الأرض منهما بطونهما.

والرابع والخامس: الركبتان.

والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أُمِرْتُ : أمرني الله، والأمر: طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور.
* أَعْظُم : جمع عظم.
* الْجَبْهَة : أعلى الوجه.
* وأشار بيده إلى أنفه : ولم يقل والأنف إشارة إلى أنه ليس عضوا مستقلا بل تابع للجبهة؛ لأنهما عظم واحد، ولكن لا بد من السجود عليهما.
* واليدين : الكفين.
* أطراف القدمين : أصابع القدمين.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود، وتعظيم لله -تعالى- وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.
2. أن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود؛ وعليه فلا تكفي الجبهة بدونه.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3230)

|  |
| --- |
| **أبغض الحلال إلى الله -تعالى- الطلاق** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

أفاد الحديث -إن صح- أن الطلاق وإن كان أصله مباحًا؛ لاحتياج الناس إليه عند تعذر العشرة، إلا أنه مبغوض عند الله -تعالى- وغير محبوب، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار في حق الزوجين والأولاد، ووصف الطلاق بالحل لا ينفي عنه الكراهة، فقد يحل الله -تعالى- شيئا لكنه لا يحبه لما فيه من الأضرار المنافية لمقاصد الشريعة، فقصد الشرع من النكاح استدامته والحفاظ على الأسر وإنجاب الذرية، والطلاق يؤدي إلى إعدام ذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > حكم الطلاق

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الأسرة - الأحكام التكليفية.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبوداود وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أبغض : اسم تفضيل، بمعنى أشد كراهة.

**فوائد الحديث:**

1. الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.
2. أن الطلاق مباح وحلال لكن الله يبغضه ولا يحبه لكنه أبيح للحاجة.
3. الطلاق هدم لهذا بيت الزوجية، ونقض لدعائمه، وإزالة لمعالمه.
4. الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة؛ من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين، ويسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وأسرهما.
5. الطلاق لا يكون محمودا، ولا تبرز حكمة شرع الله فيه، إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة، ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم، ولا يمكن الاجتماع؛ فحينئذ يكون الطلاق رحمة، ويكون التفرق نعمة.
6. إثبات صفة من صفات الله -تعالى- وهي البغض، وهو بغض يليق بجلاله -سبحانه-، ودلت عليه أدلة أخرى.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58136)

|  |
| --- |
| **أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ. فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يَسِرْ مثله. ثم قال: بِعْنِيهِ بأُوقية. قلتُ: لا. ثم قال: بِعْنِيه. فَبِعْتُهُ بأوقية، واستثنيت حُمْلَانَهُ إلى أهلي. فلما بلغت: أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فأرسل في إثري. فقال: أتَرَانِي مَاكستُكَ لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

كان جابر بن عبد اللّه -رضي الله عنهما- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فتعب عن السير ومسايرة الجيش حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه، لعدم نفعه. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- من رأفته بأصحابه وبأمته يمشي في مؤخرة الجيوش، رِفْقاً بالضعيف، والعاجز، والمنقطع، فلحق جابراً وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوةً وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله. فأراد -صلى الله عليه وسلم- من كرم خلقه ولطفه تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعنيه بأوقية. فطمع جابر -رضي الله عنه - بفضل الله وعَلِمَ أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام، ومع هذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل -صلى الله عليه وسلم- شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- الثمن، فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتك طمعا في جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > الشروط في البيع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** نكاح الثيب والبكر - كرم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فأعيا : فتعب.
* أن يسيبه : أن يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة يحرم أن يركبه أحد، كما كان يفعل في الجاهلية؛ لأن ذلك لا يجوز في الإسلام.
* بأُوقية : في رواية أخرى أنها أوقية من ذهب وهي أربعون درهمًا.
* حُمْلَانه : بضم المهملة- حمله إياي.
* فنقدني ثمنه : أفرز ثمنه لي.
* أتراني : بضم التاء الفوقية: أتظنني.
* ماكستك : من المماكسة وهي المحاولة في النقص من الثمن.

**فوائد الحديث:**

1. أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارا للعاجزين والمنقطعين.
2. رحمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورأفته بأمته.فحين رأى جابراً على هذه الحال، أعانه بالدعاء ، وضَرْبِ الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله -تعالى-.
3. معجزة كبرى من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- ناطقة بأنه رسول اللّه حقًّا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.
4. أن امتناع جابر من بيع الجمل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه القصة، لا يُعَد إثمًا وعقوقًا وتركًا لطاعته، فإن هذا ليس على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب.
5. جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا.
6. جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.
7. استحباب زواج البكر إلا إذا كان هناك حكمة من زواج الثيب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عندما قال جابر له تزوجت: (أبكرا أم ثيبا؟) قال: بل ثيبا. قال: (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟). قال: إن أبي ترك لي تسع أخوات فكرهت أن آتيهن بمثلهن وأحببت أن تمشطهن وتقوم عليهن.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6038)

|  |
| --- |
| **أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام.** |

1. **الحديث:** عن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلًا دميمًا، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إني لا أراه فلولا مخافة الله -عز وجل- لَبَزَقْتُ في وجهه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتَرُدين عليه حديقته التي أصْدَقكِ؟" قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفَرَّقَ بينهما، قال: فكان ذلك أول خُلْعٍ كان في الإسلام.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

كانت الصحابية حبيبة ابنة سهل -رضي الله عنها- زوجة لثابت بن قيس -رضي الله عنه-، لكنها كرهت مقامه من أجل قبح منظره، وقالت: لولا مخافة الله لتفلت في وجهه، لكنها امتنعت من ذلك لعلمها بالتحريم، وعرض عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ترد عليه حديقته التي كانت مهرا لها، فتم ذلك واختلعت منه لأنه لا مصلحة في بقائها معه، فكان أول خلع في الإسلام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الخلع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النِّكَاحِ - الصداق.

**راوي الحديث:** سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* دميمًا : الدمامة القبح.
* لبصقت : بصقت لفظتُ ما في فمي من الريق.

**فوائد الحديث:**

1. هذا الحديث أصل في الخلع من جهة السنة النبوية.
2. أن طلب الزوجة للخلع مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة، التي لا تعود إلى نقص في الدين، فإن عادت إلى نقص في الدين، وجب طلب الفراق.
3. قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.
4. أن المرأة إذا طالبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاها إياه.

**المصادر والمراجع:**

- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه /محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427-

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58135)

|  |
| --- |
| **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك** |

1. **الحديث:** عن عائشة- رضي الله عنها- مرفوعاً: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه: ما تَجْهَرُ به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، فادعت أنه لم يستطع أن يمسها لأن ذكرَه ضعيف رِخْو، لا ينتشر.

فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلِى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لابد لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإذن بالدخول فنادى خالد أبا بكر، متذمرا من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال له صلى الله عليه وسلم ورضي اللَه عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الأدب - كتاب اللباس - كتاب الشهادات.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* امرأة رفاعة : زوجته تميمة -بالتصغير- بنت وهب أبي عبيد.
* القرظي : بضم القاف- نسبة إلى قريظة بطن من اليهود.
* فبت طلاقي : بتشديد التاء المثناة، أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم "فطلقها آخر ثلاث تطليقات.
* عبد الرحمن بن الزَّبير : بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة، ثم ياء، ثم راء صحابي.
* هدبة : بضم الهاء، وإسكان الدال. بعدها موحدة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين. أرادت أن ذَكرَه، يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.
* فتبسم رسول الله : تعجبًا منها إما تصريحًا بما يستحي النساء من التصريح به غالبًا، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول.
* عسيلته : بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.
* وأبو بكر : عند النبي صلى الله عليه وسلم.
* وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشي الأموي الصحابي.
* بالباب : خارج الحجرة، فلذلك أمر أبا بكر بنهيها لكونه مشاهدا لصورة الحال، لكن أبو بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها.
* ما تجهر به : ما ترفع به صوتها.

**فوائد الحديث:**

1. أنه لا يحل بعد هذا البت وهو الطلقة الثالثة أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: {حَتى تَنكِح زوجا غَيْرَهُ } الوطء في عقد نكاح، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.
2. المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة بتغيب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَني، وعليه إجماع العلماء، فلابد من الإيلاج لأنه مظنة اللذة.
3. أنه لابد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.
4. أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتبسم من كلامها.
5. حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وطيب نفسه، اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به، آمين.
6. قال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعِنِّين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.والمجبوب مقطوع الذكر، والممسوح من ولد وليس له ذكر، و العنين العاجز عن الجماع.
7. لا بأس أن تسأل المرأة وعند المفتي من يسمع من الرجال ليستفيد الجميع، فإنها استفتت والصديق حاضر يسمع، وخالد بن سعيد يسمع.
8. وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

- الإفهام في شرح عمدة الأحكام - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني- توزيع مؤسسة الجريسي.

**الرقم الموحد:** (6089)

|  |
| --- |
| **أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب خمرًا، قال: «اضربوه».** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أُتِي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شَرِب خمرا، قال: «اضربوه».

قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطان».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب الخمر، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بضربه فضربه الصحابة، فبعضهم ضربه بيده دون استعمال أداة أخرى من أدوات الضرب، ومنهم الضارب بنعله وهذا من التنكيل به ومنهم الضارب بثوبه، ولم يستعملوا السوط الذي هو أداة الحد في الضرب، وجاء في رواية أنه أمر عشرين رجلًا فضربه كل رجل جلدتين بالجريد والنعال، وهذا يفسر أن الجلد أربعين، وما جاء عن الخلفاء الراشدين من زيادة على ذلك فهو تعزير راجع للإمام.

ثم لما فرغ الناس من ضربه، دعا عليه بعضهم بقوله : " أخزاك الله" أي دعا عليه بالخزي، وهو الذل والمهانة والفضيحة بين الناس، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقولوا له هكذا لا تعينوا عليه الشيطان"؛ لأنهم إذا دعوا عليه بالخزي ربما استجيب لهم، فبلغ الشيطان مأربه، ونال مقصده ومطلبه، وحتى لا ينفر العاصي وقد حد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الحدود.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أخزاك الله : أهانك وأذلك.

**فوائد الحديث:**

1. حصول حد شارب الخمر بالضرب باليد وأطراف الثوب والجريد والنعال.
2. الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه الحد كان كفارة له.
3. أسلوب النبي -صلى الله عليه وسلم- في توجيه العصاة بعدم تعييرهم أو سبهم، مما يجعل ذلك أدعى إلى استجلابهم إلى ترك المعاصي.
4. لا ينبغي للمسلم أن يكون عونا للشيطان على أخيه المسلم إذا فرط في حق من الحقوق.
5. على المسلمين أن يحرصوا على رد العصاة إلى جانب الحق و الصواب.
6. مرتكب الكبيرة لا يكفر بها لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.
7. فيه دليل على أن الإنسان إذا فعل ذنبا وعوقب عليه في الدنيا، فإنه لا يجوز لنا أن ندعو عليه بالخزي والعار، بل نسأل الله له الهداية، ونسأل الله له المغفرة.
8. فيه تحريم شرب الخمر وأن من شربها عوقب.
9. فيه الرفع إلى ولي الأمر إذا اقتضى الأمر ذلك.
10. الدعاء للعاصي بعد إقامة الحد علية بالتوفيق والنجاة من الخذلان.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- كنوز رياض الصالحين، حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430ه.

- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الشافعي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (3262)

|  |
| --- |
| **أتي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها -يعني أثرًا- قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله** |

1. **الحديث:** عن علقمة، والأسود، قالا: أُتِيَ عبد الله في رجل تَزوجَ امرأة ولم يَفرض لها، فتُوفي قبل أن يَدخل بها، فقال عبد الله: سَلُوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها - يعني أثرا - قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله، «لها كمَهْرِ نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العِدَّة»، فقام رجل، من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، في امرأة يقال لها بِرْوَع بنت وَاشِقٍ تزوجت رجلا، فمات قبل أن يَدخل بها، «فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثل صَداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة» فرفع عبد الله يَديْهِ وكبَّر.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة, وإن كانت لم يسمَّ لها مهر -أي لم يحدد- فلها مهر مثلها من قراباتها, ودل الحديث أيضا أن َعليها العِدَّة بما أنَّه قد حصل عقد النكاح، فإذا توفي زوجها، فعليها عدة الوفاة والإحداد، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة, كما أنها ترث منه؛ لأنَّها زوجة بعصمة زوجها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**راوي الحديث:** الأَسْوَدِ بن يزيد النخعي -رحمه الله-

عَلْقَمَةَ بن قيس النخعي -رحمه الله-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* لم يَفْرِض لها : لم يُلزِم نفسه مهرًا معيّن المقدار.
* لا وكس : بفتح الواو، فسكون الكاف، ثم سين مهملة، أي: لا نقصان، والمعنى: لا ينقص عن مهر نسائها.
* شطط : الشطط: الجَور والظلم، أي: لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.
* فمات قبل أن يدخل بها : مات قبل أن يجامعها.
* بمثل صداق نسائها : أقاربها من النساء كأختها وعمتها، وينظر إلى من هو مثلها في دينها وعقلها ونحو ذلك.

**فوائد الحديث:**

1. أن المرأة تستحق كمال المهر وإن لم يُسمَّ، وذلك في حالة موت الزوج وإن لم يدخل بها ولا خلا بها، وإذا لم يحدد المهر فالذي تستحقه مهر المثل.
2. أنَّ عدم ذكر المهر في العقد أو قبله، لا يُخِلُّ بصحة النكاح؛ فإنَّه يصح ولو لم يسم.
3. أنَّه لابد من وجود الصداق في النكاح، وأنَّ عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه.
4. أن المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يَفرِض لها صداقًا فيجب لها مهر المثل، وتجب عليها العدّة. وأنها ترث من زوجها ذلك.
5. ما كان عليه ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- من الورع، حيث امتنع عن الفتوى بلا نصّ.
6. أن إصابة الحقّ توفيقٌ من اللَّه -تعالى-، فينبغي الشكر عليه، وأن خطأه من تلبيس الشيطان، ولا يُنسب إلى الشارع.
7. أن المجتهد إذا أخطأ لا لوم عليه، بل يُعذر في ذلك، حيث إن له أجرًا باجتهاده.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية

- سنن الترمذي, ت:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، 1395 هـ

- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية

- سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، 1406

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م

- صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى

- نيل الأوطار للشوكاني , ت: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1413هـ

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى 1428 هـ

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

**الرقم الموحد:** (58106)

|  |
| --- |
| **أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل** |

1. **الحديث:** عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ -رضي الله عنه- قال: «أَتَيتُ النَبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ لَهُ حَمرَاءَ مِن أَدَمٍ، قال: فَخَرَج بِلاَل بِوَضُوءٍ، فمن نَاضِحٍ ونَائِلٍ، قال: فَخَرَجَ النبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عليه حُلَّةٌ حَمرَاءُ، كَأَنِّي أَنظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيهِ، قال: فَتَوَضَّأ وأَذَّن بِلاَل، قال: فَجَعَلَتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا، يقول يمِينا وشِمالا: حَيَّ على الصَّلاة؛ حيَّ عَلَى الفَلاَح. ثُمَّ رَكَزَت لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وصلى الظُهرَ رَكعَتَين، ثُمَّ لَم يَزلَ يُصِلِّي رَكعَتَين حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نازلًا في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجعل الناس يتبركون به، وأذن بلال. قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يمينًا وشمالًا عند قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" ليسمع الناس حيث إن الجملتين حث على المجيء إلى الصلاة، ثم رُكِزَت للنبي -صلى الله عليه وسلم- رمح قصيرة لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافرًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الوضوء - السترة في الصلاة - المناقب - اللباس - فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-.

**راوي الحديث:** أبو جُحيفة وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* قُبَّة لَهُ حَمرَاءَ مِن أَدَمٍ : الأدم الجلد المدبوغ، والقبة هي الخيمة.
* بِوَضُوءٍ : يعني الماء.
* حُلَّةٌ : لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبا له بطانة.
* فمن نَاضِحٍ ونَائِلٍ : النضح: الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك.والنائل: الآخذ ممن أخذ من وضوئه عليه الصلاة والسلام.
* أتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنَا : ظرفا مكان، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ من حوله.
* عَنَزَةٌ : رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زج.
* حيَّ : أقبلوا.
* الفَلاَح : الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.
* ثُمَّ لَم يَزلَ يُصِلِّي رَكعَتَين : استمر يصلي ركعتين لأجل السفر، يعني: في الصلاة الرباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة؛ لأن هاتين الجملتين نداء ومخاطبة للناس، وما عداهما ذكر لله تعالى؛ لذلك خصتا بالالتفات.
2. مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر.
3. المسافر يقصر وإن كان في بلد تزوج فيه، أو استوطنه سابقًا.
4. مشروعية السترة أمام المصلي ولو في مكة.
5. شدة محبة الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتبركهم بآثاره، وهذا التبرك خاص به -صلى الله عليه وسلم-.
6. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان مخيمه تلك القبة الصغيرة من الجلود.
7. جواز لبس الحلة الحمراء الغير الخالصة في الحمرة.
8. جواز تشمير الرجل ثوبه عن ساقيه لاسيما في السفر.
9. الساقين ليسا من العورة.
10. مشروعية الأذان في السفر.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (3530)

|  |
| --- |
| **أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع** |

1. **الحديث:** عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: ((أتَيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يَسْتَاكُ بِسِوَاك رَطْب، قال: وطَرَفُ السِّوَاك على لسانه، وهو يقول: أُعْ، أُعْ، والسِّوَاك في فِيه، كأنَّه يَتَهَوَّع)).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر أبو موسى الأشعرى -رضي الله عنه-: أنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو يستاك بسواك رطب؛ لأن إنقاءه أكمل؛ فلا يتفتت في الفم؛ فيؤذى، وقد جعل السواك على لسانه، وبالغ في التسوك، حتى كأنه يتقيأ.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الوضوء - الصلاة - النكاح.

**راوي الحديث:** أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

ملحوظة: لفظه أخذ من الجمع بين الصحيحين للحميدي.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أتَيْتُ النبيَّ : جئت إليه، ولم يعلم متى كان هذا المجيء.
* يَسْتَاك : يدلك فمه بالسواك.
* على لسانه : على طرف لسانه من داخل.
* أُعْ أُعْ : حكاية صوت المتقىء، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.
* في فيه : في فمه.
* كأنه يتَهَوَّع : التهوُّع: التقيؤ بصوت.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية السواك بالعود الرطب، وأن السواك من العبادات والقربات.
2. جواز التسوك في حضرة الناس.
3. مشروعية أن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان، كما يكون على اللثة والأسنان.
4. مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3456)

|  |
| --- |
| **أحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى** |

1. **الحديث:** وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن المُسلم مأمور بالأخذ من شَارِبه ولا يتركه أكثر من أربعين يوما ما لم يَفْحش؛ لما رواه مسلم عن أنس -رضي الله عنه-: "وُقِّت لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"

وفي رواية أبي داود: "وَقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب أربعين يومًا مرةً"

وقد وقع عند أحمد والنسائي: "من لم يأخذ من شَارِبه فليس مِنَّا"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1113) برقم (6533).

فيتأكد الأخذ من الشارب، سواء بِحَفِّه حتى يَبْدُوَ بياض الجلد أو بأخذ ما زاد على الشفه مما قد يَعْلق به الطعام.

" وإعفاء اللحية "واللحية : قال أهل اللغة: إنها شعر الوجه واللحيين يعني: العَوَارض وشَعَر الخَدَّيْنِ فهذه كلها من اللحية.

والمقصود من إعفائها: تركها مُوَفَّرَةٌ لا يتعرض لها بحلق ولا بتقصير، لا بقليل ولا بكثير؛ لأن الإعفاء مأخوذ من الكثرة أو التوفير، فاعفوها وكثروها، فالمقصود بذلك: أنها تترك وتوفر، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بإعفائها بألفاظ متعددة؛ فقد جاء بلفظ : "وفروا" وبلفظ: " أرخوا " وبلفظ: " أعفوا ".

وكلها تدل على الأمر بإبقائها وتوفيرها وعدم التَعرض لها.

وقد كان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك، كما في البخاري من حديث ابن عمر بلفظ " خالفوا المشركين..".

وهذا الأمر مع تعليله بمخالفة المشركين يدل على وجوب إعفائها، والأصل في التشبه التحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين

**معاني المفردات:**

* أحفوا الشوارب : قصوا ما طال من الشفتين.
* أعفوا اللِّحى : لا تقصوا منها شيئا.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم حلق اللحية أو تقصيرها ووجوب إعفائها، بخلاف الشارب، فإنه يؤخذ منه.
2. وجوب الأخذ من الشَّارب وعدم جواز تركه، سواء بالأخذ من أسفله مما يلي الشفة أو بتخفيفه كله.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ

- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري تأليف- حمزة محمد قاسم مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية 1410 هـ - 1990 م.

**الرقم الموحد:** (3279)

|  |
| --- |
| **أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أُحِلَّتْ لكم مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فأما الميتتان: فَالْجَرَادُ والْحُوتُ، وأما الدَّمَانِ: فالكبد والطحال».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر ابن عمر بحكم شرعي فقهي يتعلق بحل أكل بعض الأشياء الأول: تحليل أكل ميتة الجراد والحوت، والثاني: حل أكل نوعين من الدماء وهما: الكبد والطحال، وهذان الحكمان مستثنيان من تحريم أكل الميتة والدم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

الفقه وأصوله > أصول الفقه > الحكم الشرعي

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الطهارة - الصيد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه ابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الْجَرَادُ : حيوان صغير طائر معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء.
* الحوت : هو السمك، وقيل: ما عَظُمَ منه، والجمع حيتان.
* أُحِلَّتْ لكم : معناه أن الشارع أذن لنا وأباح لنا.
* مَيْتَتَانِ : تثنية ميتة، والميتة : ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية.
* الكبد : عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، وهو مخزن هام للدم.
* الطحال : هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته.

**فوائد الحديث:**

1. الحديث دليل على تحريم الميتة، واستثني منها الجراد والسمك، فكل منهما حلال.
2. أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.
3. الكبد والطحال حلالان وطاهران.
4. الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس.
5. في الحديث دليل على تحريم الدم، وهذا مجمع عليه.

**المصادر والمراجع:**

1. توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423ه.

2. سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

3. تسهيل الإلمام، للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط1، 1427ه.

4. شرح الشيخ ابن عثيمين للبلوغ، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427ه.

5. منحة العلَّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427ه.

**الرقم الموحد:** (8362)

|  |
| --- |
| **أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يُوقِف المُولي** |

1. **الحديث:** عن سليمان بن يَسَار -رحمه الله- أنه قال: "أدركت بِضْعَةَ عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقِفُ الْمُولِي".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أفاد هذا الأثر المقطوع عن التابعي سليمان بن يسار -رحمه الله- أن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يوقفون ويمهلون المُولِي -وهو من حلف على ترك وطء زوجته أربعة اشهر فما فوق-، عند مضي هذه المدة ويخيرونه على رأسها إما أن يطلق، وإما أن يفيء وهو أن يرجع ويطأ زوجته منعًا للضرر عنها، مع تكفيره عن يمينه التي حلفها، ولا يحصل الطلاق بمجرد انقضاء الأربعة أشهر عند الجمهور، بل لا بد من التلفظ به حتى يتم، وهذه الصيغة تدل على أن هذا الإيقاف والتربص بالمُولِي كان حكمًا مشهورًا بين الصحابة -رضوان الله عليهم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الإيلاء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الأسرة - الأدلة.

**راوي الحديث:** سليمان بن يسار -رحمه الله-

**التخريج:** رواه الشافعي والدارقطني.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* بِضْعة عشر : ما بين الثلاث إلى التسع.
* يوقِف : يحدد له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا انتهت المدة فإما أن يطلق وإما أن يرجع.
* المُولي : وهو فاعل الإيلاء، والإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته أربعة أشهر؛ فإن كان في هذه المدة أو أقل منها فهو جائز للمصلحة والتأديب، وإن زاد فهو محرم لما فيه من الإضرار بالزوجة.

**فوائد الحديث:**

1. المولي يمهل أربعة أشهر، فلا تطلبه زوجته بالفيئة، وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر فلها مطالبته بالفيئة، فإذا طالبته أمره الحاكم بالوطء، فإن امتنع بلا عذر يمنع الوطء أجبره الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.
2. الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور، وربما حمل المرأة على ارتكاب المعصية، إن لم يحمل الزوجين كليهما؛ فألغته الشريعة الإسلامية.
3. اعتبار التابعين واستدلالهم بفعل الصحابة -رضي الله عنهم-.

**المصادر والمراجع:**

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

-سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

- سنن الدارقطني/أبو الحسن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- المسند- للشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-1400ﻫ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

**الرقم الموحد:** (58152)

|  |
| --- |
| **أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سُهيل- النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعَقَل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاءت سَهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة -رضي الله عنهما- تستفتي في سالم -وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنه- وكان أبوحذيفة قد تبنَّاه يوم أن كان التبني جائزا قبل أن ينسخ، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلمَّا أنزل الله -تعالى-: {ادعوهم لآبائهم} بطل حكم التبنِّي، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، وصار يدخل عليهم وعلى سهلة ويراها، إلى أن بَلَغَ مبلغ الرجال، فوجد أبو حذيفة في نفسه كراهة ذلك، وثَقُلَ عليهما أن يمنعاه الدخول؛ للإلْف السابق، إلى أن سألا عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهة التي في نفس أبي حذيفة، فأَرْضعتْه، فكان ذلك.

وهذا حكم خاص، فمن ارتضع بعد الفطام من امرأة فإنها لا تكون بذلك أمه من الرضاع، كما أفتت به اللجنة الدائمة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > آثار الرضاع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الأسرة - الغيرة - الاستفتاء - الرق.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** صحيح مسلم.

**معاني المفردات:**

* أرضعيه : الرضاعة مص الصبي لثدي المرأة ذات اللبن.
* مولى أبي حذيفة : حليف أبي حذيفة، وكان قد تبناه لما كان التبني جائزًا في أول الإسلام.
* ما يبلغ الرجال : أدرك الحلم وصار بالغًا.

**فوائد الحديث:**

1. أن رضاع الكبير يفيد، وأن له أثرًا، وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيده رضاع الصغير؛ لكن الحديث مخصوص بسالم لأدلة أخرى.
2. أنه تقرر عند الصحابة أن رضاع الكبير لا أثر له؛ لأنها جاءت تسأل.
3. جواز مخاطبة الرجل للمرأة عند الحاجة إن لم تكن فتنة، ولم تخضع بالقول.
4. حرص الصحابة على تعلم العلم؛ لأن الصحابية جاءت تسأل.
5. أنَّ صوت المرأة ليس بعورة إذا لم تخضع بالقول ولم تقل إلا خيرًا.
6. التكنية عن الشيء بلازمه؛ لأنها قالت "بلغ ما يبلغ الرجال".
7. ذكر المستفتي جميع أوصاف القضية للمفتي.
8. أن من حرمت عليه امرأة جاز له النظر إليها، وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1427.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، مكة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، 1423.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

**الرقم الموحد:** (58175)

|  |
| --- |
| **أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** |

1. **الحديث:** عن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال: كنتُ وافد بني المنتفِق -أو في وفد بني المنتفِق- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فلمَّا قدِمْنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم نُصادفْه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرَتْ لنا بخَزِيرَةٍ فصُنِعت لنا، قال: وأتينا بقِنَاع (ولم يقل قتيبة: "القناع". والقناع: الطبق فيه تمر)، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «هل أصبتم شيئا؟ -أو أُمِر لكم بشيء؟-» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله.

قال: فبينا نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلوس، إذ دَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المُرَاح، ومعه سَخْلَةٌ تَيْعَر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟»، قال: بهْمَة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: "لا تحْسَبنَّ، -ولم يقل: لا تحسِبن- أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة".

قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا -يعني البَذَاء-؟ قال: «فَطَلِّقْها إذًا»، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صُحْبَة، ولي منها ولد، قال: "فمرها -يقول: عظها- فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِيَنَتَك كضربك أُمَيّتَكَ".

فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: « أَسْبِغ الوضوء، وَخَلِّلْ بين الأصابع، وَبَالغْ في الاسْتِنْشَاق إلا أن تكون صائما».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين لنا الصحابي الجليل لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- أنه كان وافد قومه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-, ومن عادة الوفود أن يسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يهمهم ويشكل عليهم، وقدمت لهم عائشة حساء وتمرًا، ورأوا راعيًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه شاة مولودة صغيرة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يذبح شاة، وأخبر الوفد أنه لم يذبحها من أجله حتى لا يظن أنه تكلف في الضيافة فيرفض، وكان من أسئلته -رضي الله عنه- أنه سأل عن كيفية التعامل مع الزوجة في حال كان لسانها بذيئاً، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن العلاج في وعظها إن كان فيها خير وإلا فالطلاق، كما أمره -عليه السلام- بأن لا يضرب زوجته ضرب الأمة،

كذلك سأل عن الوضوء فبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- وجوب الإسباغ بمعنى إكمال غسل كل عضو يغسل من أعضاء الوضوء وإكمال مسح ما يمسح، وسنية التخليل، وذلك لضمان وصول الماء لأعضاء الوضوء، أما إذا كان الماء لا يصل لما بين الأصابع إلا بالتخليل فهذا من الإسباغ الواجب، ثم بين سنية المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم خشية أن يصل الماء لجوفه، وما يدل على سنيته وعدم وجوبه أنه مرغب فيه حال الفطر فقط.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الصيام.

**راوي الحديث:** لقيط بن صبرة- رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي والنسائي مختصرًا وابن ماجه وأحمد والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أَسْبِغ : من الإسباغ وهو الاتساع والإتمام، أي : وفِّ كلِّ عضوٍ حقه في الغسل؛ فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.
* وَخَلِّلْ : تخليل الأصابع: التفريج بينها، وإسالة الماء بينها.
* وَبَالغْ في الاستنشاق : ابذل الجهد واستقص بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.
* إلا أن تكون صائما : هذا الاستثناء يعود إلى الاستنشاق, لا إلى تخليل الأصابع.
* خَزِيْرة : حساء من دَقِيق ودسم.

**فوائد الحديث:**

1. الإسباغ نوعان: 1. إسباغ واجب، وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، ويراد به غسل المحل واستيعابه. 2. إسباغ مستحب، وهو ما يتم الوضوء بدونه، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة، فهذا مندوب إليه.
2. استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما جعل الماء يتخلل بينهما.
3. الحديث دليل على وجوب المضمضة في الوضوء.
4. الحديث دليل على استحباب المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم فليست مستحبة، لئلا تؤدي المبالغة في الاستنشاق إلى دخول الماء من الأنف إلى الحلق فيفسد الصوم.
5. استدل العلماء بهذا الحديث على قاعدة (سَدِّ الذرائع) وهي جمع ذريعة، وهي الفعل الذي ظاهره مباح، لكنه وسيلة إلى فعل محرم.

**المصادر والمراجع:**

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423ه.

سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط1، 1427ه.

شرح الشيخ ابن عثيمين للبلوغ، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427ه.

منحة العلَّام، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427ه.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

السنن الكبرى، للنسائي،، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ.

صحيح أبي داود، للألباني ، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.

صحيح الأدب المفرد، للألباني، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418 هـ.

صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.

صحيح وضعيف الترمذي، للألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1420ه.

**الرقم الموحد:** (8378)

|  |
| --- |
| **أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رَجُلَان في سفر، فَحَضَرَتِ الصلاة وليس معهما ماء؛ فَتَيَمَّمَا صَعيدا طيِّبا فَصَلَّيَا، ثمَّ وجَدَا الماء في الوقت، فأعاد أَحَدُهُمَا الصلاة وَالوُضُوءَ ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتَيَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكَرَا ذلك له فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السنة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتَين».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يقص الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- فيقول:

(خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة) أي: جاء وقتها.

(وليس معهما ماء؛ فتيمما صعيدا طيبا) أي: قصداه على الوجه المخصوص، أوفتيمما بالصعيد.

(فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنا بأن الأولى باطلة، وإما احتياطا.

(ولم يعد الآخَر) بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة.

(ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك) أي: ما وقع لهما.

فقال -صلى الله عليه وسلم- للذي لم يعد: (أصبت السنة) أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق، وتوكيد له.

وأما الآخر: (وقال للذي توضأ) أي: للصلاة (وأعاد) أي: الصلاة في الوقت، «لك الأجر مرتين» أي: لك أجر الصلاة مرتين؛ فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وفيه إشارة إلى أنَّ العمل بالأحوط أفضل، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والنسائي والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* فحضرت الصلاة : دخل وقتها.
* صعيداً : الصعيد وجه الأرض.
* طيبًا : طهوراً مباحاً.
* أصبت السنة : الطريقة الشرعية، أي: فعلك صحيح، موافق للطريقة الشرعية التي سنها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* أجزأتك : كفتك صلاتك.
* لك الأجر مرتين : أجر للصلاة الأولى بالتيمم، وأجر للصلاة الثانية بالوضوء؛ لأن كلاًّ منهما صلاة صحيحة، ولكن إصابة السنة أفضل من ذلك.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. فقد الماء هو العذر الأول للطهارة بالتيمم، والثاني تعذر استعماله لمرض ونحوه.
3. جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض؛ لعموم الحديث.
4. لا بد من طهارة ما يُتَيَمَّم به من تراب أو متاع، فلا يصح التيمم بنجس .
5. من تيمم لفقد الماء ثم وجده، فلا يخلو من ثلاث حالات:الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه إجماعاً.الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه، بل ولا تشرع له الإعادة.الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، كأن يبعث أحداً في طلب الماء فيأتي وهو في الصلاة، فهذه الحالة يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة.
6. وقوع الاجتهاد في زمنه -صلى الله عليه وسلم-، ممن كان بعيدًا عنه، فإن هذين الصحابيين اجتهدا، أحدهما لم يعد الصلاة، والثاني أعادها والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّهما على ذلك.
7. لا يجب الانتظار لآخر الوقت؛ لأجل تحصيل الماء، بل متى دخل وقت الصلاة وليس عند الإنسان ماء؛ فله أن يصلي، ولا يلزمه التأخير، إلا إن كان غلب على ظنه الحصول على الماء.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية 1406هـ، 1986م.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ، 2000م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

**الرقم الموحد:** (10022)

|  |
| --- |
| **أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: أُصِيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن الْعَرِقَةِ وهو حبان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأَكْحَلِ ، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم-خَيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل -عليه السلام- وهو ينفض رأسه من الغُبار، فقال: " قد وضعتَ السلاح، والله ما وضعتُه، اخرج إليهم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأين فأشار إلى بني قُرَيظة " فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزلوا على حُكمه، فردَّ الحُكمَ إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: أن تُقتل المقاتِلة، وأن تُسبى النساء والذُّرِّية، وأن تُقسم أموالهم قال هشام، فأخبرني أبي، عن عائشة: أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أُجاهدهم فيك، من قوم كذَّبوا رسولك -صلى الله عليه وسلم- وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعتَ الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأَبْقِني له، حتى أجاهدهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافْجُرها واجعل موتتي فيها، فانفجرت من لَبَّته فلم يَرْعَهم، وفي المسجد خيمة من بني غِفَار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يَغْذو جرحه دما، فمات منها -رضي الله عنه-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف فضيلة الصحابي الجليل سعد بن معاذ؛ حيث عُمل له خيمة في المسجد كي يزوره النبي -صلى الله عليه وسلم- مما أصابه في جهاده، وأنه -رضي الله عنه- حكم بحكم على بني قريظة يوافق حكم الله -تعالى- عليهم من فوق سبع سموات وهو أن يقتل رجالهم وتُسبى نساؤهم وذراريهم وتؤخذ أموالهم وذلك بسبب خيانتهم للمسلمين ونقضهم الميثاق واستغلالهم ظروف حرب الخندق وتجمُّع قريش وغيرها على أطراف المدينة آنذاك، كذلك تتجلى فضيلة أخرى لسعد -رضي الله عنه- وذلك في دعائه أن يبقيه الله -تعالى- إن كان بقي حرب بين قريش وبين المسلمين أو أن يستشهده الله -تعالى- إن كان قد انتهت حرب المسلمين مع قريش باستشهاده متأثراً بجرحه الذي جرحه يوم الخندق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب المغازي - الملائكة - عيادة المريض - مناقب الصحابة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* سعد : هو سعد بن معاذ، سيد قبيلة الأوس من الأنصار، من فضلاء الصحابة -رضي الله عنه-.
* الخندق : أخدود أحاطه النبي -صلى الله عليه وسلم- على شمال المدينة، لما حاصرها المشركون، عام خمسة من الهجرة؛ ليمنع العدو من الهجوم المباغت على المدينة وأهلها.
* الأَكْحَلِ : عرق أسفل الإبهام، والغالب أنه ينزف منه الدم، ويموت الإنسان.
* خيمة : هو كل بيتٍ يقام من أعواد الشجر، أو يتخذ من الصوف، أو القطن، ويشد بأطناب، جمعه: خيمات وخيام.
* ليعوده : "اللام" للتعليل، والفعل منصوب بها، وزيارة المريض تسمى: عيادة.
* من قريب : مكان قريب.
* يغذو : أي: يسيل.

**فوائد الحديث:**

1. بيان دَور المسجد في صدر الإِسلام، وأنَّه ليس للصلاة فقط، وإنما تلقى فيه العلوم، وتُعقد فيه الرايات، وتُفضى فيه الخصومات، وتُعقد فيه المشاورات، وتُحكم فيه جميع الأمور.
2. جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحًا.
3. هذه الفضيلة لسعد بن معاذ -رضي الله عنه- لمواقفه الكريمة في الإِسلام، فقد أسلم بإسلامه قبيلته جميعًا، وهم بنو عبد الأشهل، وله كلام ومقام كريم يوم بدر، حينما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة في القتال، وله حكم فاصل في بني قريظة، ولذا جاء في فضله أحاديث كثيرة، -رضي الله عنه-.
4. تقدير أهل الفضل، والسابقة في الإِسلام، وتنزيلهم منازلهم، من الشفقة والعناية والتكرمة.
5. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاملته لأمته، حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحاءهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة 1423هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1427هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي.

**الرقم الموحد:** (10893)

|  |
| --- |
| **أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يَتَقَاضَاهُ فَأغْلَظَ له، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوه، فإن لِصَاحب الحَقِّ مَقَالا» ثم قال: «أعْطُوهُ سِنًّا مِثْل سِنِّهِ» قالوا: يا رسول الله، لا نَجِدُ إلا أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان لرجل دين على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد استقرض من ذلك الرجل ناقة صغيرة، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلب منه قضاء دَيْنِه وأغلظ عليه في طلبه، فأراد أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يضربوه بسبب غلظته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وسوء أدبه معه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اتركوه يقول ما يشاء ولا تتعرضوا له بشيء؛ فإن صاحب الحق له حق في مطالبة غريمه بقضاء الدين ونحوه، لكن مع التزام أدب المطالبة، أما السَّب والشَّتم والتجريح، فليس من أخلاق المسلمين.

ثم أمَر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الصحابة أن يُعطيه بعيرًا مساويا لبعيره في السِّن.

فقالوا: لا نجد إلا بعيرًا أكبر من بعيره. فقال: أعطوه بعيرًا أكبر من بعيره؛ فإن أفضلكم في معاملة الناس، وأكثركم ثوابًا أحسنكم قضاءً للحقوق التي عليه دينًا أو غيره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > القرض

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رفقه صلى الله عليه وسلم

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يتقاضاه : يطلب منه قضاء دينه.
* فهم به أصحابه : أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* مقالًا : صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.
* سنًّا : جملًا ذا سن.
* أمثل : أعلى.

**فوائد الحديث:**

1. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- وعظم حلمه وتواضعه وإنْصَافه.
2. من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.
3. جواز توكيل الحاضر في البلد بغير عذر.
4. جواز التوكيل في قضاء الديون، ولا يُعَدُّ ذلك من المماطلة.
5. الاقتراض في البر والطاعات وكذا في الأمور المباحة لا يُعَاب.
6. جواز الاقتراض للحاجة.
7. جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات.
8. الحث على حسن المعاملة، واللطف في القول ولو كان الإنسان صاحب حق.
9. جواز المطالبة بالدَّين إذا حَلَّ أجله.
10. يستحب لمن كان عليه دين أن يعطي الدائن زيادة على حقه عند وفائه، دون اشتراط الزيادة؛ لأن اشتراطها ربا.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين, بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407هـ 1987م.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (3628)

|  |
| --- |
| **أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر, فقال: الصلاة , يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة** |

1. **الحديث:** عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «أّعْتَمَ النَبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- بِالعِشَاء، فَخَرَج عُمَر فقال: الصَّلاةَ يا رسول الله، رَقَد النِسَاءُ والصِّبيَان. فَخَرَجَ ورَأسُهُ يَقطُر يقول: لَولاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أو على النَّاس- لَأَمَرتُهُم بهذه الصَّلاة هذه السَّاعَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصلاة العشاء، حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان، ممن ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار، فجاء إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان. فخرج -صلى الله عليه وسلم- من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال مبينًا أن الأفضل في العشاء التأخير، لولا المشقة التي تنال منتظري الصلاة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة المتأخرة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التوحيد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أَعْتَمَ : دخل في العتمة، وهى ظلمة الليل، المراد أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.
* فَخَرَجَ عُمَر : أي: من المسجد، أو من مكانه في الصف.
* رَقَد : نام.
* الصلاةُّ : بالرفع على تقدير: حضرت الصلاة.وبالنصب على تقدير: صل الصلاة.
* الصِّبْيَان : صغار الأولاد حتى يبلغوا.
* ورأسه يقطر. : أي من الماء.
* لَوْلا أَنْ أشق عَلَى : لولا: حرف امتناع لوجود، أي: أنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، ففي هذه الحديث تدل على امتناع إلزام النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الآخر لوجود المشقة عليهم بذلك.
* أُمَّتِي : جماعتي، والمراد بهم: من آمن به واتبعه.
* أَشُقَّ : أتعب وأثقل.
* لأَمَرْتُهُم : لألزمتهم.
* هذه الساعة : هذا الوقت، وهو ثلث الليل الآخر.

**فوائد الحديث:**

1. الأمر للوجوب ومحل ذلك إذا لم يصرفه صارف؛ لإخباره -صلى الله عليه وسلم- أن في المر مشقة، والمستحب لا مشقة فيه لأنه بالخيار.
2. الأفضل في العشاء التأخير، ويمنع من ذلك المشقة.
3. المشقَّة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحة.
4. أنَّه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.
5. جواز اسستدعاء الإمام إلى الصلاة، وإن كان كبيرًا إذا تأخر.
6. كمال شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورحمته بأمته.
7. صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، لمكانته عنده ولثقته بحسن خلق النبي -صلَّى الله عليه وسلم-.
8. دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (3537)

|  |
| --- |
| **أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله** |

1. **الحديث:** عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن أفضل ما يتصدق به المرء هذه الأشياء الثلاثة، ظِلُّ فُسْطَاطٍ أو عطية خَادما أو ناقة استحقت طرق الفحل، وسواء كانت الصدقة على المجاهدين في سبيل الله تعالى أو غيرهم من المحتاجين، فإن ذلك من سبيل الله تعالى.

ولعل أفضلية هذه الأشياء لحاجة الناس إليها في ذلك الزمان، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَغِّبهم فيها، أما الآن فحاجة الناس إليها قد تكون معدومة أو أنها موجودة في بعض النواحي على وجه القلة، والحكم للغالب.

وهذا الحديث يشبه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، بَيت لا تمر فيه جِياع أهله" رواه مسلم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وهو محمول عند أهل العلم على من كان من طعامه التمر كأهل المدينة في وقته \_ صلى الله عليه وسلم \_ وأشباههم ممن يقتاتون التمر".

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العرية.

**راوي الحديث:** أبو أمامة صُدي بن عجلان الباهلي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الترمذي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* فسطاط : بيت من الشعر يستظل به الغازي.
* منيحة : هبة أو إعارة.
* طروقة فحل : أي منح الغازي ناقة بلغت سنا يطرقها به الفحل، ليستعين بها في الجهاد.
* الفحل : الجمل القوي.

**فوائد الحديث:**

1. الترغيب فيما يُعِين الغازي على القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.
2. أفضل الصدقات ما كان في الجهاد في سبيل الله؛ لأن نفعه مُتعدٍ.
3. وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش المسلمين للقتال في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

**المصادر والمراجع:**

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى1418ه

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ

مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

**الرقم الموحد:** (3568)

|  |
| --- |
| **أقبلت راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عَبَّاس -رضي الله عنهما- قال: أقبلْتُ راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار، مررتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلت، فأرسلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحد.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أخبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مِنى في حجة الوداع، أقبل راكباً على أَتَان -حمار أنثى- فمرّ على بعض الصف، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى بأصحابه ليس بين يديه جِدار، فنزل عن الأَتَان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف.

وأخبر -رضى الله عنه- أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعنى في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قد أتى مُنكراً يفسد على المصلين صلاتهم، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد، لا النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أحد من أصحابه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الرفق بالأطفال - صلاة الجماعة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أقبلتُ : أي من مكان رحله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* الأَتَان : أنثى الحمير، وهى نعت للحمار.
* نَاهَزْتُ : قاربت.
* الاحْتِلامَ : أي سن الاحتلام، وهو الخامسة عشر تقريبا والمراد بهذه الجملة بيان أنه أهل للإنكار لو أخطأ.
* مِنى : اسم مكان من مشاعر الحج.
* إلى غير جِدار : إلى غير سُتْرة، وقيل إلى سُتْرة غير جِدار.
* بين يدي بعض الصفّ : أمامه قريبا منه، والمراد به الصفّ الأول.
* تَرْتَعُ : ترعى وتأكل ما شاءت.
* فلم يُنْكِرْ ذلك : أي مروري بين يدي بعض الصفّ، وإرسالي الأتان.

**فوائد الحديث:**

1. جواز المرور بالحمار بين يدي صفوف المصلين، لأن سترة الإمام سترة للمأمومين.
2. أن عبد الله بن عبَّاس حين توفِّي النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان قد بلغ أو قارب البلوغ، لأن هذه القضية وقعت في حجة الوداع قبل وفاته -صلى الله عليه وسلم- بنحو ثمانين يوماً.
3. أن إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- من سنته، لأنه لا يقر أحدا على باطل، فعدم الإنكار على ابن عبَّاس يدل على أمرين، صحة الصلاة، وعدم إتيانه بما ينكر عليه.
4. استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عَنْوَنَ له الإمام البخاري بقوله: " باب سُتْرة الإمام سُتْرة من خلفه".
5. أن من قارب البلوغ فهو أهْلٌ للإنكار إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه، وإن كان غير مُكلَّف.
6. جواز الرُّكوب في الذهاب إلى المسجد .
7. جواز إرسال البهيمة لترعى حول المصلين مع أمْنِ ضررها، وإخلالها بالصلاة.
8. إطلاق لفظ الحِمار على الأَتَان.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3090)

|  |
| --- |
| **أكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك** |

1. **الحديث:** عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر على أمته في شأن استعمال السواك والمواظبة عليه في جميع الأحوال، استحباباً لا إيجاباً؛ وذلك لما فيه من المنافع والفضائل العظيمة، ومن أجلها وأعظمها أنه مَرْضَاة للرَّب -سبحانه وتعالى-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. الحث على الالتزام بالتسوك في جميع الأحوال الوارد فيها ندبه.
2. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته.

**المصادر والمراجع:**

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

**الرقم الموحد:** (3572)

|  |
| --- |
| **أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم** |

1. **الحديث:** عن معاذة العدوية: أنها سألتْ عائشةَ -رضي الله عنها-: أكانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثة أيَّامٍ؟ قالتَ: نعم. فقلتُ: مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُوم؟ قالتَ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: أكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه، "فقلت: من أي أيام الشهر"، احتراز من أيام الأسبوع،

فأجابتها أنه كان يصوم هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها وآخرها متصلة أو منفصلة، قالت عائشة: لم يكن يهتم للتعيين من أي أيام الشهر يصوم دون تخصيص؛ لأن الثواب حاصل بأي ثلاث كانت، فكان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه –صلى الله عليه وسلم-، فكان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يبالي : يهتم.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تخصيص.
2. حصول الثواب بصيام أي ثلاث.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 1425 هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ تأليف ملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (10111)

|  |
| --- |
| **أكل المحرم من صيدٍ لم يُصَد لأجله ولا أعان على صيده** |

1. **الحديث:** عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم -فيهم أبو قَتَادَةَ- وقال: خذوا ساحِل البحر حتى نَلْتَقِيَ. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قَتَادَةَ فلم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قَتَادَةَ على الْحُمُرِ، فَعَقَرَ منْها أَتَانَاً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألناه عن ذلك؟ فقال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية: «قال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته الْعَضُدَ ، فأكل منها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الْحُدَيْبِيَة، يريد العُمْرة.

وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو "ذو الحليفة" بلغه أنَّ عَدُوُّاً أتى من قِبَل ساحل البحر يريده، فأمر طائفة من أصحابه -فيهم أبو قتادة- أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليصدُّوه، فساروا نحوه. فلما انصرفوا لمقابلة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ميعاده، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم، وفي أثناء سيرهم، أبصروا حُمُر وَحْش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة لأنه حلال، فلما رآها حمل عليهاْ فعقر منها أَتاناً، فأكلوا من لحمها.

ثم وقع عندهم شكٌّ في جوازِ أكلهم منها وهم محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة؟ قالوا: لم يحصل شيء من ذلك.

فَطَمْأَن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو -صلى الله عليه وسلم- منها تطييبًا لقلوبهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الفدية وجزاء الصيد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** جواز أكل لحم حمار الوحش - الأداب - المناقب.

**راوي الحديث:** أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* خرج حاجًّا : كان ذلك الخروج في عمرة الْحُدَيْبِيَة، فأطلق على العمرة اسم الحج، وهو جائز، فإن الحج - لغةً القصدُ، والمعتمر قاصد بيت الله بمكة لأداء أعمال مخصوصة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (دخلت العمرة في الحج) رواه مسلم.
* فخرجوا : أي أصحابه.
* خذوا : اسلكوا.
* فلما انصرفوا : أي الطائفة إما من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من المكان الذي انتهوا اليه في الساحل.
* أحرموا : الإحرام هو نية الدخول في النسك.
* حُمُر وَحْش : نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار.ونسبت إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها.
* فحمل أبو قتادة على الحمر : أقبل عليها قاصدًا قتلها.
* فعقر : قتل.
* أَتانًا : هي الأنثى من الحمر.
* قالوا : قال بعضهم لبعض.
* عن ذلك : عن أكلنا من لحم الصيد.
* عليها : على حُمُر وَحْش.
* الْعَضُد : ما بين ركبة الحيوان وكتفه.

**فوائد الحديث:**

1. قبوله -صلى الله عليه وسلم- الهدية، تطييبا لقلوب أصحابها.
2. تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صِيدَ من أجله.
3. أن العمرة حج وتسمى الحج الأصغر.
4. مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر وأن ذلك لا ينافي التوكل.
5. حِلُّ حُمر الوَحْش، وأنها من الصيد.
6. حل الصيد بقتله في أي موضع في بدنه.
7. مشروعية التورع عما يشك في أنه حلال.
8. كمال ورع الصحابة واحتياطهم حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكوا ولم يرموه.
9. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- وشفقته على أمته.
10. جواز الاجتهاد في زمنه -صلى الله عليه وسلم-، لمن كان بعيدًا عنه.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة، العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - 1424 هـ - 2003 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد حسن بسج.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة: (من 1404 -1427 هـ).

**الرقم الموحد:** (3099)

|  |
| --- |
| **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

أعلى درجات المؤمنين هو من حسن خُلقه، ومن أحق الناس بحسن الخلق هي الزوجة؛ بل أحسن الناس خلقًا من حسن خلقه مع زوجه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

الفضائل والآداب > فقه الأخلاق > الأخلاق الحميدة

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أحسنهم خلقًا : حسن الخلق وصف جامع لخصال الخير، وعِمادها بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، والنصح للمسلمين.

**فوائد الحديث:**

1. ارتباط الإيمان بحسن الخلق.
2. فضيلة الأخلاق الحسنة في الإسلام.
3. تفاوت الإيمان وأنه يزيد وينقص وليس شيئًا واحدًا.

**المصادر والمراجع:**

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية. صيدا – بيروت.

-سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

-سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/محمد ناصر الدين، الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه.

**الرقم الموحد:** (5792)

|  |
| --- |
| **ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك** |

1. **الحديث:** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثَقُلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ ». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ » قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في الْمِخْضَبِ »، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عُكُوفٌ في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا -: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خِفَّةً ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فَأَوْمَأَ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف بعض ما حدث في مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي سبق وفاته، ومن ذلك أنه اشتد عليه المرض فسأل من عنده: أصلى الناس؟ فقيل : لا، فدعا بإناء واغتسل فيه لكنه أغمي عليه، فلما أفاق أعاد السؤال، وأعاد الاغتسال لكنه أغمي عليه أيضاً، وتكرر ذلك ثلاثاً، ثم أمر أن يصلي أبو بكر بالناس، فلما جاءه الرسول أمر أبو بكر عمر أن يصلي فلم يصل بهم بل قدم أبا بكر؛ لأنه أحق بذلك منه، ووجد النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفسه نشاطا وخفة فخرج بين العباس وعلي -رضي الله عنهما- وأبو بكر يصلي بالناس صلاة الظهر فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتأخر لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يثبت مكانه وجلس بجنبه وأصبح أبو بكر يأتم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يأتمون بصلاة أبي بكر -رضي الله عنه-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل > سنن وآداب الغسل

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > وفاته صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** السيرة - فضائل الصحابة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* المِخضب : وعاء يُغسل فيه الثياب.
* لينوء : ليقوم.

**فوائد الحديث:**

1. جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وهذا خاص بالإمام الراتب؛ قصرًا للحديث على أضيق مدلولاته.
2. جواز تبليغ المبلِّغ عن الإمام في الصلاة، إذا كان هناك حاجة من سعة في المكان وكثرة المصلين، ففي رواية مسلم: "أنَّ أبا بكر كان يُسْمِعُهم التكبير".
3. أنَّ المأموم يكون عن يمين الإمام؛ حيث جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- عن يسار أبي بكر، -رضي الله عنه-.
4. جواز نية الإمامة في الصلاة ولو في أثنائها، كما يجوز أن ينتقل الإمام مأمومًا أثناء الصلاة، كفعل أبي بكر.
5. جواز كون المبلِّغ عن الإمام عن يمينه، لا في الصف، إذا كان فيه مصلحة، ليراه الناس، أو لأنه أبلغ لصوته، أو لفوائد أخرى، والله تعالى أعلم.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط1 1428هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1422 - 2001 ط 1.

**الرقم الموحد:** (11294)

|  |
| --- |
| **ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم** |

1. **الحديث:** عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأة ثيِّب، إلا أنْ يكون ناكِحًا أو ذا مَحْرَم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ينهى -صلى الله عليه وسلم- الرجل عن البيات والمكوث ليلًا عند أي امرأة أجنبية عنه، وخص الثيب؛ لأنها التي يدخل عليها غالبًا، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر.

واستثنى الزوج ومن حرمت عليه بالنسب كالأم والبنت والأخت، أو بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو بالمصاهرة كأم زوجته.

ومفهوم قوله (لا يَبِيتَنَّ) غير مراد، وهو أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة، أو غيرها؛ لأنه جاء في صحيح البخاري نهي عام دون تقييد بالليل.

لكن إن كان المحرم لايؤمن فلا بد من وجود نساء مع المرأة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العُدد - الإحداد - أحكام المحرم.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يَبِيتَنَّ : لا يمكث عندها بالليل خاليًا بها.
* ثَّيِّب : يطلق على من تزوج من ذكر وأنثى، وهو ضد البكر.
* ناكحًا : زوجًا لها.
* مَحْرَم : هو الذي لا يجوز له الزواج بالمرأة؛ لأنها حرمت عليه بالنسب كالأم والبنت والأخت، أو حرمت عليه بالرضاعة، كأمه من الرضاع، أو حرمت عليه بالمصاهرة كأم زوجته.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم الخلوة بالأجنبية بالإجماع.
2. يباح خلوة المرأة بالمَحْرم بالإجماع.
3. خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ وإن كان الرجل صالحًا.
4. المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.
5. الأصل في المرأة هنا البالغة؛ لكن تشمل المرأة التي تشتهى وإن لم تبلغ.
6. عناية الشرع بالأخلاق.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، 1427هـ.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة،1423.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، لصالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى، 1427

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

**الرقم الموحد:** (58172)

|  |
| --- |
| **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رجل ذَكَرٍ».

وفي رواية: «اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفَرَائِضِ على كتاب الله، فما تَرَكَتْ؛ فلأَوْلَى رجل ذَكَرٍ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- القائمين على قسمة التركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله -تعالى-، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن، فما بقى بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال، ويسمون العصبة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الفرائض > العـصبة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الفرائض : الأنصباء المقررة في كتاب الله: وهي النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس.
* بأهلها : من يستحقها بنص القرآن.
* فما بقي : بعد أخذ كل ذي فرض فرضه.
* فلأولى رجل : فلأقرب رجل في النسب إلى المورث.
* ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث.

**فوائد الحديث:**

1. أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرائض.
2. أن ما بقي بعد الفروض للعصبة.
3. تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد كالعم، مع وجود عاصب قريب كالأب.
4. فيه دليل على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن.
5. الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب.
6. أنه لا شيء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة، فلو ماتت وتركت بنتًا لها النصف، وأختًا لها النصف، وابن عم؛فليس للأخير شيء من التركة.

**المصادر والمراجع:**

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (5887)

|  |
| --- |
| **ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليَّ مسرورًا تبرُقُ أسارِيرُ وجهه. فقال: ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

وفي لفظ: «كان مجزِّزٌ قائفًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس يرتابون فيهما -من أَجْلِ اختلاف لونيهما-، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمرَّ عليهما (مجزِّز المدلجي) القائف، وهما قد غَطَّيَا رَأسيْهما في قطيفة -أي رداء-، وبدت أرجلهما.

فقال إن بعض هذه الأقدام لَمنْ بعض، لما رأى بينهن من الشبه.

وكان كلام هذا القائف على سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فسُرَّ بذلك سرورا كثيرا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرق، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدحْض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فضائل الصحابة - القيافة - الفراسة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تبرق : بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح والسرور.
* أسارير وجهه : الخطوط التي في الجبهة.
* ألم تري : ألم تعلمي.
* مجززًا : بضم الميم وكسر الزاي المشددة وبعدها زاي معجمة، صحابي جليل ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وسمي مجزرا، لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه.
* آنفًا : قريبًا.
* قائفًا : القائف: هو الذي يعرف الشبه بين الناس ويميز أثر الأقدام، وكانت القيافة من علوم العرب.

**فوائد الحديث:**

1. العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الجمهور؛ استدلالا بسرور النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، ولا يُسَرُّ إلا بحق.
2. يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عَدْلا مُجَرَّبًا في الإصابة؛ لأنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم إلا ممن اتصف بهذين الوصفين.
3. تَطَلُّع الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.
4. الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها.
5. لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.
6. جواز اضطجاع الرجل مع ولده في غطاء واحد، خاصة إذا دعت لذلك حاجة.
7. وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه
8. قبول شهادة من شهد دون أن يستشهد عند عدم التهمة.
9. جواز الاستفادة من التقنيات الحديثة التي عُرِفتْ بدقتها في الدلالة على المراد، كتحليل الدي إن إيه (DNA) بالشروط التي ذكرتها المجامع الفقهية المعاصرة.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (5916)

|  |
| --- |
| **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** |

1. **الحديث:** عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: أنها أعتقت وَليدَةً ولم تستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما كان يَومُها الذي يَدورُ عليها فيه، قالت: أشَعَرْتَ يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أعتقت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- جارية لها؛ لما عندها من العلم بفضل العتق في سبيل الله وكان ذلك دون أن تُخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو تستأذنه في عتقها، فلما كان يوم نوبتها أخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- بما صنعت، فقال: أو فعلت ؟ قالت : نعم. فلم ينكر عليها ما صنعته دون أن تأخذ برأيه إلا أنه قال لها: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. ومعناه: حسنا ما فعلت، إلا أنك لو وهبتها لأخوالك من بني هلال لكان ذلك أفضل وأكثر ثوابًا لما فيه من الصدقة على القريب وصلته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

**راوي الحديث:** ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* وليدة : جارية.
* أشعرت : أعلمت.

**فوائد الحديث:**

1. جواز تصرف الزوجة في ملكها بغير إذن زوجها، ما لم تكن سفيهة.
2. الصدقة على القريب المسكين الذي يحتاج إلى الخدمة أفضل من العتق، لما فيه من الصدقة والصلة.
3. من وسائل تقوية روابط الزوجية ، أن تخبر الزوجة زوجها بما صنعت ، أو ما ترغب في عمله.
4. ينبغي للمسلم أن يسترشد بآراء أهل العلم، حتى يضع الأمور في مواضعها.
5. إثبات القَسْم بين الزوجات.
6. عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- بين زوجاته في القَسْم.
7. عدم صحة الرجوع في العتق بعد الإعتاق، ولو ترتب على ذلك مصلحة راجحة.
8. حرص أمّ المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- على فعل الخير.
9. أن الأعمال تتفاضل في الثواب بحسب ما يترتب عليها من المنفعة.
10. فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب.
11. فيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها، وهو زيادة في برها.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله المباركفوري - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984.

**الرقم الموحد:** (3600)

|  |
| --- |
| **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟** |

1. **الحديث:** عن ابن شماسة المهري قال: حَضَرنَا عَمرو بن العاص -رضي الله عنه- وهُو فِي سِيَاقَةِ الْمَوتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابنَهُ، يقول: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- بكَذَا؟ أمَا بشَّركَ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- بِكَذَا؟ فَأَقبَلَ بِوَجهِهِ، فقَالَ: إِنَّ أَفضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، إِنِّي قَدْ كُنتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيتُ النَبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، فَقُلتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأُبَايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فقال: «مَا لَكَ يَا عَمرُو؟» قُلتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قال: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قال: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَان أَحَدٌ أَحبَّ إِلَيَّ مِنْ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وَلاَ أَجَلَّ فِي عَينِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَينِي مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَينِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُور، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُم، وَأَنْظُر مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تضمن حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- المتضمن لموضوع التبشير والتهنئة بالخير قصة، وخُلاصة هذه القصة العظيمة: أنَّه حضَره بعض أصحابه وهو في سياق الموت، فبكى بكاء شديدا، وحوَّل وجهه نحو الجدار -رضي الله عنه-، وهو في سياق الموت سيفارق الدنيا فقال له ابنه: علام تبكى وقد بشَّرك النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة؟ فقال: يا بني إني كنت على أحوال ثلاثة، ثمَّ ذكر هذه الأحوال الثلاث: أنه كان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم- بغضا شديدا، وأنه لم يكن على وجه الأرض أحد يبغضه كما كان يبغضه هو، وأنه يَوَدُّ أنَّه لو تمكَّن منه فقتَلَه، وهذا أشد ما يكون من الكفر، حتَّى ألقى الله الإسلام في قلبه فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال يا رسول الله: ابسط يدك فَلِأُبَايِعُكَ علَى الإسلام، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خُلُقًا فمدَّ يده، ولكن عمرو بن العاص كف يده؛ ليس استكبارًا، ولكن استثباتا لما سيذكره، فقال له: "مالك؟" قال: يا رسول الله، إني أشترط -يعني على الإسلام-، قال: "ماذا تشترط؟" قال: أشترط أن يغفر الله لي ما سبق من الكفر والذنوب. هذا أكبر همِّه -رضي الله عنه-، يشترط أنَّ الله يغفر له، ظن أن الله لن يغفر له لما كان له من سابقة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله" ثلاثة أشياء.

أما الإسلام: فإنه يهدم ما كان قبله بنص الكتاب العزيز، قال الله -عز وجل-: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين}[الأنفال: 38].

والهجرة: إذا هاجر الإنسان من بلده التي يعيش فيها، وهي بلد كفر هدمت ما قبلها.

والحج: يهدم ما قبله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

فبايع -رضي الله عنه- وأحب النبي -صلى الله عليه وسلم- حبًّا شديدًا حتى كان أحب الناس إليه، وحتى إنه لا يستطيع أن يحد النظر فيه؛ إجلالا له -عليه الصلاة والسلام-. سبحان مقلب القلوب! بالأمس كان يبغضه بغضا شديدا، حتى يتمنى أنه يقدر عليه فيقتله، والآن ما يستطيع أن يرفع طرفه إليه؛ إجلالا له، ولا يستطيع أن يصفه؛ لأنه لا يحيط به، حيث إنه لم يدركه إدراكا جيدا؛ مهابة له -صلى الله عليه وسلم-.

يقول رضي الله عنه: إنَّه لو مات على الحال الأول؛ لكان من أهل النار، يقول: ولو مت على تلك الحال يعني الحال الثاني؛ لرجوت أن أكون من أهل الجنة. انظر الاحتياط فقد جزم أنه لو مات على الحال الأولى؛ لكان من أهل النار، أما الحال الثانية فإنه لشدة خوفه قال: لو مت على هذا الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ولم يقل: لكنت من أهل الجنة؛ لأن الشهادة بالجنة أمرها صعب.

ثم إنه بعد ذلك تولى أمورا -رضي الله عنه-، تولى إمارات وقيادات، وحصل ما حصل في قصة حرب معاوية وغيره، وكان عمرو بن العاص معروفا أنه من أدهى العرب وأذكى العرب، فيقول: أخشى من هذا الذي حدث بي بعد الحال الأوسط أن يكون أحاط بعملي.

ثم أوصى -رضي الله عنه- أنه إذا مات لا تتبعه نائحة، والنائحة: هي المرأة التي تنوح على الميت، وتبكي عليه بكاء يشبه نوح الحمام، وأمر -رضي الله عنه- إذا دفنوه أن يبقوا عند قبره قدر ما ينحر واحد من الإبل، ويقسم لحمه، حتى يراجع رسل ربه وهم الملائكة الذين يأتون إلى الميت إذا دفن، فإن الميت إذا دفن يأتيه ملكان ويجلسانه في قبره، ويسألانه ثلاثة أسئلة: يقولان من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟.

فأمر عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أهله أن يقيموا عليه قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها؛ ليستأنس بهم، وهذا يدل على أن الميت يحس بأهله، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا من دفنه، قرع النعال الخفي يسمعه الميت إذا انصرفوا من دفنه.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث حسن أنه كان إذا دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"، فيستحب إذا دفن الميت أن يقف الإنسان على قبره ويقول: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا دعا دعا ثلاثًا.

الحاصل أن ابن عمرو بن العاص قال له: بشرك النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة، وهذا من باب البشارة بالخير والتهنئة به.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > حمل الميت ودفنه

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الأعمال الصالحة

السيرة والتاريخ > التاريخ > التراجم وسير الأعلام

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التوحيد - اليوم الآخر - المبايعة - الإمارة - الهجرة - الجنائز - الحج - الوصية - فضائل عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

**راوي الحديث:** عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* سِيَاقَة الموت : حال حضور الموت.
* أطْبَاق : أحوال.
* اسْتَمْكَنت : تمكَّنتُ وقَدِرت.
* أتيت النبي : جئته وذلك سنة سبع من الهجرة، بعد عمرة القضاء.
* فَلِأُبَايِعُك : أعاقدك وأعاهدك.
* أُطِيق : أقدر.
* وَلِينا أشياء : كُلِّفنا بأعمال.
* نائحة : هي التي تعدد أوصاف الميت، وتبكي بصوت، وتنوح عليه.
* فشُـنُّوا : صبُّوه قليلا قليلا.
* الجَزُور : ما يصلح لأن يذبح من الإبل.
* أُرَاجِع : أجاوب وأجادل.
* أَسْتَأْنِس : أشعر بالأنس.

**فوائد الحديث:**

1. جواز البكاء عند الاحتضار، رجاء عفو الله، واتعاظ الأحياء الحاضرين.
2. في هذا الحديث: أن المؤمن لا تفارقه خشية الله ولو عمل من الصالحات ما عمل، كما قال -تعالى-: "والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون" [المؤمنون (60) ].
3. استحباب ذكر أحسن أعمال المحتضر عنده؛ ليحسن ظنه بالله -تعالى- ويموت عليه.
4. تطييب نفس المحتضر وتبشيره برحمة الله وعفوه.
5. استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله -سبحانه وتعالى-، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله -تعالى- للمسلمين.
6. أن الكافر إذا أسلم لا يسأل عما مضى من الذنوب.
7. عِظَم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما قبله من المعاصي.
8. أن الهجرة والحج والصلاة تكفر الصغائر من الذنوب، وأن الكبائر تكفرها التوبة بشروطها.
9. إجلال الصحابة -رضي الله عنهم- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحبهم له.
10. حرمة النياحة على الميت، واتباع جنازته بنار.
11. امتثال نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عدم اتباعه بنائحة ولا نار.
12. استحباب الوصية قبل الموت.
13. استئناس الميت بدعاء إخوانه وأهله له عند قبره.
14. إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين.
15. استحباب المكث عند القبر مدة قصيرة؛ للدعاء والاستغفار للميت.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (3446)

|  |
| --- |
| **أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن أبي الشعثاء، قال: كنا قُعُودًا مع أبي هريرة -رضي الله عنه- في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصَرَهُ حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر أبو الشعثاء أنهم كانوا قعودا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فإذا برجل بعد الأذان يمشي، فظل أبو هريرة -رضي الله عنه- ينظر إليه هل سيخرج من المسجد أم ماذا يريد؟ فلما تبين له أنه خرج، أخبر أنه بفعله هذا قد عصى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأمر والنهي.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* فأتبعه بصره : أي لاحقه ببصره لينظر مراده.

**فوائد الحديث:**

1. أهمية وفضل الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة.
2. تنبيه على عظم فضل صلاة الجماعة.
3. تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، كمرض وحدث أو خرج لحاجة وسيرجع قريبًا.
4. من مهام الداعية الانتباه لأفعال المدعوين، والتنبيه على المخالفات الشرعية.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين, بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407هـ - 1987م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423هـ. - 2002م.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (5731)

|  |
| --- |
| **أما هذا فقد ملأ يده من الخير** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منه، قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، قال: يا رسول الله، هذا لله -عز وجل- فما لي، قال: قل: اللهم ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف حكم من لم يستطع حفظ شيء من القرآن كيف يصلي؟ حيث أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي الذي لم يستطع حفظ شيء من القرآن، بقول سبحان الله أي: ننزهه عن كل نقص، والحمد لله، ولا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي: لا يستطيع أحد أن يتحول من حال إلى حال أخرى إلا بالله، وحينما طلب الأعرابي دعاءً يقوله في الصلاة أرشده لقول هذه الدعوات الجامعة لخير الدنيا والآخرة، حيث يقول "اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني"، وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- عظم هذه الأدعية والأذكار بقوله عن الأعرابي الذي أخذ بها: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير» يعني أصاب خيرا عظيما.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأدعية والأذكار - التوحيد.

**راوي الحديث:** عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* سبحان الله : التسبيح في اللغة: التنزيه، ومعنى "سبحان الله": تنزيه الله -تعالى- من النقائص.
* الحمدلله : الحمد: هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، ونقيض الحمد الذم.
* لا إله إلاَّ الله : "لا" نافية لكل معبود بحقٍّ، "إلاَّ الله"، إثبات حصر الألوهية.
* الله اكبر : إطلاقه يفيد العموم، فإنَّه أكبر من كل شيء.
* ولاحول ولا قوة الا بالله : معنى الحول: القدرةُ على التصرف، ومنه: لا تحول عن معصية الله إلى طاعته إلاَّ به.ومعنى القوة: الطاقة.

**فوائد الحديث:**

1. فضل هذا الذكر الجليل؛ حيث قام مقام فاتحة الكتاب، التي هي أعظم سورة في القرآن، فقد قدِّم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم.
2. يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف أكثر مما يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله -تعالى- له بابًا آخر؛ ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة.
3. أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، وتصلى على حسب الاستطاعة.
4. الأصل أن قراءة الفاتحة ركنٌ في كل ركعة من الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلاَّ أنَّ القاعدة الشرعية أنَّ الواجبات تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل، أو غير بدل.
5. أنَّ الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها، فإنه يأتي بالذكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها؛ تيسيرًا وتسهيلاً على العباد.
6. هذه الجمل الكريمة تشتمل على تنزيه الله -تعالى- عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1421هـ، 2001م.

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

**الرقم الموحد:** (10915)

|  |
| --- |
| **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار, أو يجعل صورته صورة حمار؟** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صُورة حمار؟».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

إنَّما جعل الإمام في الصلاة ليُقتدى به ويؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تحقق المتابعة، فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة، لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة، جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الكبائر

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أَمَا : استفهام توبيخ.
* يَخْشَى : يخاف، والمعنى: فليخف؛ لأنَّ الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.
* أَو يَجعَلَ صُورَتَهُ : أو للشك من الراوي والفرق بين هذه الجملة والجملة الأولى السابقة: أنَّ هذه عامَّة في الجسد كُلِّه، والأولى خاصة في جزء منه وهو الرأس.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام والوعيد فيه دليل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.
2. يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة وهذا من باب القياس.
3. وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.
4. توعُّد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك فائدة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.
5. تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.
6. الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ، ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل الطبيعة وذلك بأن يصبح بليدا كالحمار.
7. كمال شفة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381ه.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426ه.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3086)

|  |
| --- |
| **أمر بلال أن يشفع الأذان, ويوتر الإقامة** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أُمِر بِلاَل أن يَشفَع الأَذَان، ويُوتِر الإِقَامَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤذنه بلالا -رضي الله عنه- أن يشفع الآذان لأنه لإعلام الغائبين، فيأتي بألفاظه مثنى، وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه و(كلمة التوحيد) في آخره، فقد ثبت إفرادها،كما أمر بلالا أيضا أن يوتر الإقامة، لأنها لتنبيه الحاضرين، وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير)، و"قد قامت الصلاة" فقد ثبت تثنيتهما فيها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فضائل الصحابة رضي الله عنهم - فضائل بلال رضي الله عنه.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أُمِر بِلاَل : أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأمر طلب الفعل ممن دون الطالب.
* أن يَشفَع الأَذَان : يأتي بألفاظه شفعا، أي مثنى والمثنى مرتان.
* ويُوتِر الإِقَامَة : يأتي بألفاظها وترا، وهو عكس الشفع.
* الأذان : في اللغة: الإعلام، في الشرع: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

**فوائد الحديث:**

1. الأذان والإقامة فرض كفاية، لدلالة الأمر الصادر من النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّ الصيغة تقتضي رفع الحديث.
2. استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة من غير وجوب لوجود أدلة أخرى على غير هذه الصيغة.
3. شدَّة الاهتمام بالأذان على الإقامة؛ لكونه نداء للبعيد.
4. المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، لوجود أدلة أخرى.
5. المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين في أولها و [قد قامت الصلاة]، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر.
6. حكمة شفع الأذان؛ ليتحقق سماع البعيدين الغائبين.
7. الحكمة من إِيتَار الإقامة؛ لأنها للحاضرين في الأصل، ولغيرهم بالتبعية.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3307)

|  |
| --- |
| **أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِبناء المساجد في الدُّورِ، وأن تُنظَّف، وتُطيَّب.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أَمَر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تبنى المساجد في الأحياء، بمعنى أن كل حَيّ يكون فيه مسجد، وأن تُطَهَّر فيزال عنها الأوسَاخ والقَذر، وتُصان وتُحفظ، وتجعل فيها الروائح الطيبة من البخور وغيره مما له رائحة طيبة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

الدعوة والحسبة > الثقافة الإسلامية > الحضارة الإسلامية

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الدُّورِ : جمع دار، والمراد به: الحي، قال -تعالى-: (سأريكم دار الفاسقين).

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية بناء المساجد في الأحياء، ما لم تقع على وجه المُضَارة.
2. مشروعية تهيئة المساجد للمصلِّين، وذلك بتنظيفها من القَذَارات والأوساخ والأتربة، قال الله -تعالى-: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).
3. ضرورة احترام المساجد وصَونِها عن كل ما يُلَوِّثها، ويؤيده نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن البُصاق في المسجد.
4. مشروعية تطييب المساجد وتحسين رائحتها؛ لأن في ذلك انشراح للصدر، وأدْعَى لإطالة البَقاء فيها، والمداومة على التَّردد عليها.
5. فيه الإشارة إلى استحباب إقامة شخص يَقُم على المسجد، بتنظيفه وتبخيره، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد). متفق عليه، لكن لا يعني هذا أن تنظيفها يُقتصر عليه، بل كل من وجد قذرا أو وسخا أو نحو ذلك أزاله وفيه أجر، (عُرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد). رواه أبو داود من حديث أنس -رضي الله عنه-.
6. فيه حرص الشريعة الإسلامية على الاجتماع ونَبذ الفُرقة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ببناء المساجد في الأحياء، ومن مقاصده اجتماع أهل الحيِّ كل يوم تحت سقف واحد، لا شك أن هذا باعث لجمع القلوب، ونشر الألفة والحث على التعاون على البر والتقوى.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1421هـ، 2001م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ، 1975م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1985م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 2002م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (10885)

|  |
| --- |
| **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمِرْت أن أسْجُد على سَبْعَة أعَظُم على الجَبْهَة، وأشار بِيَده على أنْفِه واليَدَين والرُّكبَتَين، وأطْرَاف القَدَمين ولا نَكْفِتَ الثِّياب والشَّعر».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى حديث :"أمِرْت أن أسْجُد" وفي رواية "أُمرنا"، وفي رواية: "أَمَر النبي -صلى الله عليه وسلم-"؛ والثلاث الروايات كلها للبخاري، والقاعدة الشرعية أنَّ ما أُمِرَ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو أمرٌ عامٌّ له ولأمته؛ "على سَبْعَة أعَظُم" أي: أمِرت أن أسجد على سَبعة أعْضَاء، فالمراد بالأعَظُم: أعضاء السُّجود كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى، ثم فسَّرها بقوله:

"على الجَبْهَة" أي أُمِرت بالسُّجود على الجَبَهة، مع الأنْف كما يدل عليه قوله: "وأشار بِيَده على أنْفِه"، أي أشار إلى أنْفِه ليُبَيِّن أنَّهما عُضو واحد.

"واليَدَين" أي وعلى باطِن الكَفَّين، كما هو المُراد عند الإطلاق، "والرُّكبَتَين وأطْرَاف القَدَمين" أي: وأُمِرت أن أسْجُد على الرُّكبتين وعلى أطراف أصابِع القَدَمَين وفي حديث أَبي حُميد السَّاعدي -رضي الله عنه- في باب صفة الصلاة بلفظ: (واسْتَقبل بأصابع رِجْلَيه القِبْلَة) أي وهو ساجد.

"ولا نَكْفِتَ الثِّياب والشَّعر" والكَفْت: الجَمع والضَّم، والمعنى: لا نَضُم ولا نَجمع الثِّياب والشَّعر من الانتشار عند الرُّكوع والسُّجود، بل نترك الأمر على حاله حتى يقعا على الأرض ليَسجد بجميع الأعضاء والثِّياب والشَّعر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أعَظُم : أعضاء السُّجود.
* اليَدَيْن : الكفَّين، كما هو المُراد عند الإطلاق.
* الرُّكبَتَين : الرُّكبتان: مَفصل ما بَيْن السَّاق والفَخِذ.
* ولا نَكْفِت : الكَفت: الجَمع والضَّم.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب السُّجود في الصلاة على الأعَضاء السَّبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.
2. أنه لا يجزئ السَّجود على الجَبَهة دون الأنف أو الأنْف دون الجَبهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذَكر الجَبَهة أشار إلى الأنْف.
3. وجوب السُّجود على العُضو جَميعه، ولا يَكفي بَعض ذلك، والجَبهة يَضع منها على الأرض ما أمْكَنه.
4. ظاهره أنه لا يجب كَشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مُسمى السُّجود عليها يصدق بوضْعِها من دون كَشْفِها، ولا خلاف أن كشف الرُّكبتين غير واجب، لما يخاف من كَشْف العورة، وكذا القَدَمين لجواز الصلاة بالخُفْين.
5. كراهية كَفْت الثَّوب في الصلاة.
6. كراهية عَقْص الشَّعر وعقده خلف القَفَا، سواء تَعمده للصلاة أَمْ كان كذلك قبل الصلاة وفعلها لمعنى آخر وصلَّى على حاله بغير ضرورة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427هـ 2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

منار القاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، عام النشر: 1410 هـ.

**الرقم الموحد:** (10925)

|  |
| --- |
| **أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأمر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين** |

1. **الحديث:** عن أم عَطيَّة نُسَيْبة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «أَمَرَنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُخْرِج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأَمَر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين».

وفي لفظ: «كنا نُؤمر أن نَخْرُجَ يوم العيد، حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ من خِدْرِهَا، حَتَّى تخرجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بَرَكَة ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصِّهم، كل أهل بلد يلتمون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتآلفِ قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله وإقامة ذكر الله وإظهار شعائره.

لذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بخروج كل النساء، حتى على الفتيات المستورات في بيوتهن، والنساء الحُيَّض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المصلين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فيحصل لهن مِن خير ذلك المشهد، ويصيبهن من بركته، ومن رحمة الله ورضوانه، ولتكون الرحمة والقبول أقرب إليهم.

وصلاة العيدين فرض كفاية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة العيدين

**راوي الحديث:** أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* في العيدين : في صلاة العيد أو في يوم العيد للصلاة، والعيدان هما الفطر والأضحى.
* الْعَوَاتِق : جمع "عاتق" المرأة الشابة أول ما تبلغ.
* ذوات : صاحبات.
* الْخُدُورِ : جمع خِدْر وهو الستر، وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر.
* الحُيَّض : جمع حائض وهي التي أصابها الحيض.
* يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين : يتنحين عنه، ومصلى المسلمين هنا مكان صلاتهم في العيد.
* كنا نؤمر : يأمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* البِكْر : الأنثى التي لم يصبها أو يمسها الرجل.
* فَيُكَبِّرْنَ : أي الحُيَّض أي يقلن الله أكبر.
* بتكبيرهم : أي بمثل تكبير الناس.
* يدعون : أي الحُيَّض يسألن الله.
* بدعائهم : بمثل دعاء الناس.
* يرجون : أي الحُيَّض أو جميع المصلين.
* بركة : خيره الكثير الدائم.
* طُهْرَتَهُ : أي حصول تطهير الذنوب فيه.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صلاة العيد للنساء، على شرط ألا يخرجن متبرجات متعطرات لورود النهي عن ذلك.
2. صلاة العيدين فرض كفاية.
3. وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لئلا تلوثه.
4. أن مصلى العيد له حكم المساجد وإن لم يحوط.
5. أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله -تعالى-.
6. فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء.
7. مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به.
8. الاهتمام بتكثير الحاضرين في العيد للدعاء والذكر.
9. من طريقة نساء الصحابة تستر الأبكار ونحوهن في البيوت وعدم خروجهن.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (7200)

|  |
| --- |
| **أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا** |

1. **الحديث:** عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أَمَرَنِي رَسُول اللَّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَن أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَن أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنهَا شَيْئًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قَدِمَ النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة في حجة الوداع ومعه هديه وقدم علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- من اليمن، ومعه هدي، وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة، فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما أعطاه أجرته من غير لحمها وجلودها وأجلتها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الوَكَالة - فضائل علي -رضي الله عنه-.

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بُدنِه : إِبِلِهِ التي أهداها وكانت مائة بعير.
* أَتَصَدَّقَ بِلَحمِهَا : أدفعه للفقراء.
* أَجِلَّتها : جمع جُل هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.
* أن لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا : أي من لحمها عوضًا عن جزارته، والجزارة: أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عن أجرته.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. الأفضل كونه كثيرًا، عظيم النفع، فقد أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- مائة بدنة.
3. الأفضل أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة، وله أن يأكل من هدي التطوع وما أهداه في الحج بأنواعه الثلث فأقل.
4. لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا على سبيل المعاوضة والأجرة، أما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه صاحبها -إذا كان فقيرًا- فلا بأس.
5. جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها.
6. منع بيع شيء من الهدي كما يُمنع أن يجعل شيء من لحمها أجرة للجزار.
7. فضل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3065)

|  |
| --- |
| **أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان قِرَام لعائشة سَترت به جانب بَيتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَمِيطِي عنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تَزال تصاوِيُره تَعْرِض في صلاتي».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان لعائشة -رضي الله عنها- ثوب رقيق من صُوف ذِي ألوان ونُقوش, تستر به فَتحة كانت في حُجرتها, فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بإزالته ووضّح لها سبب ذلك وأن نقوشه وألوانه لا تزال تظهر أمام عينيه في الصلاة فخاف أن تشغله عن كَمَال حضُور القلب في الصلاة، وتَدَبّر أذكارها وتلاوتها ومَقَاصِدها من الانقياد والخضوع لله -تعالى-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* قِرَام : ثوب رقيق من صُوف ذِي ألوان ونُقوش.
* أَمِيطِي : أزِيلي.
* تَصاوِيُره : ألوَانُه، وزخَارِفه، ونُقوشه.
* تَعْرِضُ : تَلُوح وتَظهر.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب إزالة كل ما يُشغل المُصلِّي ويلهيه عن صلاته، من ألوان وزَخَارف تكون في قِبلته, وغير ذلك مما يُشغل.
2. الأفضل للمُصلِّي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يُلهيه، أو يُشغله عن صلاته، وحضور قلبه فيها.
3. مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، بإزالة ما قَدر على إزالته، من الأمور المنافية للشرع، والمبادرة إلى ذلك.
4. حُسن خُلق النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يزل القَرِام بنفسه؛ لأنه لو أزاله بنفسه لكان في ذلك تحزينًا لها.
5. أن للصور والأشياء الظاهرة، تأثيرًا في القُلوب والنُّفوس الزِّكية، فضلا عمَّا دونها.
6. كراهة زَخْرَفة المساجد وتَزويقها، وجعل الكتابات والنُّقوش فيها، مما يلُهي المُصلِّين، ويشغلهم عن تَدَبُّر صلاتهم، بِتتبع هذه النُّقوش والزَخَارف، وكذلك الصلاة على المفارش المنقوشة المُزَخرفة.
7. أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْرض له ما يَعْرض لغيره من البَشر من الخَواطر، إلاَّ أنَّها لا تتمكن منه، كما هي إلاَّ خطرات بَسيطة، حتى يعود إلى مُنَاجاة الله تعالى، والاتصال بِربِّه.
8. أنَّ الخواطر والوساوس التي تَعْرِض للمصلِّي لا تبطل صلاته ولو كَثرت؛ لقوله: (لا تزال تَعْرِض لي في صلاتي).
9. إضافة البيت الذي تَسكنه عائشة إليها؛ لقوله: (جَانب بيتها).

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ 2006م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (10881)

|  |
| --- |
| **أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي, فبال على ثوبه, فدعا بماء, فأَتبَعَه إِيَّاه** |

1. **الحديث:** عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّة -رضي الله عنها- «أنَّها أتَت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأجلسه في حِجْرِه, فبال على ثوبه, فدعا بماء فَنَضَحَه على ثوبه, ولم يَغْسِله».

عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين -رضي الله عنها- «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي, فبال على ثوبه, فدعا بماء, فأَتبَعَه إِيَّاه».

وفي رواية: «فَأَتْبَعَه بوله, ولم يَغسِله» .

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- بأطفالهم؛ لينالوا من بركته وبركة دعائه لهم، وكان -صلى الله عليه وسلم- من لطافته، وكرم أخلاقه يستقبلهم بما جبله الله عليه من البشر والسماحة، فجاءت أم قيس -رضي الله عنها- بابن لها صغير، يتغذى باللبن، ولم يصل إلى سن التغذي بغير اللبن، فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشاً، ولم يغسله غسلًا، وهذا الحكم خاص بالرضيع الذكر دون الأنثى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - الطب - الآداب - الخصائص.

**راوي الحديث:** أم قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ -رضي الله عنها-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** حديث أم قيس الأسدية -رضي الله عنها-: متفق عليه.

حديث عائشة -رضي الله عنها-: الرواية الأولى متفق عليها، الرواية الثانية: رواها مسلم.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بابن لها : غير مسمى، وقد مات صغيرا.
* لم يأكل الطعام : لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن
* حِجره : حضنه.
* ثوبه : ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* نضحه : رشه رشًّا مكان البول.
* أُتِي بصبي : جيء إليه بطفل صغير، وذلك من أجل أن يحنِّكه.
* أتبعه إيَّاه : صبَّه على بوله

**فوائد الحديث:**

1. الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار.
2. الغسل لا بد فيه من أمر زائد على إيصال الماء.
3. نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.
4. كفاية الرش، الذي لا يبلغ درجة الجريان، لتطهير بول الغلام.
5. بول الغلام الصغير الذي لم يتغذ بالطعام لصغره يطهر بنضح الماء عليه بدون غسل
6. عذرة الغلام الذي يتقوّت من لبن أمه لا بُدَّ فيها من الغسل كسائر النجاسات
7. الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة؛ للمبادرة إلى التطهر من الخبث؛ ولئلاَّ ينسى
8. أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الكريمة، وتواضعه الجم.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (3529)

|  |
| --- |
| **أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ** |

1. **الحديث:** عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلَّم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ -ثلاثا- فقال: والذي بعثك بالحق لا أُحْسِنُ غيره، فَعَلِّمْنِي، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تَطْمَئِنَّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تَطْمَئِنَّ ساجدا, ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه (خَلاّد بن رافع)، فصلى صلاة خفيفة غير تامة الأفعال والأقوال، فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل، فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات، فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق -وهو الله تعالى- ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني، فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله وانتفى احتمال كونه ناسيا بعد طول الترديد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما معناه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما، وتطمئن في اعتدالك ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالسا، وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

وكون المراد بما تيسر سورة الفاتحة على الأقل مأخوذ من روايات الحديث ومن الأدلة الأخرى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فصلَّى : صلاة خفيفة لا يطمئن فيها.
* ارجع : عُد إلى فعل الصلاة مرة أخرى.
* فإنك لم تُصل : لم تصل صلاة مُجْزِئة.
* كما صلَّى : كصلاته الأولى لم يطمئن فيها.
* ثلاثا : ردده ثلاث مرات ليشتد شوقه إلى العلم فيكون أرسخ في قلبه.
* والذي بعثك بالحق : أرسلك به وهو الله -عز وجل-، والحق الصدق في الأخبار والعدل في الأحكام، والواو للقسم، وأقسم أنه لا يحسن غيره، ليؤكد أنه ليس في وسعه أن يصلي أحسن مما صلى فيكون عذرا له في عدم الرجوع.
* قُمت إلى الصلاة : وقفت لتصلي.
* فكبِّر : قل الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام.
* اركع : احن ظهرك.
* تطمئن : تستقر.
* ارْفَعْ : أي ظهرك.
* اسجد : اهو إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
* ذلك : كل ما سبق عدا تكبيرة الإحرام.

**فوائد الحديث:**

1. الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة، التي لا تسقط سهوا ولا جهلا.وهي تكبيرة الإحرام في المرة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، وبقي شيء من الأركان، كالتشهد، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتسليم، قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.
2. أن يفعل ذلك في كل ركعة، ماعدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.
3. وجوب الترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ "ثم" ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
4. أن هذه الأركان للصلاة، لا تسقط لا سهوا ولا جهلا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.
5. عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها.
6. أن الجاهل تُجْزِىء منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.
7. مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.
8. استحباب أن يزيد المسؤول في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
9. أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.
10. أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.
11. فضيلة الاعتراف بالتقصير لقوله: "لا أحسن غيره فعلمني".
12. طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، الطبعة الأولى -1435.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1381هـ.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (3185)

|  |
| --- |
| **أنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً، أي أن المجاهد الذي يشارك في الحرب بقرسه يأخذ ثلاثة أضعاف من يشارك بلا فرس، ذلك بأن غَنَاء وإثخان الفرس في الحرب أكثر من غَنَاء وإثخان الرجل وحده بدون فرس، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حيث يقول الله -عز وجل-: (فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً) [العاديات: 3- 5]، في هذا تنويه بالخيل، وإشارة إلى غنائها في الحرب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رواه بلفظه: البخاري (ح2849) ومسلم (ح1871).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* النفل : المراد به: الغنيمة، وقد جاء في كتاب الله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ)، [الأنفال: 1].
* للفرس سهمين : أي جزءين من أجزاء الغنيمة، غير سهم فارسه، وهو صاحبه الذي يركبه، وذلك أن كلفة الفرس كثيرة ونفعه في الحرب أكثر؛ لذلك قسم له النبي -صلى الله عليه وسلم- سهمين، ولصاحبه سهم واحد.
* وللرجل سهماً : المراد بالرجل: الماشي.

**فوائد الحديث:**

1. النَّفَل المراد به في هذا الحديث: الغنيمة، وقد يراد به ما يعطيه الإمام بعض الغزاة زيادة على سهمانهم.
2. أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي.
3. هذا التقسيم بعد إخراج ما يتعلق بالغنيمة من عطاء لغير ذوي الأسهم، وبعد إخراج الخمس منها.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

**الرقم الموحد:** (2978)

|  |
| --- |
| **أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أنَّ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دَخَل مكَّة مِن كَدَاٍء، مِن الثَنِيَّة العُليَا التِّي بالبَطحَاءِ، وخرج من الثَنِيَّة السُفلَى».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

حجَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، فبات ليلة دخوله بـ"ذي طوى" لأربع خلون من ذي الحجة، وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا؛ لأنه أسهل لدخوله؛ لأنه أتى من المدينة، فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق التي تأتي على "جرول"، ولعل في مخالفة الطريقين تكثيرا لمواضع العبادة، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة؛ لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها، أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > سفره صلى الله عليه وسلم

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* دَخَلَ مَكَّةَ : عام الفتح، أو حجة الوداع، وفي رواية: كان يدخل، كلما دخل.
* كَدَاءٍ من الثنية العليا : التي في أعلى مكة وهي (ريع الحجون)، والثنية الطريق بين الجبلين.
* البَطحَاء : المسيل الواسع المفروش بصغار الحصى، والمراد: بطحاء مكة، المعروفة باسم الأبطح.
* الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى : وتسمى كُدَي، الثنية هي الطريق بين الجبلين، والمراد بها: الطريق الذي خرج من المحلة المسماة (حارة الباب)، وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام).

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.
2. الحكمة في التشريع الإسلامي.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1988م.

**الرقم الموحد:** (3022)

|  |
| --- |
| **أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كُفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن كَفَن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولونه وعدده، فقد أدرج في ثلاث لفائف بيض مصنوعة في اليمن، ولم يكفن في قميص ولا عمامة، وزيادة الأثواب؛ لأن سترة الميت أعظم من سترة الحيّ وأولى بالعناية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* كُفِّنَ : ألبس الكفن الذي يلف به الميت.
* أثواب : جمع ثوب وهو ما يلبس من إزار ورداء أو غيرهما، والرداء أعلى الجسم والإزار أسفله.
* يَمانية : نسجت في اليمن، فنسبت إليه.
* قميص : القميص ثوب ذو أكمام.
* عمامة : ما يلبس على الرأس دائرا عليه.

**فوائد الحديث:**

1. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة.
2. استحباب البياض والنظافة في الكفن.
3. أن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت؛ لأن الله -تعالى- هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضاً.
4. جواز الزيادة في الكفن على اللفافة الواحدة، وإن لم يأذن بذلك أصحاب الحق في تركة الميت.
5. كرامة بني آدم على الله -تعالى-.
6. لا يجوز الإسراف في الكفن نوعا وكمية وثمنا.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1381هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (5319)

|  |
| --- |
| **أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- «أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجْتَمَعوا، وتقَدَّم، فكَبَّر وصلَّى أربعَ ركعات في ركعتين، وأربعَ سجَدَات».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُنادياً في الشوارع والأسواق ينادى الناس (الصلاة جامعة) ليصلوا ويدعو الله -تبارك وتعالى- أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة.

واجتمعوا في مسجده -صلى الله عليه وسلم- وتقدم إلى مكانه حيث يصلي بهم، فصلى بهم صلاة لا نظير لها فيما اعتاده الناس من صلاتهم؛ لآية كونية خرجت عن العادة، فهي بلا إقامة، فكبر وصلى ركعتين في سجدتين، وركعتين في سجدتين يعني في كل ركعة ركوعان وسجودان.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الكسوف والخسوف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأذان.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* خَسَفَت : ذهب ضوؤها كليا أو جزئيا.
* عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي زمنه.
* فبعث : أرسل.
* الصلاةَ جامعةً : أحضروا للصلاة في حال كونها جامعة.
* أربع ركعات في ركعتين : أي يصلي في كل ركعة ركوعين.
* سجدات : جمع سجدة: بمعنى أن ينزل إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين -في الصلاة-.
* ركعات : جمع ركعة والمقصود به هنا الركوع بأن يحني المصلي ظهره في الصلاة.

**فوائد الحديث:**

1. وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
2. استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.
3. مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة والاستغفار لأن سبب ذلك الذنوب.
4. أنه ليس لها أذان، وإنما ينادى لها بـ"الصلاة جامعة"؛ لأن الكسوف والخسوف يأتيان مفاجأة فشرع النداء لهما بخلاف العيد والاستسقاء يأتيان على موعد فلم يناد لهما.
5. أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.
6. سرعة امتثال الصحابة وتركهم لأعمالهم لأجل صلاة الكسوف دلالة على فضلهم.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى 1381.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (5214)

|  |
| --- |
| **أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل).

ولمسلم وحده قال: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُرَ الوَحْشِ، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأَهْلِيِّ).

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر: وقعنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فانْتَحَرْنَاهَا، فلما غَلَتِ بها القُدُورُ: نادى مُنَادِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أَكْفِئُوا القُدُورَ، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ شيئا).

عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- قال: (حَرَّمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّةِ).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يُخبرُ جابرُ بنُ عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهَى عن لحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيةِ، أي: نَهَى عَنْ أَكْلِهَا، وَأَنَّه أبَاحَ وأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيلِ والْحِمَارِ الوَحْشِي، ويُخبر عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- بأنَّهم حَصَلَتْ لهم مَجَاعَةٌ في لَيَالي مَوْقِعَةِ خَيْبَر، ولما فُتِحَت انْتَحَرُوا مِنْ حُمُرِها، وأَخَذُوا مِنْ لَحْمِها وطَبَخُوهُ، ولما طَبَخُوه أَمَرَهُم النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفْئ ِالقدورِ أي قلبها، وعَدَمِ الأَكل من ذلك اللحم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

أَبو ثَعْلَبَة الخُشَنِي -رضي اللهُ عَنْه-

**التخريج:** حديث جابر -رضي الله عنه- متفق عليه.

الرواية الثانية لحديث جابر -رضي الله عنه- رواها مسلم.

حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- متفق عليه.

حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه- متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الحُمُر الأهلية : نُسِبَت إِلى الأهْلِ؛ لِكَوْنِها مُسْتَأْنِسَةٌ مع الناس.
* حُمُر الوَحْش : سُمِّيَت وَحْشَا؛ لِكَوْنِهَا مُتَوَحِشَةً مُبْتَعِدَةً عَنِ النَّاس، وهِي صَيْدٌ، وفِيهِ مِنْ صِفَاتِ الحِمَارِ الأَهْلِي، إلَّا أَنَّه أَقَلّ مِنه خِلْقَةً ويسمى الآن [الوضيحي].
* أَكْفِئُوا القُدُور : اقْلِبُوا الْقُدُورَ.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وتحريم أكلها.
2. حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة.
3. حِلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.
4. أن العلة في تحريمها كونها رجسا نجسة مستخبثة، وقد جاء في الحديث "فإنها رجس"، فيكون بولها وروثها ودمها نجسا.

**المصادر والمراجع:**

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

2- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

3- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426 هـ.

4- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (3003)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه** |

1. **الحديث:** عن أنس -رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احْتَجَمَ فصلَّى ولم يتوضأ ولم يَزِدْ عن غَسْلِ مَحَاجِمِهِ».

**درجة الحديث:** ضعيف.

للفائدة: ليس للألباني حكم على الحديث، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وذكره النووي في فصل الضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث أن الحجامة لا تنقض الوضوء، سواء كان الدم الخارج قليلاً أو كثيرا، ويؤيد هذا الحديث -وإن كان ضعيفا- أنه ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أوصى أمته بالحجامة في أحاديث كثيرة واحتجم -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين وغيرهما واحتجم الصحابة -رضي الله عنهم- ومع ذلك لم يأت حديث يحتج به فيه الأمر بالوضوء من الحجامة، فدل ذلك على أن الأصل: بقاء الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل شرعي يدل على أن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ناقض للوضوء.

ويلحق بالحجامة: كل ما يخرج من البَدن من غير السبيلين بغير الحجامة كسحب الدم بالإبر أو خروجه بسبب عملية جراحية أو إخراجه للتنقية، ثم إعادته كأصحاب الفشل الكلوي وغير ذلك.

"ولم يَزِدْ عن غَسْلِ مَحَاجِمِهِ" يعني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفى بعد الحِجَامة بغسل موضع الحجامة لإزالة ما بقي من آثار الدم.

والحاصل: أن يقال: الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان دما أو غيره وسواء كان كثيرا أو قليلا وسواء كان عن طريق الحجامة أو بغيرها وسواء خرج بقصد أو بغير قصد، عملًا بالبراءة الأصلية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الدارقطني.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* احْتَجَمَ : الاحتجام : إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة.

**فوائد الحديث:**

1. أن الحجامة لا تنقُض الوضوء، ويلحق بها غيرها كسحب الدم، والدم الخارج بسبب الجراحة أو غسيل الكلى.
2. خروج الدم من البَدن من غير الفرجين لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا أو كثيًرا، ويلحق بالدم كل خارج كالصديد والقيح.
3. إباحة الحجامة، إلا أن تتعين علاجًا، فيستحب التداوي بها ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تداووا عِبَاد الله".

**المصادر والمراجع:**

- سنن الدارقطني/ أبو الحسن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان- طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1428

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة: الخامِسَة،1423 هـ - 2003 م.

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان - عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427ه.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أحمد بن علي حجر العسقلاني -: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1419ه - 1989م.

**الرقم الموحد:** (8403)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا، فَوَزَنَ له فَأرْجَح** |

1. **الحديث:** عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا، فَوَزَنَ له فَأرْجَح.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث له قصة، وهي هنا مختصرة، "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا" أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من جابر -رضي الله عنه- بعيرا.

"فَوَزَنَ له" أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وَزَن له ثَمن البعير، وهذا من باب التجوز، وإلا فإن حقيقة الوزَّان في هذا الحديث: بلال -رضي الله عنه- بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو في أصل الحديث: "فأمر بلالا أن يَزِن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان" أي زاد في الوَزْن أكثر مما يستحقه جابر -رضي الله عنه- من ثَمن البعير، وكانوا فيما سبق يتعاملون بالنقود وزنا لا عددا وإن كانوا يتعاملون أيضا بها عددا لكن الكثير وزنا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > أثاثه ومتاعه وسلاحه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** البيوع.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أرْجَح : أعطاه أكثر من حقه.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الزيادة على الثمن عند الأداء والرُّجْحان في الوزن.
2. جواز الرُّجْحان في الوزن.
3. فضل الزيادة غير المشروطة عند الوفاء بالدين.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415ه.

تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك، ط1، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.

رياض الصالحين، للنووي، ط1، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1428هـ.

رياض الصالحين، ط4، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط1، كنوز إشبيليا، الرياض، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط14، مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (4231)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين** |

1. **الحديث:** عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بِنَاصِيَتِهِ، وعلى العِمَامة والخُفَّين.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على ناصيته وهي: مقدَّم شعر الرأس، ثم أكمل المسح على العمامة، ولم يقتصر على المسح على بعض الرأس، بل كمل المسح على العمامة، ومن هديه -صلى الله عليه وسلم- أيضا المسح على الخفين، كما في هذا الحديث وغيره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

**راوي الحديث:** المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* بِنَاصِيَتِهِ : النَّاصية الشعر الذي يكون في مقدم الرأس.
* العِمَامة : ثوبٌ يُلَف ويُدَار على الرَّأس.
* الخُف : ما يلبس في الرجلين، ويكون من الجلد.

**فوائد الحديث:**

1. الجمع بين المسح على النَّاصية وعلى العمامة.
2. جواز المسح على الخفين ونحوهما، إذا لبسهما بعد كمال طهارة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 1431 هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

**الرقم الموحد:** (8382)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي صلاة الغائب، وأنه كان ممن صلى إلا أنه لا يذكر هل كان في الصف الثاني أو الثالث؟ هذا إذا كان الشك منه، ولم يكن من الراوي.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ - مناقب النجاشي.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* النجاشي : هو علم جنس لكل من ملك الحبشة، والمراد هنا "أصحمة" توفى في رجب، سنة تسع، -رضي الله عنه-.
* أو الثالث : الشك من الراوي.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الصلاة على الميت،؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.
2. مشروعية الصلاة على الغائب، والحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بمن لم يصل عليه.
3. فضيلة كثرة المصلين، وكونهم ثلاثة صفوف.
4. فضيلة النجاشي -رضي الله عنه-.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (4851)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه- وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه: كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه صلاة الظهر، فلما صلى الركعتين الأُولَيَيْن قام بعدهما، ولم يجلس للتشهد الأول، فتابعه المأمومون على ذلك.

حتى إذا صلى الركعتين الأُخريين، وجلس للتشهد الأخير، وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدتين قبل أن يسلم مثل سجود صُلْبِ الصلاة، وهي سجدتي السهو، ثم سلم، وكان ذلك السجود جبراً للتشهد المتروك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

**راوي الحديث:** عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنهم-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي عبد الله بن بُحَيْنَةَ -رضي الله عنه-، والمراد بهذه الجملة الثناء عليه بكونه من الصحابة، والصحابي: من اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنًا به ومات على ذلك.
* صلّى بهم الظهر : صلى بهم صلاة الظهر.
* فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ : أي قام منهما إلى الثالثة.
* ولم َيجْلِسْ : أي للتشهد.
* قضى الصلاة : فرغ منها ما عدا التسليم.
* سجد : هوى إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب سجود السَّهْو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول.
2. أن التشهد الأول، ليس بركن، ولو كان ركناً، لم يكفِ أن يسجد عنه سجود السهو، وليس بسنة فلو كان سنة لم يسجد للسهو، وهو واجب.
3. أن تعدد السهو يكفي له سجدتان، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك -هنا- الجلوس والتشهد معاً.
4. أهمية متابعة الإمام، حيث أقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على متابعته وتركهم الجلوس مع علمهم بذلك.
5. أن الإمام إذا سها فالمأمومون تابعون له ويسجدون معه.
6. أن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.
7. أن السلام يكون بعد سَجْدَتي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.
8. وقوع السهو في الصلاة من النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر، ولحكمة أخرى، وهي أن يشرع حكمٌ في مثل هذا لأمته.
9. أنه يكبر لسجود السهو كما يكبر لغيرهما من السجود.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة،1426هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

**الرقم الموحد:** (3089)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم** |

1. **الحديث:** عن عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: « صلى بِهِم فَسَهَا ، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن على من سها في الصلاة أن يسجد سجدتين للسهو ثم يتشهد ويسلم، والسهو الذي يكون سجوده بعد السلام: 1: السلام عن نقص 2: أن يشك في الصلاة فيبني على غالب ظنه.

وإثبات التشهد في هذا الحديث شاذ؛ فإنه لا تشهد بعد سجدتي السهو على الراجح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

**راوي الحديث:** أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فسها : يقال: سها عن الشيء يسهو سهوًا: غفل عنه، قال في "المصباح": وفرَّقوا بين الساهي والناسي؛ بأنَّ الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

**فوائد الحديث:**

1. الحديث صريح بأنَّه أتى بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، والقول الراجح: أنه إذا سجد بعد السلام سلم بعد سجوده بدون تشهد.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1395هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -1405 – 1985.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة 1423هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي .

**الرقم الموحد:** (11230)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَ عليا وفاطمة ليلاً، فقال: ألا تُصَلِّيَانِ** |

1. **الحديث:** عن علي -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَه وفاطمة ليلاً، فقال: «ألا تُصَلِّيَانِ؟».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: يُخبر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه وفاطمة ليلاً فوجدهما نَائمَين، فأيْقَظهما، وقال لهما: "ألا تُصَلِّيَانِ؟".

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حثهما على صلاة الليل، واختار لهما تلك الفضيلة على الراحة والسكون؛ لِعِلْمه بفضلها ولولا ذلك ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* تصليان : صلاة الليل.
* طرقه : أتاه ليلًا.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية إيقاظ النائمين من الأهل والقرابة؛ لما فيه من مَزِيد فضل.
2. فضل صلاة الليل والترغيب فيها.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

**الرقم الموحد:** (3577)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع** |

1. **الحديث:** عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بلدة خيبر بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود.

فلما فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله -تعالى-، وكان يهود "خيبر" أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقْي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > المساقاة والمزارعة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم - معاملة غير المسلمين.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* خيبر : بلاد شمالي المدينة تبعد عنها 160كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنا لليهود، حتى فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- عام سبع، فأقرهم على فلاحتها كما في هذا الحديث حتى أجلاهم عمر في خلافته.
* بشطر ما يخرج منها : الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.
* من ثمر : عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.
* أو زرع : أو هنا للتنويع، أو بمعنى الواو كما في الرواية الأخرى.

**فوائد الحديث:**

1. جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مشاع مما يخرج من الزرع الثمر، والمزارعة أن يتعاقد صاحب الأرض مع رجل يزرعها له، مقابل نصف الحصاد أو ربعه أو النسبة التي يتفقان عليها، والمساقاة أن يتعاقد صاحب الأرض مع رجل يسقيها له، مقابل نصف الحصاد أو ربعه أو النسبة التي يتفقان عليها.
2. ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.
3. أنه إذا عُلِمَ نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما.
4. جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
5. جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (6023)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة في راتبة الفجر، وهي قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية .

ففي قوله -رضي الله عنه-: (قرأ في ركعتي الفجر) أي في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم.

قوله: "{قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}" أي كل سورة بعد الفاتحة؛ إلا أن الراوي ترك ذكرها -أي الفاتحة- لظهورها، وهذا شائع كثير في الأحاديث المرفوعة القولية والفعلية ذكر فيها السور دون الفاتحة؛ لظهورها وشهرتها، وهذا يدل على تأكد وجوب الفاتحة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب قراءة هاتين السورتين بعد الفاتحة (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) في الركعة الأولى، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الركعة الثانية.
2. كان عليه الصلاة والسلام يصلي سنة الفجر بسورتي "الإخلاص"، و"الكافرون" لأنهما جامعتان لأصول التوحيد، وفيهما براءة من الشرك.
3. لما كان لهاتين السورتين العظيمتين من الأهمية، وما جمعتاه من العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة -كان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وفي الوتر، اللَّتين هما فاتحة العمل وخاتمته؛ ليكون مبتدأ النهار توحيدًا، وخاتمة الليل توحيدًا.

**المصادر والمراجع:**

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، 1423 هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (11256)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم** |

1. **الحديث:** عن عاصم قال: سألتُ أنساً -رضي الله عنه- عن القُنُوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كَذَبَ، ثم حَدَّثَنَا، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم»، قال: «بعث أربعين -أو سبعين يشك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين»، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- عهد، «فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف مشروعية القنوت في النوازل، وأنه يكون بعد الرفع من الركوع لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما نقض بنو سليم العهد بينهم وبين المسلمين بقتلهم سبعين أو أربعين من القراء الذين أرسلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم، فقنت شهراً يدعو عليهم بعد الركوع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

الفضائل والآداب > فقه الأدعية والأذكار > أنواع الدعاء

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* قنت : القنوت في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهذا معنى (قنت) هنا.
* على : (قنت على) تكون للضرر، فيقال: دعا عليه.
* أحياء : جمع "حيٍّ"، وهو القبيلة من العرب، والمراد بهم هنا: رِعْل، وَعُصَيَّة، وَذَكْوَان، وبنو لِحْيَان.

**فوائد الحديث:**

1. الحديث دليل على مشروعية القنوت في النوازل.
2. الدعاء للمستضعفين من المسلمين، والدعاء على رؤوس الكفر الذين وقع منهم الظلم، ومن ذلك دعاؤه -عليه السلام- على قبائل رِعْل، وَعُصَيَّة، وَذَكْوَان، وبنو لِحْيَان، وعلى غيرهم من صناديد قريش الذين آذوا المستضعفين.
3. أجمع العلماء على أنَّ فعله أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنَّما الخلاف في استحباب تركه، أو التفصيل في ذلك.
4. ينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سَمَّى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.
5. أن القنوت يكون بعد الرفع من الركوع، وعلى هذا أكثر الأحاديث، ويجوز القنوت قبل الركوع، لدلالة أحاديث أخرى على ذلك.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مجموع الفتاوى, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416هـ - 1995م.

**الرقم الموحد:** (10932)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُومُ من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاه** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فقلت له: لم تَصْنَعُ هذا يا رسول الله، وقد غفر اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أحب أن أكونَ عبدا شَكُورًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوم بالتهجد من الليل حتى تتشقق قدماه، فقالت له عائشة -رضي الله عنها-، -ظنا منها أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنب وطلبا للمغفرة والرحمة، وهو قد تحقق له غفران الله تعالى فلا يحتاج لذلك-: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: أفلا أكون عبدا شكورا، فهذه العبادة سببها الشكر على المغفرة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** حديث عائشة -رضي الله عنها-: متفق عليه.

حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يقوم : أي: بالتهجد.
* تتفطَّر : تتشقق.
* شكورا : الشكر: الاعتراف بالنعمة وفعل ما يجب من الطاعات وترك المعصية، وشكورا: كثير الشكر.

**فوائد الحديث:**

1. كثرة اجتهاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبادة الله -تعالى-.
2. من أنعم الله عليه بنعمة وخَصَّهُ بفضيلة يجب عليه شكرها.
3. يجب أن تكون النعمة سببا لزيادة الشكر.
4. أن من شكر الله -تعالى- قيام الليل.

**المصادر والمراجع:**

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407هـ - 1987م.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415هـ.

- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4830)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك** |

1. **الحديث:** عن عائشة قالت : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الغائط قال: "غُفْرَانَكَ".

وعن ابن مسعود قال: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة». وقال: «هذا رِكْسٌ».

**درجة الحديث:** حديث عائشة صحيح.

وحديث ابن مسعود صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في حديث عائشة -رضي الله عنها- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "غفرانك" عند الخروج من مكان قضاء الحاجة، يعني يطلب من الله المغفرة؛ ولعل الحكمة والله أعلم أنه لما تخفف من الأذى الحسي ناسب أن يطلب التخفيف من الأذى المعنوي.

وفي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فوجد حجرين ولم يجد ثالثا، فأخذ رجيع الدابة، وجاء بها ظنًّا منه أنها تجزئ -رضي الله عنه- فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجرين وتنظف بهما، وألقى الروثة، وبين السبب، وهو أنها نجسة لا يصح تنظيف محل الخارج بها، وهذا في كل روث؛ لأنَّها إن كانت من غير مأكول اللحم كما في الحديث فهي رِجْسٌ نجس، وإن كانت من مأكول اللحم فهي زاد بهائم الجن.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** المناقب - الأذكار - الشمائل.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** حديث عائشة: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

وحديث ابن مسعود: رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الغائط : قال القرطبي: أصل الغائط: ما انخفض من الأرض، ثُمَّ سُمِّيَ الحدثُ الخارج من الإنسان غائطًا للمقاربة.
* غفرانك : أي: أسألك غفرانك.
* أتى الغائط : أي: ذهب إلى الأرض المطمئنة؛ لقضاء الحاجة.
* فأتيته بروثة : هي فضلة البهائم.
* إنها ركس : هي رجس.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب قول: "غفرانك" بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته.
2. أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار.
3. أنَّه يحرُمُ الاستنجاء بالروثة؛ لأنَّها إن كانت من غير مأكول اللحم كما في الحديث فهي رِجْسٌ نجس، وإن كانت من مأكول اللحم فهي زاد بهائم الجن.

**المصادر والمراجع:**

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة 1424هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1985م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1421هـ، 2001م.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ، 2000م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

**الرقم الموحد:** (10046)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يَدع أربعا قَبل الظهر وركعتين قبل الغَدَاة.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُداوم ويحافظ على صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وهذا لا ينافي حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وفيه: "ركعتين قبل الظهر"، ووجه الجمع بينهما أنه تارةً يصلي ركعتين، وتارةً أربعًا، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين، وهذا موجود في كثير من نوافل العبادات.

ويصلي أربعًا قبل الظهر بتسليمتين، وإن صلاها أربعًا بتسليمة واحدة جاز.

كما كان يُداوم ويحافظ على صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، وهي الغداة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > السنن الرواتب

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** المداومة على العمل الصالح.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* لا يدع : لا يترك، وأصل الودع الترك.

**فوائد الحديث:**

1. المحافظة على أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد طلوع الفجر.
2. أن الرَّواتب تصلى في البيت، ولولا ذلك ما أخبرت به عائشة -رضي الله عنها-.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (11249)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تُخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينام أول الليل، وذلك بعد صلاة العشاء، ويقوم آخره، وهو: الثلث الثاني من الليل، فإذا فَرَغ من صلاته، رجع إلى فراشه ليَنَام، وذلك في السُدس الأخير من الليل؛ ليستريح بَدَنه من عَنَاء قيام الليل، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي عمن يراه.

ولهذا جاء أن الأذان الأول؛ ليوقظ النائم ويرجع القائم، فالقائم يرجع إلى النوم؛ ليَكتَسِب بدنه قوة ونشاطا، وأما النائم، فيستيقظ حتى يَستعد للصلاة، وحتى يصلي وتره إذا لم يوتر أول الليل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مراعاة حق النفس - الاقتصاد في العمل - التوسط.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. كراهية قيام الليل كله، وأن الأفضل أن ينام جزءا من الليل، ويقوم جزءا منه؛ دفعًا للملل والكسل.
2. الأفضل أن يكون القيام في الجزء الأخير من الليل؛ ليكون أنشط في العبادة.
3. آخر الليل أرْجَى في إجابة الدعاء.
4. بيان الوقت الذي كان يقوم فيه -صلى الله عليه وسلم- من الليل.

**المصادر والمراجع:**

1- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

2- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ - 1987م.

3- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

5- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

6- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة إلكترونية.

**الرقم الموحد:** (4247)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك، وقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنَا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السُّجُودِ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الصلاة عبادة عظيمة، فكل عضو في البدن له فيها عبادة خاصة.

ومن ذلك، اليدان فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام، والرفع زينة للصلاة وتعظيم لله -تعالى-، ويكون رفع اليدين إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضاً للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الركوع، في كل ركعة، وفي هذا الحديث، التصريح من الراوي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يفعل ذلك في السجود حيث إنه هوي ونزول.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ : مقابلهما والمنكب رأس الكتف وهو المكان الذي يجتمع فيه الكتف والعضد.
* افْتَتَحَ الصلاة : وقت افتتاحه إياها وذلك عند تكبيرة الاحرام.
* كبّر للركوع : بدأ فيه.
* الركوع : انحناء الظهر.
* كبّر : قال الله أكبر.
* كذلك : أي كرفعه عند افتتاح الصلاة.
* سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ : استجاب الله دعاء من حمده.
* ربنا ولك الحمد : ربنا أطعناك أو ربنا استجب، ولك الحمد.
* لا يفعل ذلك : أي رفع اليدين.
* في السُّجُود : أي لا في ابتدائه ولا عند الرفع منه.
* السجود : الهوي إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وكذلك عند الركوع وبعد الرفع منه.
2. أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.
3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يفعل الرفع في السجود.
4. الحِكَمُ من رفع اليدين في الصلاة كثيرة ويجمعها أنه زينة للصلاة وتعظيم لله سبحانه.
5. أن المصلي يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ويستثنى من ذلك المأموم، فإنه يقتصر على التحميد.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3095)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد** |

1. **الحديث:** عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث حسن عشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه، حيث كان يجامعهنَّ في ليلة واحدة تطييباً لخاطرهنَّ، ويغتسل مرة واحدة؛ لأنَّ الْغُسْل لا يجب بين الْجِمَاعَيْنِ سَوَاء كَانَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَة أَوْ لِغَيْرِهَا، كما علم من هذا الحديث.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > زوجاته صلى الله عليه وسلم وأحوال بيت النبوة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يطوف : يدور.
* على نسائه : حين يجامعهن.
* بغسل واحد : يغتسل بعد جماع زوجاته غسلًا واحدًا يكتفي به.

**فوائد الحديث:**

1. الغسل من الجنابة من الطهارة المشروعة، ومن النظافة المرغَّب فيها.
2. من رحمة العليم الخبير: أن شرع الغُسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه، وكم لله في شرعه من حِكمٍ وأسرار.
3. العدل في القَسْم بين الزوجين أو الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن محرَّمٌ.
4. جواز إعادة الجماع بلا غُسل ولا وضوء.
5. جواز تأخير الغسل، وأنه لا تجب المبادرة به.

**المصادر والمراجع:**

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى 1427 - 2006م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، 1415 هـ

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: 1422 - 2001 ط .1

**الرقم الموحد:** (58102)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالماء المتبقي من اغتسال زوجته ميمونة -رضي الله عنها-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > أحكام المياه

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العشرة بين الزوجين.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية.
* بفضل : باقي الماء الذي اغتلست منه ميمونة -رضي الله عنها-.

**فوائد الحديث:**

1. جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، ولو كانت المرأة جنباً، وبالعكس.
2. أن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يؤثر في طهورية الماء؛ فيبقى على طهوريته.

**المصادر والمراجع:**

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1428.

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- مؤسسة الرسالة.

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام - مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (8359)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، يوم الجمعة: الم تَنْزِيلُ السَّجدة، وهل أتى على الإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجُمعة والمنافقين.

وفي رواية: يُدِيم ذلك.

**درجة الحديث:** صحيح.

الزيادة: مرسلة أي (ضعيفة بسبب الإرسال).

**المعنى الإجمالي:**

كان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "آلم تنزيل" وهي سورة السجدة و"هل أتى على الإنسان" وهي سورة الإنسان، لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيامة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها، وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وأحيانًا سورة الجمعة والغاشية وأحيانًا سورة الأعلى والغاشية، كما في هذا الحديث وفي روايات أخرى في صحيح مسلم.

وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** سنن الجمعة - إِقَامَة الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**فوائد الحديث:**

1. السنة المستحبة في صلاة الفجر من يوم الجمعة تخصيص الركعة الأولى بقراءة: آلم تنزيل السجدة، وأما الركعة الثانية فتقرأ فيها: سورة الإنسان.
2. ظاهر الحديث المداومة على قراءة هاتين السورتين، في صلاة صبح الجمعة.
3. مناسبة تخصيص هاتين السورتين بيوم الجمعة؛ لتذكير المصلين ما كان ويكون في يومها، من: خلق آدم عليه السلام، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد.
4. أن من عوامل نجاح رسالة المربي تحري الأمور التالية: اختيار الوقت المناسب، واستعمال ما سهُلت ألفاظه في تبليغ الرسالة التربوية، مع مراعاة الأولوية في معالجة المشاكل التربوية، ويلتزم في هذا كله الحكمة والموعظة الحسنة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة 1423هـ.

- المعجم الصغير للطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار بيروت, عمان. الطبعة: الأولى، 1405 - 1985م.

- تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (10920)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السَّجدتَين: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعافِني، واهْدِني، وارزقْنِي».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر ابن عباس -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يقول بين السَّجدتَين: اللَّهمَّ اغْفِرْ لي.."

أي: كان يَدعُو بين السَّجدتين بهذا الدعاء ولا فرق بين صلاة الفَرض وصلاة النفل، فالصلاة كلها ذِكْر وقراءة للقرآن، ومعنى قوله: "اللَّهمَّ اغْفِرْ لي": أي: اسْتُرنِي، مع التجاوز عن المؤاخذة.

"وارْحَمْنِي"، أي: هَات لي من لدُنْك رَحمة تشتمل على سَتر الذَّنب وعدم المؤاخذة، مع التَّفَضُل عليَّ من خَيري الدُّنيا والآخرة.

"وعافِني" أي: اعطني سَلامة وعافية، في دِيني من السَّيئات والشُّبهات، وفي بَدني من الأمراض والأسْقَام، وفي عقلي من العَتَه والجُنون، وأعظم الأمراض هي أمراض القلب، إما بالشُّبهات المُضلَّة، وإما بالشهوات المُهلكة،

"واهْدِني" الهِداية نوعان:

أحدهما: هداية دلالة وإرشاد إلى طريق الحق والصواب، وهذه حاصلة للمسلم والكافر: (وأما ثمود فهديناهم) [فصلت : 17] ، يعني: دللناهم على الحق.

الثاني: هداية توفيق وقبول، وهذه لا يحصل عليها إلا أهل الإيمان، وهي: المطلوبة هنا، ومعناها: اهْدِني للحقِّ وثَبِّتنِي عليه.

"وارزقْنِي" أي: أعطني رزقًا، يُغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقِك، وأعطني رزقًا واسعًا في الآخرة، مثل ما أعددته لعِبادك الَّذين أنْعَمت عليهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* اغْفِرْ لي : أي: اسْتُرني، مع التَّجَاوز عن المؤاخذة.
* ارْحَمْنِي : هَات لي من لدُنْك رَحمة تشتمل على سَتر الذَّنب وعدم المؤاخذة، مع التَّفَضُل عليَّ من خَيري الدُّنيا والآخرة.
* عَافِني : اعطني سَلامة وعافية، في دِيني من السَّيئات والشُّبهات، وفي بَدني من الأمراض والأسْقَام.
* اهْدِني : أي: اهْدِني للحقِّ وثَبِّتنِي عليه.
* ارزقْنِي : أعْطِني رزقًا، يُغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقِك، وأعطني رزقًا واسعًا في الآخرة.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الطُمأنينة في الجلسة التي بين السَّجدتين، كما ثبت ذلك في أحاديث أخرى أيضًا.
2. وجوب الدعاء وقول: رب اغفر لي، أو اللهم اغفر لي. بين السجدتين.
3. الأفضل أن يأتي بالدعاء بين السجدتين كما ورد، فإن زاد أو نقص فيه لم تبطل صلاته.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

**الرقم الموحد:** (10930)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب** |

1. **الحديث:** عن معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب.

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث منسوخ كما أشار إليه أبو داود، ومعناه أن معاذ بن أنس -رضي الله عنه- يخبر عن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة وقت الخطبة.

والحِبْوَةِ: أن يَضم الإنسان فخديه إلى بطنه وساقيه إلى فخديه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين:

الأول: أنه ربما تكون هذه الحبوة سببًا لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة.

والثاني: أنه مظنة لانكشاف العورة؛ لأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا احتبى بَدَت عورته، ولهذا جاء النهي عنه كما في صحيح مسلم: "وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه"، فهذا خاص بمن عليه ثوب واحد وعام في كل وقت.

قال النووي -رحمه الله-: "وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام".

وأما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بها؛ لأن النهي إذا كان لعلة معقولة فزالت العلة فإنه يزول النهي، كما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمه أنه "رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى".

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** آداب الجلوس.

**راوي الحديث:** معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الحِبْوَة : أن يقيم الجالس ركْبَتَيه، ويضم رجْلَيه إلى بَطْنِه بثوب يجمعها به مع ظَهره ويَشُد عليهما ويكون إليَتَاه على الأرض.

**فوائد الحديث:**

1. كراهية الاحتباء أثناء خُطبة الجمعة؛ لأنه مَظِنة جَلْب النوم فيفوت استماع الخطبة وهو واجب، وقد ينتقض الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.
2. على المسلم أن يكون على هيئة تسترعي انتباهه للخطيب يوم الجمعة ليحصل المقصود من الخطبة وليخرج بفائدة منها.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: 1426 هـ

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392 هـ.

**الرقم الموحد:** (8955)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الوَلاء لحمَة كلحمَةِ النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غير هما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره.

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، والنهي عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي لا يزول بالإزالة.

فلو أن إنساناً باع نسبه من أخيه ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ولده لم يصح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصح البيع، النسب لا يباع، وهكذا الولاء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الفرائض - كتاب العتق.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الولاء : حق يرث به المعتِق من المعتَق ما أبقت الفرائض.
* وعن هبته : ونهى عن هبة الولاء،أي إهدائه بلا مقابل.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات.
2. قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه، لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.
3. أن العقد باطل لأن النَّهي يقتضي الفساد.
4. أن هذه العلاقة الباقية التي لا تنفصم، كما لا تنفصم علاقة النسب، ويرث المعتق من أعتقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

-الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (5853)

|  |
| --- |
| **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية** |

1. **الحديث:** عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قصد الشرع من النكاح الاجتماع والدوام والألفة، وبناء الأسرة وتكوينها، وحرم بعض الصور التي تخالف مقصود الشرع من النكاح، ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم زمن خيبر نكاح (المتعة)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحًا في أول الإسلام لداعي الضرورة، وكذلك نهى عن أكل الحمر المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الأنكحة المحرمة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الذبائح والصيد - كتاب الحيل - كتاب المغازي.

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* نكاح المتعة : تزوج الرجل بالمرأة إلى أجل.
* يوم خيبر : زمن خيبر، في السنة السابعة من الهجرة.
* الأهلية : المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم نكاح المتعة وبطلانه.
2. المتعة في النكاح كان مباحا في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.
3. نهى الشارع الحكيم عنه، لما يترتب عليه من المفاسد، منها:اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
4. النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (5922)

|  |
| --- |
| **أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فجعل يَدْلُكُ ذِرَاعَه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث يخبرنا عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- عن كَمِّية الماء التي يتوضأ بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أنه كان يتوضأ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، إلا أنه يؤدي الغَرض من غير إسْرَاف، وأنه -صلى الله عليه وسلم- جعل يَدْلُك ذِرَاعه؛ وذلك لأجل إيصال الماء إلى جميع العضو المغسول.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

**راوي الحديث:** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن خزيمة وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* المُدّ : مِلْءُ كَفَّيِ الإِنسانِ المُعْتَدِل إذا مَلأَهُما وَمَدَّ يَدَهُ بهما.
* يَدْلُكُ : إمرار اليد الغَاسِلة على العضو المغسول مع الماء.
* ذِرَاعَه : الذِّراع من الإنسان: هي من طرف المرفق إلى الكَفِّ.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب التقليل في ماء الوضوء، ومثله الغُسْل، وأن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. الأفضل هو الاقتداء بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه الكمية في ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأمَّا الإسراف في الماء فحرامٌ.
3. بهذه الكيفية للغَسْل، يُعْرَفُ الفرق بين المسح وبين الغَسْل؛ فإنَّ المسح: بَلُّ اليد بالماء، ومسح المكان بها، وأمَّا الغسل: فهو إجراء الماء على المحل، ولو أدنى جريان.
4. استحباب دَلْك أعضاء الوضوء؛ لأنَّ ذلك من الإسْبَاغ المستحب.
5. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تتبع هديه -صلى الله عليه وسلم- ونقلهم وضبطهم لما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**المصادر والمراجع:**

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (8380)

|  |
| --- |
| **أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ** |

1. **الحديث:** عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ»، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكت.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث، أنه -صلى الله عليه وسلم- قَبَّلَ إحدى زوجاته، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ثم إن عروة -رضي عنه الله- وهو الراوي عن عائشة -رضي الله عنها- تَفَطَّن لهذا الأمر وعلم بأن الزوجة المبهمة في الحديث هي عائشة -رضي الله عنها-

فلما أخبرها بذلك ضَحِكَت -رضي الله عنها- إقرارا منها على فهمه.

"ولم يتوضأ" وهذا هو الأصل: أن مسَّ الرجل زوجته أو تقبيلها لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة؛ لأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا والأصل بقاء الطهارة، أما قوله -تعالى-: (أو لامستم النساء) فالصواب في تفسيرها: أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى "أو لمستم النساء" فالمراد بها الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم.

ولأن الغالب في تقبيل الرجل زوجته يكون عن شهوة، فدل ذلك على أن مسَّ المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء، إلا إذا صاحب ذلك إنزال، فهنا ينتقض الوضوء بسبب الإنزال.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** عشرة النساء.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**فوائد الحديث:**

1. ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل، والحديث مقرر لهذا الأصل من عدم الوجوب.
2. فيه جواز الإخبار بالأمور الخاصة بين الزوجين من غير تعرض لكيفيته إذا كان لمصلحة كتعليم جاهل أو نحو ذلك. ولا يعتبر هذا من الإفشاء المنهي عنه.
3. فِطْنَة عروة بن الزبير -رحمه الله-.

**المصادر والمراجع:**

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

مجموع فتاوى ومقالات، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

**الرقم الموحد:** (8395)

|  |
| --- |
| **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت** |

1. **الحديث:** عن أنس -رضي الله عنه-: أن اليَهُود كانوا إذا حَاضَت المرأة فيهم لم يؤَاكِلُوها، ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اصْنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح». فَبَلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يُريد هذا الرَّجُل أن يَدع من أمْرِنا شيئا إلا خَالفَنَا فيه، فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نُجَامِعُهُن؟ فَتغيَّر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظَنَنَا أن قد وجَد عليهما، فخرجا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّة من لَبَنٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأَرسَل في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أن لم يَجِد عليهما.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أنس -رضي الله عنه-: "أن اليَهُود إذا حَاضَت المرأة فيهم لم يؤَاكِلُوها ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت" يعني: أن اليهود كانوا يمتنعون من مشاركة المرأة الحائض على الطعام ولا يَشربون من سؤرها ولا يأكلون الطعام الذي هو من صنعها؛ لأنهم يعتقدون نجاستها ونجاسة عرقها.

"ولم يُجَامِعُوهُن في البيوت، المراد بالمُجامعة هنا: المُساكنة والمخالطة، فاليهود كانت المرأة إذا حاضَت اعتزلوها فلا يخالطوها، بل يخرجوها من البيت، كما في رواية أنس -رضي الله عنه- عند أبي داود : " أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤاكلوها ولم يُشَارِبُوها ولم يُجامعوها في البيت".

"فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم-" أي أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما علموا حال اليهود من اعتزال نسائهم زمن الحيض سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

"فأنزل الله -تعالى-: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اصْنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح»"، فأجاز الشرع مُخالطتها ومُؤاكلتها ومشاربتها ومُلامَستها ومُضاجعتها، وأباح منها كل شيء إلا الوطء في الفَرْج.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اصْنَعُوا كل شيء إلا النكاح"

فيه بيان لمجمل الآية؛ لأن الاعتزال شامل للمجامعة والمخالطة والمؤاكلة والمُشاربة والمُصاحبة فبين النبي-صلى الله عليه وسلم- أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك.

"فَبَلغ ذلك اليهود" أي أن اليهود بلَغَهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز لأصحابه أن يفعلوا مع نسائهم زمن الحيض كل شيء إلا الوطء.

"فقالوا: ما يُريد هذا الرَّجُل أن يَدع من أمْرِنا شيئا إلا خَالفَنَا فيه" يعني: إذا رآنا نعمل شيئا أمر بخلافه، وأرشد إلى خلافه، فهو يَحرص على أن يُخالفنا في كل شيء.

"فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نُجَامِعُهُن؟" يعني: أن أُسَيْد بن حُضَيْر، وعَبَّاد بن بِشْر -رضي الله عنهما- نقلا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما قالته اليهود عندما علموا مخالفة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم، ثم إنهما -رضي الله عنهما- سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إباحة الوطء لأجل تحقيق مخالفة اليهود في كل شيء، والمعنى: إذا كنَّا قد خَالفْنَاهم في كونهم لا يخالطوهن، ونحن نخالط ونضاجع ونؤاكل ونشارب، ونفعل كل شيء إلا النكاح -الجماع- أفلا ننكحهن، حتى تتحقق مخالفتهم في جميع الأمور؟

"فَتغيَّر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقرهما على اجتهادهم، بل غَضِب وظهر معالم غَضِبه على وجهه؛ لأن قولهما مخالف للشرع؛ فالله تعالى يقول :{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:222] وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هو المراد بالاعتزال المذكور في الآية، وهو أنه لا حق لكم في جماعهن وقت الحيض.

"حتى ظننا أن قد وجَد عليهما" يعني: غَضب عليهما بسبب قولهما.

"فخرجا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّة من لَبَنٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأَرسَل في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا -صلى الله عليه وسلم-" خرجا من عنده وفي أثناء خروجهما أستقبلهما شخص معه هَدِيَّة من لَبَنٍ يهديها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلمَّا دخل صاحب الهَديِّة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بِمن يأتي بهما، فلما جاءا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سَقَاهُما من ذلك اللَّبَن تلطُّفا بهما وإظهارا للرضا عنهما.

"فَعَرَفَا أن لم يَجِد عليهما" يعني: لم يغضب؛ لأنهما كانا معذورين لحُسن نيتهما فيما تكلما به، أو ما استمر غضبه عليهما، بل زال عنه الغَضَب، وهذا من مكارم أخلاقه -صلى الله عليه وسلم- وتلطفه بأصحابه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مخالفة أهل الكتاب.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** صحيح مسلم.

**معاني المفردات:**

* اليهود : أبناء يعقوب، ويُسَمَّوْنَ العِبْرَانِيِّين أو الإسرائيليين، نسبة إِلى أسباط إسرائيل، دِينهم اليهودية، ونبيهم موسى -عليه السلام-، وكتابهم التوراة، كتابٌ أنزله الله تعالى على نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام- لكن قَوْمُه وأمَّته حرَّفوه من بعده.
* يؤَاكِلُوها : المُؤاكَلة: المُشاركة في الأكل، والمعنى لا يأكلون معها بل يعتزلونها.
* اصْنَعُوا : افعلوا، والمراد هنا: إباحة مباشرة الرَّجل امرأته دون الفَرْج.
* النكاح : المراد به هنا: الجماع.
* وجَد عليهما : غَضب عليهما.
* ولم يجامعوهن في البيوت : لم يجالسوهن في البيوت.

**فوائد الحديث:**

1. فيه تشديد اليهود على أنفسهم حيث أنهم يعتزلون المرأة الحائض لاعتقادهم أنها نجسة.
2. الحائض طاهر: بدنها وعَرَقُهَا وثيابها، فتجوزُ مُبَاشرتها ومُلامَسَتها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.
3. وجوبُ مخالفة اليهود الَّذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلونها.
4. دليل على تحريم جِماع الحائض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استثناه بقوله: "إلا النكاح" وقد دل على ذلك أيضا: القرآن وإجماع المسلمين.
5. فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يُقِرُّ منكرا.
6. غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- عند انتهاك محارم الله تعالى.
7. سُكوت التَّابع عند غضب المَتبُوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغَضَب للحق.
8. فيه دليل على مشروعية المُؤانسة والمُلاطفة بعد الغضب على من غَضِب إن كان أهلا لها .
9. قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- للهدية.
10. أن من ملك الهدية جاز له التصرف فيها مطلقًا.
11. فيه كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وحسن أخلاقه.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (10013)

|  |
| --- |
| **أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببردة منسوجة** |

1. **الحديث:** عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن امرأةَ جاءت إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ، فقالت: نَسَجتُها بيديَّ لأَكْسُوَكَها، فأخذها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُهُ، فقال فلانٌ: اكسُنِيها ما أحسَنَها! فقال: "نعم"، فجلسَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في المجلسِ، ثم رجع فطَوَاها، ثم أرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسَنتَ! لبسها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- محتاجاً إليها، ثم سألته وعَلِمتَ أنه لا يَرُدَ سائلاً، فقال: إني واللهِ ما سألتُهُ لألبِسَها، إنما سألتُهُ لتكُونَ كَفَنِي. قال سهلٌ: فكانت كَفَنَهُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في الحديث إيثار النبي -صلى الله عليه وسلم- على نفسه؛ لأنه آثر هذا الرجل بهذه البردة التي كان محتاجاً إليها؛ لأنه لبسها بالفعل مما يدل على شدة احتياجه إليها، فإن امرأة جاءت وأهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بردة، فتقدم رجل إليه فقال: ما أحسن هذه؟، وطلبها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام خلعها وطواها وأعطاه إياها.

ذكر بعض الشرّاح أن من فوائد هذا الحديث التبرك بآثار الصالحين، وليس كذلك إنما هو التبرك بذاته –صلى الله عليه وسلم- ولا يقاس غيره به في الفضل والصلاح، وأيضاً الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وغير ذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > كرمه صلى الله عليه وسلم

**راوي الحديث:** سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري بنحوه، للفائدة: قد يكون النووي أخذه من كتاب الحميدي، انظر: الجمع بين الصحيح (1/556 رقم925).

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* البردة : كساء مخطط يلتحف به.
* إزاره : لفها على جسمه من أسفل، والإزار ما يلبس أسفل البدن لستر العورة.
* فطواها : ضم بعضها على بعض.

**فوائد الحديث:**

1. حسن خلق النبي –صلى الله عليه وسلم - وكرمه وسعة جوده، وأنه لا يرد سائلاً.
2. استحباب المبادرة لأخذ الهدية؛ لجبر خاطر مهديها، وأنها وقعت منه موقعاً.
3. مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.
4. جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها؛ إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.
5. جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه.

**المصادر والمراجع:**

بهجة شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد؛ للإمام سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق أسامة عطايا، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.

الجمع بين الصحيحين؛ للإمام محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق د. علي البواب، دار ابن حزم.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (5648)

|  |
| --- |
| **أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه.** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أنَّ امرأةً من بني فَزَارَة تزوَّجتْ على نَعليْن، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَرَضِيتِ مِن نَفسِكِ ومالكِ بِنَعليْن؟» قالت: نعم، قال: فأجازَه.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن صحابية من قبيلة بني فزارة كان مهر زواجها نعلين فقط, فسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- إن كانت ترضى بهذا المهر, فلما أجابت بالموافقة صحح النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا النكاح, وأنفذه، ولكن الحديث ضعيف كما سبق، وإن كان مضمونه صحيحًا للحديث المتفق عليه: (التمس ولو خاتمًا من حديد).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**راوي الحديث:** عامر بن ربيعة -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* بنعلين : تثنية نعل, وهو الحذاء.
* من نفسك ومالك : بكسر اللام أي بدل نفسك ومالك أو مع وجود مالك.
* فأجازه : حكم بجوازه, أو أجاز بمعنى جعله نافذا.

**فوائد الحديث:**

1. صحة جعل المهر أي شيء له ثمن.
2. جواز الاكتفاء بالقليل من المهر ولو نعلان.
3. جواز كون الصداق طعامًا أو متاعًا, وأنه لا يلزم أن يكون نقدًا من ذهبٍ أو فضةٍ.
4. ذكر المال دليل على أن المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها, لا أن الزوج يملك مالها بزواجها، ولكن الصحيح ما دلت عليه أحاديث أخرى كثيرة أن لها حق التصرف في مالها، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك).
5. عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربع دراهم أو عشرة.

**المصادر والمراجع:**

- سنن الترمذي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، 1395 هـ

- سنن ابن ماجه المؤلف: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى 1428 هـ

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني, تحقيق: نور الدين طالب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، 1422هـ

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية 1405 هـ

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، 1427 هـ ـ 1431 هـ

-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير, حققه محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب, مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

**الرقم الموحد:** (58108)

|  |
| --- |
| **أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا** |

1. **الحديث:** عن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما-: أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَت النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أصَبْتُ حَدّاً فَأقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلِيَّها، فقالَ: «أحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَأتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأمَرَ بها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنا حامل، فقالت: يا رسول الله؛ إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ، تريد من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم عليها الحد وهو: الرجم؛ لأنها محصنة، فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- وليها، وقال له: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، فقوله: "أحسن إليها"، أمره بذلك للخوف عليها منه لما لحقهم من العار والغيرة على الأعراض ،ولحوق العار بهم ما يحملهم على أذاها، فأوصى بها تحذيراً من ذلك، ولمزيد الرحمة بها؛ لأنها تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي.

فجيء بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن وضعت الحمل، ثم أمرها أن تنتظر حتى تفطم الصبي، فلما فطمته جاءت، فأقام عليها الحد، وأمر أن تشد عليها ثيابها أي تحزم وتربط؛ لئلا تضطرب عند رجمها، فتبدو سوءتها أي: عورتها، ثم أمر بها فرجمت، وصلى عليها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

**راوي الحديث:** أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* من جهينة : من قبيلة جهينة.
* أصبت حدًّا : أي فعلت ذنباً يوجب الحد، وهو الزنا.
* وليها : قريبها الذي يلي أمرها.
* فشدت عليها ثيابها : جمعت أطرافها لتستتر؛ لئلا تنكشف أثناء رجمها.

**فوائد الحديث:**

1. من خلق المؤمن التألم والندم إذا وقع منه الذنب.
2. الحد يكفر الذنب، وتجب الصلاة على من مات بحد.
3. حد الزنا لا يقام على الحامل حتى تضع حملها.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، 1426هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (5649)

|  |
| --- |
| **أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إن أم حبيبة اسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أم حبيبة حين سألته عن ما يلزمها في استحاضتها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، وقد كانت استحيضت سبع سنين، والاستحاضة أمر عارض قليل في النساء، والأصل هو الحيض الذي يكون في أيام معدودة في الشهر وتصحبه علامات يعرفها النساء.

وكانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا منها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* اُسْتُحِيضَتْ : أصابتها الاستحاضة والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل وقت أو أكثره.
* سَبْعَ سِنِينَ : بيان لمدة الاستحاضة، ولم يكن سؤالها بعد مُضِي هذه المدَّة؛ بل كان في أثناء ذلك ويَبْعد أن تبقى كل هذه المدة، ولم تسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا تصنع.
* أَنْ تَغْتَسِلَ : أي: عند انتهاء مدة حيضها.
* لِكُلِّ صَلاةٍ : أي صلاة مفروضة.
* الصلاة : في اللغة الدعاء، وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير وآخرها التسليم.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.
2. حرص الصحابة على العلم والفقه في الدين.
3. الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

**المصادر والمراجع:**

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3046)

|  |
| --- |
| **أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام** |

1. **الحديث:** عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن بلالا أذَّنَ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف أنه إذا أخطأ المؤذن في وقت الأذان فلابد عليه أن يعلم الناس بخطئه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بلالاً حين أخطأ أن ينادي في الناس ألا إن العبد قد نام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر : أي: ظناً منه أن الفجر قد طلع، ولعل هذا كان في أول الهجرة قبل مشروعية الأذان الأول وقبل تعيين ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن بلالاً كان يؤذن في آخر أيامه -صلّى الله عليه وسلّم- بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.
* ألا إن العبد قد نام : أي: غفل عن الوقت بسبب النعاس ولم يتبين الفجر، فأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يُعْلِمَ الناس بذلك، لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم، ولايصلوا قبل الوقت، والعبد: كناية عن بلال -رضي الله عنه-.
* ألا : يؤتى بها لاستفتاح الكلام، ويراد بها تنبيه السامع إلى ما يلقى إليه من الكلام.

**فوائد الحديث:**

1. أن الأذان لصلاة الصبح لا يصح إلا بعد طلوع الفجر.
2. ينبغي للمؤذن أن يتحرى الوقت، وقد يقع منه الخطأ مهما اجتهد، لكن إذا أخطأ فأذن قبل الوقت فعليه أن يعود فينبه الناس إلى خطئه.
3. جواز أذان الأعمى بشرط معرفته للوقت إما بنفسه أو بمساعدة غيره.

**المصادر والمراجع:**

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ .

صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط 1 ، 1427ه/2006م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (10706)

|  |
| --- |
| **أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير بيديك، وَالرَّغْبَاءُ إليك والعمل».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن كيفية تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج والعمرة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. فهي إعلان بإجابة الله -تعالى- في دعوته عباده إلى حج بيته، إجابة بعد إجابة وإخلاص له، وإقبال عليه، واعتراف بحمده، ونعمه، وإفراد له بذلك، وبملك جميع المخلوقات لا شريك له في ذلك كله، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يزيد مضمون هذه التلبية؛ تأكيدا حيث يضيف إليها تلبية مضمونها : لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، فمنتهى العمل إلى الله -تعالى- قصدًا وثوابًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الإحرام

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التوحيد - الأذكار - المناقب.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تلبية : التَّلْبِيَة الإجابة، أي: ألبي أمرك بالفعل ونهيك بالترك سمعاً وطاعة لجلالك وامتثالًا لأمرك.
* الحمد : الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم.
* النعمة : الفضل والإحسان.
* سَعْدَيْكَ : القول في سعديك، كالقول في لبيك بمعنى إني أُسعدك في أمرك ونهيك وتصديق خبرك إسعادا بعد إسعاد ومتابعة بعد متابعة وطاعة بعد طاعة.
* الرَّغْبَاءُ : قصد الثواب.
* والعمل : أي: أن منتهى العمل إلى الله تعالى قصدًا وثوابًا.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه لأنها شعاره الخاص، كالتكبير شعار الصلاة.
2. مشروعية التلبية على الصيغة الواردة في الحديث.
3. جواز الزيادة في التلبية بما يناسب.
4. إثبات ما تضمنته هذه التلبية من المعاني العظيمة.
5. استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (4535)

|  |
| --- |
| **أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن ثُمَامَة الحَنَفِي أُسِر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَغْدُو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثُمَامَة؟»، فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر، وإن تُرِدَّ المال نُعْطِ منه ما شِئْتَ. وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتْل هذا؟ فمرَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا، فأسْلَم، فحَلَّه، وبَعث به إلى حَائِط أبِي طلْحَة، فأَمَرَه أن يغتسل فاغَتَسَل، وصلَّى ركعتين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لقد حَسُن إسلام أخِيكُم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- عن ثُمَامَة -رضي الله عنه- أنه أُسِر، ورُبط في إحدى سواري المسجد، كما في بعض روايات الحديث، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَغْدُو إليه بعد أن أُسِر، كان يأتي إليه ويزوره، وكرر ذلك ثلاثة أيام -كما في الروايات الأخرى-، وفي كل زيارة يسأله: "ما عندك يا ثُمَامَة؟" أي: ماذا تَظن أنِّي فاعل بِك؟ "فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم" أي: هناك من يطالب بدمه ويثأر له، "وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِر"، وفي رواية في الصحيحين: "وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر"، والمعنى : إن تُنْعم عليَّ بالعَفو، فإن العَفو من شِيَم الكِرام، ولن يَضيع معروفك عندي؛ لأنك أنْعَمْتَ على كريم يحفظ الجميل، ولا يَنْسَى المعروف أبدًا.

"وإن تُرِد المال" يعني: وإن كُنت تريد المال مقابل إطلاق سراحي، "نُعْطِ منه ما شِئْتَ" أي: لك ما طلبت.

"وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّون الفِدَاءَ، ويقولون: ما نَصنع بقَتِل هذا؟ "يعني: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يُحبون أن يأخذوا الفِدْية، سواء كانت الفِدْيَة على مال مقابل إطلاقِه أو إطلاق أسِير من المسلمين مقابل أسِير من الكفار؛ لأن المال أو مُبادلة أسِير مسلم بكافر أفضل وفيه نفع للمسلمين، أما قتله فإنه أقَلُّ نفعا من الفداء.

"فمرَّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما، فأسْلَم، فحَلَّه"، وهذا في المرة الأخيرة التي جاء فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ثَمامة -رضي الله عنه- وسأله عن حاله كالعادة : "ما عندك يا ثمامة؟" بادر بالإسلام -رضي الله عنه-، فأطلقه -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية في الصحيحين: أمَر بإطلاقه.

"وبَعَث به إلى حَائِط أبِي طلْحَة": يعنى بعد أن أسْلم أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بستان لأبي طلحة، كان فيه ماء ونخل، كما في رواية أخرى: "فانْطَلق إلى نَخْل قَريب من المسجد".

"فأَمَرَه أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين" أي: بعد أن أسْلَم أمره -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل، فاغتسل؛ امتثالا لأمره -صلى الله عليه وسلم- وصلَّى ركعتين، بعد أن تَطهَّر.

والمشروع له الغسل لهذا الحديث، وأيضا لما رواه أحمد والترمذي "أنَّ قيس بن عاصم لما أسلم أمره النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ يغتسل"، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

"فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لقد حَسُن إسلام أخِيكُم" بشَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بإسلام ثمامة -رضي الله عنه-، بل وبِحُسن إسلامه أيضاً، ولعله -رضي الله عنه- أظهر شيئا مما جَعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يثني على تمسكه بالإسلام، ويحتمل أن يكون ذلك وحيًا من الله -تعالى- لنبيِّه -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العلم - التوبة - الأسماء والأحكام - المساجد - فضيلة ثمامة -رضي الله عنه-.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه عبد الرزاق، أصله متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أُسِر : قُبض عليه، وأخذه أسيرًا في الحَرْب.
* يَغْدُو : الغَدوة: السَّير في أول النهار إلى الزوال.
* تَمُنّ : المِنَّة: النِّعْمَة.
* الفِدَاء : ما يُقدم من مَال، ونحوه؛ لتَخْلِيص الأسِير.
* حَلَّه : أطْلَقه وحرَّره.
* حَائِط : البُسْتَان من النَّخِيلِ إذا كان عليه حَائِط، وهو الجِدَار.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الغُسل عند إسلامَ الكافر، ولو مرتدًّا، سواء أَنزل في حال كفْره أو لم يُنزل.
2. أن أمْر الأسير يَرْجِع للإمام، فيتصرف فيه حسب ما يراه أصلح للمسلمين، من حيث القتل أو غيره.
3. حُسن تَعامله -صلى الله عليه وسلم- مع الأسْرَى؛ لما في ذلك من التأليف على الإسلام.
4. فضيلة ثُمَامة -رضي الله عنه- حيث إنه أسْلَم وشهد له النبي -عليه الصلاة والسلام- بحُسن إسْلامه.
5. يستحب للكافر إذا أسلم أن يصلي ركعتين، بعد رفع حَدَثِه.
6. أن الغُسل ليس شَرطا لصحة الإسلام، بل ولا من واجباته؛ لأنه ثُمامة أسْلَم أولا ثم اغتسل.
7. ذكاء ثمامة -رضي الله عنه- ورجاحة عقله، وفصاحته وبلاغته العظيمة، التي تجلت في جوابه الحاضر، وسرعة بديهته، فإن ثمامة في جوابه الشافي الكافي قد أحاط بالموضوع من أطرافه، وأجاب عن كل ما يتوقع السؤال عنه في كلمات قصيرة.
8. فائدة العفو عند المقدرة، فهو أقرب طريق إلى قلوب الرجال.
9. جواز مكث الكافر بالمسجد.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المصنف، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر. بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

المعجم الوسيط، تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392 هـ

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

منار القاري، تأليف: حمزة محمد قاسم ، الناشر: مكتبة دار البيان ، عام النشر: 1410 هـ.

**الرقم الموحد:** (10037)

|  |
| --- |
| **أن رجُلا نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له** |

1. **الحديث:** عن بُريدة -رضي الله عنه-: أن رجُلا نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر بريدة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلًا يقول : "من دَعا إلى الجمل الأحمر" ينشد جمله الأحمر وأن من عرفه فليخبر عنه.

"لا وجَدْتَ" أي: لا رده الله عليك كما في الرواية الأخرى.

"إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له" ثم بين له سبب الدعاء عليه، وهو : أن بيوت الله تعالى لم تبن لأمور الدنيا من إنشاد الضوال والبيع والشراء، بل بنيت للصلاة وذكر الله -عز وجل- وطلب الآخرة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**راوي الحديث:** بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأَسْلَمِيّ -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* نَشَدَ : سأل برفع صوت لطلب ضالته التي فَقَدَها.
* دَعَا إلى : تَعَرَّف على.
* لما بُنِيَتْ له : من الصلاة والذكر وتعلم العلم.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.
2. إنكار المنكر في المسجد.
3. الدعاء على من أنْشَدَ ضَالته في المسجد.
4. يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير وغيرها من الأذكار.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: 1418 هـ- 1997م

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ

**الرقم الموحد:** (8949)

|  |
| --- |
| **أن رجلًا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رجلا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الأموال، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله تعالى يُغِيثُنَا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سَحَابَةٌ مثل التُّرْسِ. فلما تَوَسَّطَتْ السماء انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً.

قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ الناس، فَاسْتَقْبَلَهُ قائمًا، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فادع الله أن يُمْسِكَهَا عنَّا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا, اللَّهُمَّ على الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَر. قال: فَأَقْلَعَتْ، وخرجنا نمشي في الشمس».

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول قال: لا أدري.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قائمًا يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل، فاستقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبيناً له ما فيهم من الشدة والضيق، حيث هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها، بسبب انحباس المطر وجفاف الأرض، وطلب منه الدعاء لهم بتفريج هذه الكربة، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: "اللهم أَغِثْنَا" ثلاث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهيم في الأمر المهم.

ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، طلعت من وراء جبل "سَلْع" قطعة صغيرة، فأخذت ترتفع.

فلما وَسَّطَتْ السَّمَاءَ توسعت وانْتَشَرَتْ، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.

حتى إذا كانت الجمعة الثانية، دخل رجل، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب الناس، فقال- مبيناً أن دوام الأمطار، حَبسَ الحيوانات في أماكنها عن الرَّعْي حتى جاعت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهاب والإياب في طلب الرزق، فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع يديه ثم قال ما معناه: اللهم اجعل المطر حول المدينة لا عليها، لئلا يضر بالناس في معاشهم، وتسير بهائمهم إلى مراعيها، وليكون نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله، من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي.

وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الاستسقاء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** دلائل النبوة - الدعاء - خطبة الجمعة.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* دار الْقَضَاءِ : دار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه بعد وفاته، غربي المسجد.
* فاستقبل رسولَ الله : صار الرجلُ مقابلًا له.
* هلكت : تلفت.
* الأموال : المواشي.
* انْقَطَعَتْ السُّبُلُ : توقف السير في الطرق لضعف الابل أو قلتها بسبب القحط.
* يُغِيثُنَا : يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا.
* اللَّهُمَّ : يا الله.
* قَزَعَة : هي القطعة الرقيقة من السحاب.
* سَلْع : جبل قرب المدينة، وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمران.
* بيت ولا دار : البيت المنزل الصغير يكون من الشعر ومن غيره، والدار المنزل الكبير ولا يكون من الشعر.
* التُّرْس : صفيحة مستديرة من حديد، يتَّقُونَ بها في الحرب ضربَ السيوف.
* تَوَسَّطَت السَّمَاءَ : صارت في وسطها.
* سبتًا : أسبوعًا، من باب تسمية الشيء ببعضه.
* يُمْسِكَهَا : يمنعها.
* حَوَالَيْنَا : اجعلها حوالينا، وحوالينا: حولنا قريبا منا.
* الآكَامِ وَالظِّرَاب : الآكام التلول المرتفعة من الأرض، ومفردها أكمة، والظِّرَاب الروابي والجبال الصغار، ومفردها ظَرِب.
* بُطُونِ الأَوْدِيَة : مجاري السيول في الشِّعاب.
* مَنَابِتِ الشَّجَرِ : أمكنة نباتها.
* أَقْلَعَتْ : توقفت عن المطر.
* شريك : هو أبو عبد الله بن ابي نَمِر المدني أحد رواة الحديث.

**فوائد الحديث:**

1. أن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على الله -تعالى-.
2. استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي لطلب الغيث.
3. جواز الاستصحاء -طلب الصحو وتوقف المطر- عند الضرر بالمطر، وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون الأودية لأنها أوفق للزراعة والرعي.
4. جواز طلب الدعاء ممَّن يظن فيهم الصلاح والتقى من الأحياء الحاضرين، وهذا التوسل الجائز، أما التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حياً أو ميتاً، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك
5. مشروعية الإلحاح في الدعاء.
6. جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة.
7. ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه.
8. حكمة النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء بإمساك المطر عما فيه ضرر دون ما لا ضرر فيه.
9. مشروعية الخطبة قائماً.
10. مشروعية الاستسقاء في الخطبة.
11. رفع اليدين في الدعاء، لأن فيه معنى الافتقار، وتحرِّي معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف.
12. آية من آيات النبي -صلى الله عليه وسلم- وكراماته، الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال، في جلب المطر وفي رفعه.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري -طبعة دار الفكر- دمشق -الأولى 1381.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام -أحمد بن يحيى النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (3174)

|  |
| --- |
| **أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث يخبر فيه ابن عباس -رضي الله عنهما- بأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قدر دية رجل قتل من قبيلة بني عدي بالفضة، وجعلها اثني عشر ألف درهم، ويحمل هذا الحديث على أن الجاني لم يكن عنده إبل في ذلك الوقت، أو أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صالح بين أهل القتيل والجاني بذلك المبلغ, فلا يخالف هذا الحديث المتقرر من أن الإبل هي الأصل في باب الديات.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود

وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب.

**معاني المفردات:**

* ديته : الدِّيَة هي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها.

**فوائد الحديث:**

1. أن الدِّيّة اثنا عشر ألف من الفضة لكن تقدم بأنه لعل الجاني لم يكن عنده إبل، أو أن هذا قيمة الإبل في ذاك الوقت.
2. مراعاة الحاكم لأحوال العاقلة، وهم عصبة الرجل الذين يتحملون الدية.
3. اهتمام الإسلام بصيانة الدماء وحفظ النفوس، ولو كان القتل من باب الخطأ.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، 1423.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58216)

|  |
| --- |
| **أن رجلا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنها-: أن رجلا اتهم امرأته بالزنا، ونفى كون ولدها منه في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر -رَضيَ الله عنهما-: أن رجلًا قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبته في دعواه ولم تُقِرَّ على نفسها.

فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله -تعالى- أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة.

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة.

فلما تمَّ اللعان بينهما، فرق بينهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فرقة دائمة، وجعل الولد تابعا للمرأة، منتسبا إليها، منقطعا عن الرجل، غير منسوب إليه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب التفسير - بيان السنة للقرآن.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* رمى امرأته : اتهمها بالزنا.
* وانتفى من ولدها : الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت.
* كما قال الله تعالى : في كتابه: "والذين يرمون أزواجهم" إلى قوله: "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".
* قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له.

**فوائد الحديث:**

1. إذا تم اللعان، انتفى الولد عن أبيه، وصار منسوبا إلى أمه فقط.
2. الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
3. الأصل أن الولد للفراش، فإذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، كأن يكون بعيدا عن امرأته مدة طويلة: فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته. لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.
4. الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين مادام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط.
5. أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة.
6. أن المفتي إذا سُئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها.
7. أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ.
8. أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة والذي رميت به.
9. أنه ليس على الإمام أن يُعْلِمَ المَقْذُوف بما وقع من قَاذِفِهِ.
10. أن الحامل تلاعن قبل الوضع؛ لأن اللعان شُرِع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا أي: غير حامل.
11. أن الحكم يتعلق بالظاهر، وأمر السرائر موكلٌ إلى الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

**الرقم الموحد:** (6024)

|  |
| --- |
| **أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر** |

1. **الحديث:** عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي -رضي الله عنه- أنّ رجُلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضَع رِجله في الغَرْزِ: أَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كَلِمَةُ حَقًّ عِند سُلطَان جَائِرٍ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد تهيأ للسفر: أي الجهاد أكثر ثوابا؟ فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الجهاد، وهو أن يأمر سلطانًا ظالمًا بالمعروف، أو أن ينهاه عن المنكر، فالجهاد ليس مقتصرًا على القتال للكفار، بل له مراتب، والمذكور أكثرها ثوابًا؛ لأنه مظنة القتل أو الحبس بسبب جور السلطان، ولقلة من يتصدى لذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أقسام الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد - الفتن - البيعة والإمامة.

**راوي الحديث:** طارق بن شهاب البجلي الأحمسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه النسائي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الغَرْزُ : وهو ركاب الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بجلد وخشب. والمراد: أنه أراد السفر.
* أي الجِهَادِ أَفضَل؟ِ : أي: أكثر ثوابا.
* سُلْطَانٍ جَائِر : رئيس ظالم.
* الجِهَادِ : بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

**فوائد الحديث:**

1. الجهاد مراتب.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد.
3. نصح الحاكم من أعظم الجهاد.
4. جواز مواجهة الحاكم الظالم عند ظلمه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وينبغي الترفق بالنصح والتلطف بالموعظة؛ لعله يتذكر أو يخشى، والأصل أن يكون ذلك سرا إلا إذا تعذر أو كان المنكر ظاهرًا.
5. إنما كان ذلك أفضل الجهاد؛ لأنه يدل على كمال يقين فاعله، وقوة إيمانه، حيث تكلم بالحق عند هذا السلطان الجائر، ولم يخف من بطشه بل باع نفسه وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه، وفي هذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة.
6. الترفُّق بالنصح.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة 1425هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف، 1422هــ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1422، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى 1430هـ.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية 1406هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (3485)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد** |

1. **الحديث:** عن عائشة بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما، ورهنه دِرْعًا من حديد.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية -بعد الله تعالى- من سلاح العدو، وكيدهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الرهن

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > طعامه وشرابه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الفضائل.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يهودي : نسبة إلى يهود، واسم هذا اليهودي أبو الشحم.
* رهنه : من الرهن،وهو جعل عين لها قيمة عند من يطالب بالدين فإذا تعذر سداد الدين يبيعها ويأخذ حقه.
* درعا : بكسر الدال: آلة يتقى بها السلاح.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
2. جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
3. جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.
4. ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعا أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي صلى الله عليه وسلم درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.
5. ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد، رغبة فيما عند الله وكرما، فَلا يَدَع مالاً يقر عنده.
6. تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.
7. جواز الرهن في الحضر.
8. جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه، لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى الإقباض في الحال غالبا.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري -للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (5881)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى مِنَى، فأتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمِنَى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ.

وفي رواية: لما رمى الجَمْرَةَ، ونحر نُسُكَهُ وحلق، ناول الحلاق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري -رضي الله عنه- فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بين الناس».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع إلى منى يوم العيد رمى الجمرة، ثم ذهب إلى منزله ونحر هديه، ثم دعا بالحلاَّق فحلق رأسه؛ وأشار -صلى الله عليه وسلَّم- إلى الشق الأيمن فبدأ الحلاَّق بالشقِّ الأيمن، ثم دعا أبا طلحة -رضي الله عنه الأنصاري- وأعطاه شعر الشق الأيمن كله، ثم حلق بقية الرأس، ودعا أبا طلحة وأعطاه إياه، وقال: "اقسمه بين الناس" فقسمه، فمن الناس من ناله شعرة واحدة، ومنهم من ناله شعرتان، ومنهم من ناله أكثر حسب ما تيسر؛ وذلك لأجل التبرك بهذا الشعر الكريم؛ شعر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا جائز وخاص بآثاره -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الحج.

الفضائل.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم بروايتيه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* مِنًى : مكان قريب من مكة ضمن حدود الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك؛ لما يُمنى فيه من الدماء، ومعنى يمنى يسيل.
* الجَمرَة : هي في الأصل: الحصاة، ويسمى المكان الذي يرمى فيه الحصيات السبع: جمرة.
* خُذ : أي: خذ الرأس لحلقه.
* شِقَّه : جانبه.
* نُسُكَهُ : هديه الذي ساقه معه -صلى الله عليه وسلم- في حجته.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب البدء بيمين المحلوق، وهوشق الرأس الأيمن.
2. جواز التبرك بآثار الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حدود ما أذن به.
3. جواز تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم؛ لكونهم أهلًا لذلك، ولذلك دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا طلحة الأنصاري -رضي الله عنه وأرضاه-، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.
4. فضيلة أبي طلحة، وهو زوج أم سليم، وهو الذي حفر قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.
5. توزيع شعره -صلى الله عليه وسلم- على الناس؛ ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ، 2007م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى1430هـ، 2009م.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (3052)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كانت صفية بنت حُيي -وهو أحد زعماء بنى النضير- زوجة كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، وفتح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر، وصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين، ومنهم صفية، ووقعت في نصيب دِحْيةَ بن خليفة الكلبي -رضي الله عنه-، فعوضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه، جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب.

ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من ذُل الرقِّ، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين،

لأنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الشمائل.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* وجعل عتقها صداقها : جعل مهرها العتق والحرية، ولم يستمتع بها على أنها أمة.

**فوائد الحديث:**

1. جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، و تكون زوجته.
2. أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.
3. فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.
4. استحباب عتق الأمة وتزوجها ، وقد صرح بذلك حديث: "من أعتق جاريته ثم تزوجها كان له أجران"رواه أبوداود وصححه الألباني.
5. في مثل هذه القصة في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على كمال رأفته وشفقته.
6. لم يجعل الشرع حدا لأكثر الصداق ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة".

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6022)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه** |

1. **الحديث:** عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه، فحُبِس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحَانتِ الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر -رضي الله عنهما-، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حُبِس وحَانت الصلاة فهل لك أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شِئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر فكبَّر وكبَّر الناس، وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف حتى قام في الصفِّ، فأخذ الناس في التَّصْفيقِ، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- لا يَلْتَفِتُ في الصلاة، فلما أكثر الناس في التَّصْفيقِ الْتَفَتَ، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع أبو بكر -رضي الله عنه- يَدَهُ فحمد الله، ورجع القَهْقَرَى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، ما لكم حين نَابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟! إنما التصفيق للنساء. من نَابه شيء في صلاته فليَقُل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التَفَتَ، يا أبا بكر: ما مَنَعَك أن تصلي بالناس حين أشَرْتُ إليك؟»، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن بني عمرو بن عوف كان بينهم خلاف، حتى وصل إلى الاقتتال، فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه بعض أصحابه، فتأخر عندهم ودخل وقت الصلاة: وهي صلاة العصر، كما صرح به البخاري في روايته ولفظه "فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم" ثم جاء بلال إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقال: يا أبا بكر إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حُبِسَ وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: "نعم إن شئت"، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف، زاد البخاري في رواية: "يشقها شقاً" حتى قام في الصف الأول، كما في رواية مسلم: "فخرق الصفوف حتى قام عند الصفّ المقدم"، ولما علم الناس بوجود النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم أخذوا في التصفيق؛ لمحبتهم الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأبو بكر رضي عنه سمع تصفيقهم لكن لم يدر ما السبب، وكان -رضي الله عنه- لا يلتفت لعلمه بالنهي عن الالتفات في الصلاة وأنه خلسة من الشيطان يختلسها من صلاة العبد كما جاء ذلك عند الترمذي وغيره، لكن لما أكثر الناس في التصفيق التفت -رضي الله عنه- رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حضر إلى الصلاة فأشار إليه -عليه الصلاة والسلام- بالبقاء على ما هو عليه من إمامة الناس كما في رواية للبخاري: "فأشار إليه أن امكث مكانك" فرفع أبو بكر يده وحمد الله تعالى، على ما رآه من تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- معه، ثم رجع يمشي خطوات إلى الخلف حتى قام في صف المأمومين فتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس إماما، فلما فرغ -عليه الصلاة والسلام- من صلاته أقبل على الناس بوجهه، وقال: "يا أيها الناس، ما لكم حين نَابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء" ثم بين لهم ما يسن لهم فعله فيما إذا نابهم شيء في الصلاة، فقال: (من نابه شيء في صلاته فليَقُل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التَفت).

ثم قال: (يا أبا بكر: ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟)، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بالناس بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من حبه وتعظيمه وإجلاله -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > المجتمع المسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الاستخلاف.

**راوي الحديث:** سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* شَرٌّ : قتال.
* حَانت الصلاة : دخل حينها وهو وقتها، وهي صلاة العصر، كما في صحيح البخاري.
* القَهْقَرَى : يمشي إلى خلفه.
* نَابَكُم : أصابكم.
* ابن أبي قحافة : أبو قحافة اسمه عثمان وهو والد أبي بكر.

**فوائد الحديث:**

1. المسارعة إلى الإصلاح بين الناس لحسم مادة القطيعة بينهم، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك.
2. وجوب قيام الإمام على مصالح الرعية، وتحسس أوضاعهم والإشراف عليها بنفسه.
3. جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.
4. جواز التسبيح في الصلاة لما ينوب المصلي أو غيره.
5. جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.
6. جواز الحركات إذا لم تكثر، ومخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.
7. فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وأن المسلمين كانوا يعرفون له فضله في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
8. تواضعه -صلى الله عليه وسلم-.
9. جواز إمامة المفضول للفاضل، ولهذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه-: (ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟).
10. جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.
11. جواز تحول الإمام مأمومًا.
12. السنة فيما إذا ناب الإمام شيء في صلاته، أن يسبح الرجال وتصفق النساء.
13. أن إقامة الصلاة من اختصاص المؤذن حال غياب الإمام.
14. المشي بين الصفوف لا يقطع الصلاة.
15. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
16. أن الالتفات لا يبطل الصلاة، إذا كان لحاجة.
17. تعظيم وتوقير أبي بكر -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
18. جواز رفع اليدين عند الحمد والثناء على الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: 1430هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر:1418 هـ - 1997م.

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ، الطبعة الرابعة عشر 1407هـ.

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: 1426هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الإلكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

**الرقم الموحد:** (6973)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- يَذْكُر أنه: «رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فَمَضْمَض، ثم اسْتَنْثَرَ، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويَدَه اليُمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فَضْلِ يَدِهِ، وغسل رجْلَيْه حتى أنْقَاهُما».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- عن كيفية وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبر أنه توضأ، فأدخل الماء في فمه ثم أداره ثم مجه، ثم أدخل الماء في أنفه وأخرجه، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم مسح رأسه بماء جديد، ثم غسل رجليه إلى الكعبين حتى أزال الوسخ عنهما.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

**راوي الحديث:** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أنقاهما : أي أزال الوسخ عنهما.
* فمضمض : المضمضة: أنْ يجعل الماء في فمه، ثم يديره في فمه، ثم يمجه.
* استنثر : الاستنثار: إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالماء.
* غير فضل يديه : غير الماء المتبقي في يده.

**فوائد الحديث:**

1. بيان صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. استحباب تكرار غسل الوجه واليدين ثلاثا.
3. أخذ ماء جديد لمسح الرأس.
4. أن فرض الرأس المسح، أما غسله فغير مشروع.
5. استحباب مسح الرأس مرة واحدة؛ لأنه لو كان ثلاثا لما أغفل عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- بيان ذلك.
6. دليل التيسير على المكلفين، حيث كان فرض الرأس المسح لا الغسل ولو كلفوا الغسل لكن في ذلك حرج ومشقة، وقد قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج:78].
7. أن المشروع غسل القدمين في الوضوء لا مسحهما، إلا إن سترهما بخف ونحوه فالسُّنة مسحهما.
8. استحباب المبالغة في إنقاء القدمين؛ لأن القدمين عُرضَة للأوساخ، فاستحب المبالغة في غسلهما، بشرط عدم الزيادة على ثلاث مرات؛ للنهي عن ذلك.

**المصادر والمراجع:**

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - 1404هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، نشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (8381)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَج على رَحل وكانت زاملته** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زَامِلَتَهُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

حجَّ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- على ظهر البعير من غير محملٍ وهو الشيء الذي يوضع على البعير، ولم يكن له بعيرٌ آخر يحمل عليه طعامه ومتاعه، بل يجعَلُهُ معه على هذا البعير،مما يدل على زهده وتقلله من الدنيا -عليه السلام-، والحديث لا يَدُلُّ على تحريم ركوب الدواب المريحة والفاخرة في الحج، وإن كان التقلُّلُ من الرفاهية والتنعم في الحج هو الأفضل اقتداءً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الزهد - شمائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* رَحْلٍ : ما يُوضع على البعير للركُّوب، والمقصودُ هُنَا جَمَلٌ ليس عليه شيءٌ يُوضَعُ عليه.
* زَامِلَتَهُ : الزَّامِلَةُ البعير الذي يُحمَلُ عليه الطعامُ والمتاعُ.

**فوائد الحديث:**

1. تَوَاضُعُ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وتقلله من الدنيا وزهده فيها.
2. هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في أداء العبادات، ومن ذلك الحج.
3. جَوَازُ الرُّكُوب في الحج.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى 1430هـ.

**الرقم الموحد:** (2751)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة** |

1. **الحديث:** عن وابِصَة بن مَعْبَد الجُهني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رَجُلا يصلِّي خلف الصَّف وحْدَه، فأمَرَه أن يُعِيد الصلاة.

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

بعد أن انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من صلاته نظر، فإذا برجل يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة التي صلاها خلف الصَّف من أولها، وهذا صريح؛ بأن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح؛ لأنه أُمر بالإعادة ولا يُأمر بالإعادة على أمر مندوب إليه، وما ورد في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- من أنه ركع دون الصف ثم دخل في الصف فلا ينافي ما هنا لأنه لم يصل منفردا؛ لأنه أدرك الركوع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكونه أدى تكبيرة الإحرام وجزء من الركوع منفردا لا يعني أنه صلى منفردا، بخلاف من صلى ركعة، فأكثر فهذا الذي يتحقق فيه الانفراد وسواء كان الصَّف مكتملا أو غير مكتمل، وعليه فمن وجَد في الصف فُرجة يمكنه الدخول فيها، فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصَّف، فإن فعل لم تصح صلاته، وإن لم يجد فُرجة في الصَّف، وقف خلف الصف وحده ولا يترك الجماعة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** وابِصَة بن مَعْبَد الجُهني -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام

**فوائد الحديث:**

1. عدم صحة صلاة المُنفرد خلف الصَّف، سواء كان الصَّف مكتملا أو غير مكتمل.
2. أنه لا يُشرع أن يَجُر أحدًا من الصَّف ليدخل معه، ولو كان مشروعا لبَيَّن له ذلك عليه الصلاة والسلام، وأما حديث طلق بن علي -رضي الله عنه-: " ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا؟ " فقد ضعفه جمع من العلماء رحمهم الله.
3. إشارة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة، هي: أن الناس يكونوا متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والألفة.
4. المُبادرة إلى إنكار المُنكر وعدم السُّكوت عليه، والقاعدة عند الفقهاء: " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة "

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (11303)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوَسْقُ ٍأو دون خمسة أوسق».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

العرايا جمع عرية، ومعناها أن يرغب إنسان في أكل الرطب في وقت ظهوره، ولكنه لا يقدر على ذلك لفقره، وعنده تمر يابس، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس، على أن يُقدَّر وزن الرطب بخمسة أوسق؛ لأنه لما كانت مسألة "العرايا" مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب، والأصل المحرم هو ربا الفضل، قال -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف) قالوا: نعم، قال: (فلا إذًا) حديث صحيح رواه الخمسة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > بيع الأصول والثمار

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بيع العرايا : بيع ثمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.
* أوسق : جمع وسق، وهو ستون صاعا.
* أو دون خمسة أوسق : هذ الشك من أحد رواة الحديث: داود بن الحصين راوي الحديث عن أبي سفيان عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

**فوائد الحديث:**

1. الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.
2. أن تكون الرخصة بقدر الكفاية، لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
3. مقدار ما تجوز فيه الرخصة، وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق، والوسق 60 صاعًا، فهذه 300 صاع، والصاع 2.17 كلغ، فالمجموع 130.5 كلغ.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6042)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها** |

1. **الحديث:** عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العَرِيَّةِ: أن يبيعها بِخَرْصِهَا».

ولمسلم: «بخرصها تمرا، يأكلونها رُطَبَاً».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر محرم، ويسمى المزابنة، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، ولكن استثني منه العرايا، وهي مبادلة بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر بشروط معينة، منها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، فقد كانت النقود كالدنانير والدراهم قليلة في الزمن الأول، فيأتي زمن الرطب والتفكه به، في المدينة والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف، وهو الخرص، فالعرايا استثناء من تحريم المزابنة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > بيع الأصول والثمار

**راوي الحديث:** زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* العرية : العرية مبادلة التمر بالرطب في أقل من خمسة أوسق.
* أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له.
* بخرصها : بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بتم.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه في هذا الحديث لفظ "رخص".
2. جواز بيع العرية: هو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.
3. أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.
4. أن يقدر الرطب على النخلة تمرا بقدر التمر الذي جعل ثمنا له.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6043)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- راكبا فرسا فسقط منه، فانخدش جانبه الأيمن، فصلى بالصحابة صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلوا وراءه جلوسا، فلما انتهت الصلاة أخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المأموم يأتم بإمامه ويتابعه في كل شيء فإذا كبر يكبر وإن ركع يركع وإن سجد يسجد وإن صلى قائماً صلى مثله قائماً وإن صلى جالساً صلى مثله جالساً، إذا دخل الصلاة وهو جالس، وكان إماما راتبا، كما حدث للصحابة -رضوان الله عليهم- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً حين صرع عن دابته وتأثر شقه الأيمن فصلى قاعداً وصلى الصحابة خلفه قعوداً.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* ليؤتَمَّ به : أي: لِيُقْتَدى به في الصلاة، ويتابع.
* صُرع : سقط.
* جُحِش : انخدش.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ مسابقة الإمام محرَّمة، وإذا وقعت عمدًا بطلت صلاته.
2. أنَّ التخلف عنه كمسابقته، لا تجوز.
3. أنَّ المشروع في حق الإمام والمنفرد هو قول: "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع، وأنَّ ذلك لا يشرع في حق المأموم.
4. يستفاد من الحديث أنَّ حالة المأموم تنقسم إلى أربع حالات:إحداها: أن يسبقه، فهذا محرم مع العمد، ومبطل للصلاة على القول الراجح، فإن كان السبق في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد.الثانية: أن يوافق المأموم في أقواله وتنقلاته، فهذا مكروه، وبعضهم حرَّمه، ولا يبطل الصلاة إلاَّ في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد معه.الثالثة: أن يتخلف عنه، والتخلف كالسبق في أحكامه.الرابعة: أن يتابعه في أقواله وأفعاله، وهذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث، المرتِّب فعل الماموم بعد الإمام بـ"الفاء" المفيدة للترتيب والتعقيب.
5. أنَّ المشروع في كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع -قول "ربنا ولك الحمد ... إلخ"؛ فـ"سمع الله لمن حمده" هو الذكر المناسب من الإمام، وأما "ربنا ولك الحمد" فهي مناسبة من الكل.
6. أنَّ الإمام الراتب إذا صلَّى قاعدًا لعذر، فإنَّ من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعودًا، ولو من دون عذر.
7. جملة (سمع الله لمن حمده) محلها عند رفع رأسه من الركوع، وأما (ربَّنا ولك الحمد) فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.
8. أنَّ تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف؛ سواء في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، فإن وافقه في التكبير، فإن كبَّر الإمام والمأمومون معًا، ففي تكبيرة الإحرام، لا تنعقد صلاة المأموم، وفي سائر التكبيرات يُكره ذلك.
9. يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا، فيستحب المتابعة والاقتداء؛ فإنَّ قوله: "إنَّما جُعل الإِمام؛ ليُوْتَمَّ به" أداة حصر، تشمل جميع أعمال الصلاة.
10. قال شيخ الإسلام: مسابقة الإمام عمدًا حرامٌ باتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك؛ لأنَّ المؤتم تابع لإمامه، فلا يتقدم على متبوعه، وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط1 1428هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

**الرقم الموحد:** (11290)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، هل كان صيامه واجباً أم لا؟، فعلى تقدير صحة قول من يرى أنه كان واجباً، فقد نسخ وجوبه بالأحاديث الصحيحة، منها: عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من شاء فليصمه ومن شاء أفطر". رواه البخاري (3/24 رقم1893)، ومسلم (2/792 رقم1125).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مخالفة أهل الكتاب.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه سُنَّةٌ.
2. يسن أن يصوم يومًا قبله معه، وأن يكثر من صيام شهر الله المحرم.

**المصادر والمراجع:**

1-تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

2-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

3-شرح صحيح مسلم؛ للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

4-صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

5-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

6-فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

7-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (10121)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رَأَيْتُم مَن يَبِيع أو يَبْتَاعُ في المسجد، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وإذا رأيتم مَنْ يَنْشُدُ فيه ضَالَّة، فقولوا: لاَ رَدَّ الله عليك.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أي: يشتري (في المسجد): وحذف المفعول يدل على العموم، فيشمل كل ما يباع ويشترى.

فمن كانت هذه حاله فقد أرشد -عليه الصلاة والسلام- أن يزجر ويقال لكل منهما -البائع والمشتري- باللسان جهرا (لا أربح الله تجارتك): دعاء عليه، أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وفيه إيماء وإشارة إلى قوله -تعالى-: {فما ربحت تجارتهم} [البقرة: 16]، ولو قال لهما معا: لا أربح الله تجارتكما جاز؛ لحصول المقصود.

وتعليل هذا الزجر لكون المسجد سوق الآخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحَرِّي بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان؛ معاقبة له بنقيض قصده، وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله، فيكره ذلك بالمسجد تنزيها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** البيوع - الأدعية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الترمذي

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يبتاع : يشتري.
* تجارتك : التجارة بالكسر مصدر، سمي به حرفة البيع والشراء.
* لا أربح الله تجارتك : دعاء ألا يجعلها الله -تعالى- نافعة ناجحة.

**فوائد الحديث:**

1. ذكر أهل العلم أنه لا ينبغي لمن له حرفة أن يجلس في المسجد ويمارس حرفته.
2. ظاهر الحديث أنَّه يجب على من سمع من يبيع، أو يشتري في المسجد، أن يقول له جهرًا: لا أربح الله تجارتك؛ فإنَّ المساجد لم تبن للبيع والشراء.
3. تحريم البيع والشراء والإعلان عن البضائع في المسجد أو القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد.
4. المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تحفظ من تجارة الدنيا.

**المصادر والمراجع:**

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ، 2000م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ، 1985م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

**الرقم الموحد:** (10891)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة, فكبر، ثم صلى حيث كان وجَّهه رِكابه** |

1. **الحديث:** عن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فَأراد أن يَتَطَوَّع استقْبَل بِنَاقَتِه القِبْلَة, فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجَّهَه رِكَابُهُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر وأراد أن يصلي نافلة استقبل القِبلة بناقته عند تكبيرة الأحرام، ثم يُصلِّي حيث كانت جِهة سَفَرِه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يتطوع : يصلي نافلة.

**فوائد الحديث:**

1. جوازُ صلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السَّفر، ولو قصيرًا، ولو بلا عُذر.
2. استحباب استقبال القِبْلة عند افتتاح الصلاة على الرَّاحلة، ثم لا بأس أن يصلي إلى جهة سَيْره.
3. أن المُصلِّي على الرَّاحِلة يُصلِّي إلى الجِهة التي تَوَجَهت به راحِلته فلو صلَّى إلى غير الجِهة التي اتجهت به راحِلَته لم تصح صلاته.
4. التَّسهيلُ والتَّخفيف في النَّوافل ترغيبًا في الإكثار منها.
5. أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حُجة؛ لأن أنسًا -رضي الله عنه- ذَكَرَه للاستدلال به.
6. أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مخصص للدليل القولي، وهو قوله -تعالى-: (ومن حيث خرجت فَوَلِّ وجهك شَطر المسجد الحَرام) [ البقرة : 149]
7. عدم جواز صلاة الفريضة على الرَّاحلة، بل الواجب عليه أن يُصلِّيها مستقرًّا في الأرض إلا لعذر شرعي كمرض أو مطر أو خوف عدو.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (10644)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه** |

1. **الحديث:** عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كَبَّر رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا ركَع رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا رفع رأسه من الركوع» فقال: «سَمع الله لِمَن حَمِده» فعل مِثل ذلك.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر مالك بن الحُوَيْرِث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان إذا كَبَّر رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه" يعني: إذا كَبَّر تكبيرة الإحرام رفع يَدَيه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه، وفي رواية: "حتى يُحَاذِيَ بهما فُروع أُذُنَيه".

وفروع الأُذن: أعَالِيها.

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: "كان يرفع يَديه حتى يُحاذي بهما منْكَبيه" أي مقابل ومساويًا لمنْكَبَيه.

فهذه ثلاث روايات:

الأولى: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما أُذُنَيه.

الثانية: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما فُروع أُذُنَيه.

الثالثة : يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منْكَبَيه.

فهو مخير بين ذلك أو يرفع يديه حَذو منْكَبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابِعه فُروع أُذُنَيْهِ أي أعلى أُذُنَيْهِ وإبهاماه شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ وراحتاه منْكَبيه.

وقوله: "إذا كَبَّر رفع يَديه" أي: يرفع يَديه مع التَّكبير، وفي رواية عند مسلم: "يرفع يَديه ثُم يكبِّر" أي بعده، وفي أخرى: " كَبَّر ثم رفع يَديه " فهذه ثلاث صور لرفع اليدين عند تكبيرة الأحرام.

فعلى هذا: تكون هذه السُّنة قد ورَدت على وجوه متنوعة، فيعمل بجميعها اتباعا للسُّنة في كل ما وَرد عنه -صلى الله عليه وسلم-.

"وإذا ركَع رفع يَديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه"يعني: إذا شَرع في الرُّكوع رفع يَديه حتى يُحَاذي بهما أُذُنيه، وهذا هو الموضع الثاني مما يُستحب فيه رفع اليَدين.

"وإذا رفع رأسه من الرُّكوع" فقال: "سَمع الله لِمَن حَمِده" يعني: إذا شَرع في الرَّفع من الركوع قال: "سَمِع الله لمن حَمِده" وهذا الذِّكر من واجبات الصلاة.

"فعل مِثل ذلك" أي: فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثلما فعل عند التَّكبير: رفع يديه حتى حَاذَى بهما أُذُنيه، وهذا هو الموضع الثالث مما يُستحب فيه رفع اليدين في الصلاة.

فهذه ثلاث مواضع يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة، والرابع هو رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** أبو سليمان مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يُحَاذِيَ : المُحَاذَاة: المُقَابَلة، ومنه: "حِذاء منْكِبيه"، و"حَذو أُذُنيه"، و"حاذُوا بالمنَاكِب" أي: قابلوا بعضها ببعض.

**فوائد الحديث:**

1. فيه دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة.
2. استحباب رفع اليَدين حتى تُحاذي المِنْكَبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تَكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الرُّكوع.
3. فيه إشْعَار بأن رفع اليَدين عند الدخول في الصلاة مُصاحب للتَّكبِير.
4. فيه التَّسميع عند الرَّفع من الرُّكوع، وهو من واجبات الصلاة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012 م.

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392هـ

مجموع الفتاوى ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427هـ \_ 2006 م.

**الرقم الموحد:** (10908)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنٌبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم** |

1. **الحديث:** عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنٌبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، ويتم صومه ولا يقضي، وكان إخبارهما بذلك جوابا لمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.

وهذا الحكم في رمضان وغيره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > ما يجوز للصائم

**راوي الحديث:** أم سلمة -رضي الله عنها-

عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* كان يُدركه الفَجر : يعني يطلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع أهله.
* الفجر : بياض الصبح.
* وهو جُنٌبٌ : أي: ذو جنابة، والجنابة: كل ما أوجب الغسل بجماع أو إنزال بغير جماع.
* من أهله : من جماع أهله، والمراد بالأهل: الزوجات.
* ثم يغتسل : يعمم الماء الطهور على جميع البدن.
* يصوم : الصوم: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

**فوائد الحديث:**

1. صحة صوم من أصبح جُنُبًا، من جماع في الليل.
2. يقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى؛ لأن الاحتلام بغير اختياره.
3. التصريح بأن الجنابة من جماع الأهل رفعت شك حصول الاحتلام؛ لِتَنَزُّه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم عن تلاعب الشيطان الذي هو سبب الاحتلام.
4. فيه دليلٌ على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ويقاس على ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صحَّ صومها.
5. عدم وجوب المبادرة بالاغتسال من الجنابة.
6. فيه جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.
7. فضل نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وإحسانهن إلى الأمة، فقد نقلن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من العلم الشيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها غيرهن، فرضي الله عنهن وأرضاهن.
8. الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به فإن إخبارهما بذلك (عائشة وأم سلمة -رضي الله عنها- ) كان جوابا لمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.
9. جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.
10. فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (4522)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قال: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شَمْسٍ -رضي الله عنه-: «فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحمل بنت ابنته وهي أمامة بنت زينب وهو في الصلاة، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض محبةً وحنانًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الآداب والرقائق - الفضائل.

**راوي الحديث:** أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يصلِّي : صلاة الظهر أو العصر وفي رواية لمسلم يؤم الناس.
* سجد : نزل إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
* وضعها : أي وضع أمامة على الأرض.
* إذا قام : من السجود إلى الركعة التالية.

**فوائد الحديث:**

1. جواز مثل هذه الحركة -وهو حمل الصبي ووضعه- في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها.
2. جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليبا للأصل-وهو الطهارة- على غلبة الظن. وهو -هنا- نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.
3. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولطف خلقه ورحمته.
4. يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.
5. جواز إدخال الأطفال في المساجد بشرط ألا يغلب على الظن إزعاجهم للمصلين.
6. أن الحركات التي للحاجة لا تبطل الصلاة بشرط ألا تخل بهيئة الصلاة بحيث يظن من يراه أنه لا يصلي.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام -أحمد بن يحيى النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (3226)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أَنَّ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- كَانَ يَخرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّس، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَنِيَّةِ السُّفْلَى".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في موضوع استحباب مخالفة الطريق في العيد والجمعة وغيرها من العبادات.

ومعنى مخالفة الطريق: أن يذهب المسلم إلى العبادة من طريق ويرجع من الطريق الآخر؛ فمثلًا يذهب من الجانب الأيمن ويرجع من الجانب الأيسر، وهذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العيدين، كما رواه جابر -رضي الله- عنه كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق؛ يعني خرج من طريق ورجع من طريق آخر، وكذلك في الحديث الذي معنا.

وتنوعت أقوال العلماء في الحكمة في المخالفة في الطريق على أقوال أشهرها:

1. ليشهد له الطريقان يوم القيامة؛ لأن الأرض يوم القيامة تشهد على ما عمل فيها من خير وشر، فإذا ذهب من طريق ورجع من آخر؛ شهد له الطريقان يوم القيامة بأنه أدى صلاة العيد.

2. من أجل إظهار الشعيرة، شعيرة العيد؛ حتى تكتظ الأسواق هنا وهناك، فإذا انتشر في طرق المدينة صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة؛ لأن صلاة العيد من شعائر الدين، والدليل على ذلك أن الناس يؤمرون بالخروج إلى الصحراء؛ إظهارًا لذلك، وإعلانًا لذلك.

3. إنما خالف الطريق من أجل المساكين الذين يكونون في الأسواق، قد يكون في هذا الطريق ما ليس في هذا الطريق، فيتصدق على هؤلاء وهؤلاء.

ولكن الأقرب والله أعلم أنه: من أجل إظهار تلك الشعيرة، حتى تظهر شعيرة صلاة العيد بالخروج إليها من جميع سكك البلد.

أما في الحج كما جاء في الحديث الذي معنا، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خالف الطريق في دخوله إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وكذلك في ذهابه إلى عرفة، ذهب من طريق ورجع من طريق آخر.

واختلف العلماء أيضا في هذه المسألة، هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك على سبيل التعبُّد؛ أو لأنُّه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان الأسهل لدخوله أن يدخل من الأعلى ولخروجه أن يخرج من الأسفل.

فمَنْ قال من العلماء قال بالأول قال: إنه سنة أن تدخل من أعلاها: أي أعلى مكة وتخرج من أسفلها، وسنة أن تأتي عرفة من طريق وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: إن هذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر سواء من الأعلى أو من الأسفل.

وعلى كل حال إن تيسر للحاج والمعتمر أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها فهذا طيب؛ فإن كان ذلك عبادة فقد أدركه، وإن لم يكن عبادة لم يكن عليه ضرر فيه، وإن لم يتيسر فلا يتكلف ذلك كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطرق قد وجهت توجيهًا واحدًا، ولا يمكن للإنسان أن يخالف ولي الأمر والحمد لله الأمر واسع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام العيدين - السفر.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* طَرِيق الشَّجَرَةِ : موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج منه إلى ذي الحليفة، وهو يبعد ستة أميال من المدينة.
* طَرِيق الْمُعَرَّس : مكان معروف على طريق مكة المكرمة عند ذي الحليفة.
* الثنيَّة : الطريق الضيِّقة بين الجبلين.
* الثَنِيَّةِ العُلْيَا : الثنية العليا في مكة المكرمة هي المعلى، مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون.
* الثَنِيَّةِ السُّفْلَى : هي ما انحدر من المسجد الحرام، وهي في مكة المكرمة عند باب الشبيكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، عند المحلة المسماة (حارة الباب)، وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام).

**فوائد الحديث:**

1. استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج؛ لتكثير طرق الخير.
2. يرى بعض العلماء أن سير النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه الطرق سببه أنها أيسر لطريقه، وليست سنة مقصودة.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى 1415هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة 1428هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى1430هـ، 2009م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3040)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَرفع يَديه حَذو مَنْكِبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفَعَهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حَمِدَه، ربَّنَا ولك الحَمد، وكان لا يَفعل ذلك في السُّجود.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة بالتكبير يرفع يديه حتى تَصيرا مُقابل منكبيه، مُحَاذِيين لهما تمامًا.

وكذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه عند الشروع في الركوع وعند شروعه في الرفع منه.

فهذه ثلاثة مواضع يستحب فيها رفع اليدين حَذو المِنْكَبين.

وكان يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فيجمع بين التسميع والتحميد، وهذا خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد؛ لمجيء السنة بذلك كما في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد).

وكان لا يرفع يديه عند الهوي إلى السجود ولا في الرَّفع منه، ويؤيده رواية البخاري الأخرى: (ولا يفعل ذلك حين يَسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* حَذو : إزاء ومُقابل.
* منْكبيه : المَنْكِب: مُجتمع رأس العَضد والكَتف.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب رفع اليدين حتى تُحاذي المنْكَبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، عام النشر: 1410هـ، 1990م.

**الرقم الموحد:** (10907)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله.** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُسَبِّحُ على ظَهرِ رَاحِلَتِه حَيثُ كان وَجهُهُ، يُومِئُ بِرَأسِهِ، وكَان ابنُ عُمرَ يَفعَلُهُ».

وفي رواية: «كان يُوتِرُ على بَعِيرِه».

ولمسلم: «غَيرَ أنَّه لا يُصَلِّي عَليهَا المَكتُوبَة».

وللبخاري: «إلا الفَرَائِض».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان -صلى الله عليه وسلم- يصلي النافلة فقط على ظهر راحلته حيث توجَّهت به، ولو لم تكن تجاه القبلة، ويومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود، ولا يتكلف النزول إلى الأرض؛ ليركع ويسجد ويستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون نفلا مطلقا، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب، ولم يكن يفعل ذلك في صلوات الفريضة، وكذلك كان يوتر على بعيره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب وأحكام السفر

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** الروايات الثلاثة الأولى متفق عليها.

الرواية الرابعة: رواها البخاري .

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يُسَبِّحُ : يصلي صلاة النافلة.
* الْمَكْتُوبَةَ : الصلوات الخمس المفروضات.
* رَاحِلَتِهِ : الناقة التي تصلح لأن ترحل.
* حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ : اتِّجاه سيره.
* يُومِئُ بِرَأْسِهِ : يشير به للركوع والسجود.
* وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُه : يصلي النافلة في السفر وهو راكب على ناقته حيث كان وجهه.وهذه الجملة من قول مولى ابن عمر: نافع؛ وغرضها بيان استمرار الحكم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفاء النسخ.
* يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ : أي: النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الوِتر على بعيره.

**فوائد الحديث:**

1. جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، وفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- لذلك أقوى من مجرد الرواية.
2. عدم جواز أداء الفريضة، وهي الصلوات الخمس، على الراحلة بلا ضرورة، قال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب، أما عند الضرورة من خوف أو سيل؛ فيصح، كما صحت به الأحاديث.
3. جهة الطريق هي البدل عن القبلة، فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير.
4. أنَّ الإيماء هنا، يقوم مقام الركوع والسجود.
5. الوتر ليس بواجب، حيث صلاه -صلى الله عليه وسلم- على الراحلة.
6. أنَّه كلما احتِيجَ إلى شيء دخله التيسير والتسهيل، وهذا من بعض ألطاف الله -تعالى- المتوالية على عباده.
7. سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها، ولله الحمد والمنة.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: الأولى 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1988م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3128)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويُوَاصِل، وينهى عن الوِصَالِ».

**درجة الحديث:** منكر.

**المعنى الإجمالي:**

تبين لنا السيدة عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي نفلاً بعد صلاة العصر، رغم نهيه عن الصلاة في هذا الوقت، وألحقته -رضي الله عنها- بوصاله في الصوم -عليه السلام- حيث أنه يواصل وينهى عن الوصال أيضا.

والحديث منكر، ويغني عنه أحاديث أخرى، أما النهي عن الوصال فعن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى». رواه البخاري (3/ 37) (ح1961) ومسلم (2/ 776) (ح1104).

وأما النهي عن الصلاة بعد العصر فحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» رواه البخاري (1/ 121) (ح588) ومسلم (1/ 566) (ح825)، وأما صلاته -صلى الله عليه وسلم- بعد العصر فخاص به، فعن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها. رواه مسلم (1/ 572) (ح835).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الصيام.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الصلاة : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
* الوصال : الوصال في الصوم: وهو أن لا يفطر يومين أو أياما.

**فوائد الحديث:**

1. دل الحديث على أن قضاء الرواتب بعد صلاة العصر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، فمهامه كثيرة وكبيرة، والله -تعالى- أعطاه ذلك؛ لتكميل ثوابه وأعماله، مالم يعط غيره من نوافل العبادات، وهي كالوصال، ووجوب صلاة الليل، مما هو مذكور في كتب الخصائص .

**المصادر والمراجع:**

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

**الرقم الموحد:** (10614)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده».

وفي لفظ «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَعتكِفُ في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغَدَاةَ جاء مكانه الذي اعْتَكَفَ فيه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، طلبًا لليلة القدر، بعد أن عَلم أنها في العشر الأواخر، وأنه لازمَ ذلك حتى توفاه الله -تعالى-.

وأشارت -رضي الله تعالى عنها- إلى أن الحكم غير منسوخ، ولا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد اعتكف أزواجه من بعده -رضي الله عنهن- .

وفي اللفظ الثاني: تبين -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى صلاة الفجر دخل معتكفه؛ ليتفرغ لعبادة ربه ومناجاته، ويكون تحقيق ذلك بقطع العلائق عن الخلائق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > الاعتكاف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام المساجد.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** الرواية الأولى متفق عليها.

الرواية الثانية رواها البخاري.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يعتكف : يقيم في المسجد تقربًا إلى الله -تعالى-، وتفرغًا لطاعته.
* توفاه الله : قبضه بالموت.
* ثم اعتكف أزواجه من بعده : بعد موته.
* صلى الغداة : أي: صلى صلاة الغداة، وهي: صلاة الفجر.
* مكانه : أي: مكان اعتكافه، وهو: خِبَاءٌ صغير يُضربُ في رَحَبَة المسجد.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الاعتكاف.
2. يتأكد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لملازمة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
3. أن الاعتكاف سُنَّة مستمرة لم تُنسخ، إذ اعتكف أزواجه -صلى الله عليه وسلم- بعده.
4. مشروعية اعتكاف النساء، بشرط أمن حصول الفتنة.
5. أن وقت دخول المعتكِف -مكان اعتكافه- يكون بعد صلاة الصبح.
6. جواز ضرب خَبِاء للمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين.
7. مشروعية انفراد المعتكف إلا لمصلحة.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4495)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سَبعة مواطِن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمقْبَرة، وقارِعَة الطريق، وفي الحَمَّام، وفي مَعَاطِن الإبِل، وفوق ظَهر بيت الله.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

الأرض كلها مسجد، فمتى أدركت الإنسان الصلاة في أي بُقعة من بقاع الأرض صلَّى في مكانه، هذا هو الأصل، إلا أن في هذا الحديث استثناء سَبعة مواضع، وهي:

مَلقى الكَنَّاسة، والقُمامة، والفَضَلات، ومُخَلفات البيوت.

والموضع التي تُذبح أو تنحر فيها المواشي.

وموضع دفن الموتى، وتَشمل كل ما يَحوطه حائط المَقبرة، فلا تجوز الصلاة في أي موضع من المَقْبَرة، سواء كان الموضع الذي يصلَّي فيه خاليا من القبور أو لم يكن.

وطريقُ العامَّة التي تقرعها الأقدام وتسلكها.

وفي الموضعُ الَّذي يُغْتَسَل فيه بالماء الحَمِيم؛ من أجل الاستشفاء، والذي يكون فيه بخار وماء حار، فهذا هو الحمَّام الذي كانوا يتخذونه في الأمْصَار، وليس هو الحَمَّام المعروف الآن الذي هو محل قضاء الحاجة والوضوء، فهذا يُسمى بالحُشِّ والمرحاض، وهو أولى بالمنع.

وفي مَبَارِك الإبل عند الماء، وما تُقيم فيه وتأوي.

وفوق الكعبة، لا فرضا ولا نفلا.

والحديث ضعيف، فلا يعتمد عليه، ولكن ورد النهي عن الصلاة في المقابر، قال -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه الترمذي وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* المَزْبَلَة : هي مَلقى الكناسة، والقُمامة، والفَضَلات.
* المَجْزَرَةِ : المكان الَّذي تُجزر فيه المواشي، أي تُذبح أو تُنحر.
* قَارِعَة الطريق : ما تَقرعه الأقْدَام بالمرور، والمراد به: الجَادَّة، والطريق الواسعة.
* الحَمَّام : أصله موضع الاغتسال بالماء الحَار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان.
* مَعَاطِن الإبِل : مَبَارِكُ الإبل حول الحَوض والبئر، ثم توسِّع فيه، وصار اسما لما تأوي إليه، وتُقيم فيه.
* المقبرة : ما يدفن فيها الموتى.
* بيت الله : الكعبة.

**فوائد الحديث:**

1. فيه النَّهي عن الصلاة في المزْبَلة.
2. فيه النَّهي عن الصلاة في المَجْزَرة.
3. النَّهي عن الصلاة في المَقْبرة التي هي مَدْفَن المَوتى؛ وفي مسلم أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها).
4. يستفاد من النَّهي عن الصلاة في المقبرة، النَّهيُ عن كلِّ مكانٍ فيه أشياء يخشى أنَّ تعظيمَهَا يؤدِّي إلى عبادتها، كالصَّلاة عند التماثيل، والصور، والكَنَائس.
5. العمل بقاعدة سدِّ الذرائع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في المقبرة سدا لذريعة الشِّرك.
6. فيه أن كل ما دخل في اسم المَقْبَرة، فإنه لا تجوز الصلاة فيه، ولو كانت القُبور بعيدة عن المُصلي، أو خلف ظَهره.
7. ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون في المقْبَرة ثلاثة قبور أو قبران أو قَبر واحد، ما دام يُطلق عليها اسم المقْبَرة، فإن الصلاة فيها ممنوعة، أما إذا أُعِدَّت المَقْبَرة ولم يُدفن فيه أحد فلا بأس من الصلاة فيها؛ لأنه لا يصدق عليها أنها مقْبَرة.
8. النَّهي عن الصلاة في قَارعة الطريق.
9. النَّهي عن الصلاة في مَعَاطن الإبل وفي أبي داود لما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في مَبَارك الإبل، قال: (لا تصلوا في مَبَارك الإبل؛ فإنها من الشياطين).
10. فيه النَّهي عن الصلاة فوق ظهر بيت الله، إلا أن الحديث متكلم فيه.

**المصادر والمراجع:**

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ، 1975م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1985م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (10646)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشِّغَارِ».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من نفسها.

ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يُرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف في فروجهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك فهو محرم باطل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الأنكحة المحرمة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الشغار : عن نكاح الشغار وتفسيره أن يزوج الرجل ابنته؛ على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وأصل كلمة"الشغار"من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلى سُمِّي بذلك للشغور عن الصداق.
* ابنته : أو أخته.
* وليس بينهما صداق : بل يجعل نكاح كل منهما صداق الأخرى.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
2. أن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: [وليس بينهما صداق].
3. وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الوَلي ومقصده.
4. تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.
5. أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، وهو باطل ولو مع صداق و الله أعلم.
6. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

**المصادر والمراجع:**

-صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

-خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

**الرقم الموحد:** (5849)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة نِصف النَّهار حتى تَزول الشمس إلا يوم الجُمعة.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث النَّهي عن التَّنفل بالصلاة قُبيل الزَّوال، أي قبل أذان الظهر بدقائق يسيرة، واستثناء يوم الجُمعة من هذا النَّهي.

والحديث ضعيف ويغني عنه فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنهم كانوا يُصَلُّون نصف النَّهار يوم الجُمعة من غير نَكِير، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- حَثَّ على التَّبكير إلى الجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام، والغالب أن الإمام لا يخرج إلا بعد الزَّوال، وهذا يؤدي إلى أن جزءًا من الصلاة سيكون في وقت النهي.

ثم إن ضبط وقت الزوال يوم الجُمعة فيه عُسر ومشقة خاصة في الأزمان السابقة قبل فشو الساعات؛ لأن الناس يكونون في المساجد تحت السقوف، ولا يشعرون بالزوال، ومطالبة المصلي بالخروج، وتخطي رقاب الناس؛ للنظر في زوال الشمس فيه مشقة لا تأتي الشريعة بمثله.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مواقيت الصلاة - صلاة الجمعة.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الشافعي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* حتَّى تزول : حتَّى تميلَ عن وسط السماء نحو المغرب.

**فوائد الحديث:**

1. جواز التَّنَفل بالصلاة يوم الجمعة قبل زوال الشمس.
2. أن يوم الجُمعة له مَزيَّة عن سائر الأيام.

**المصادر والمراجع:**

مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ، 2004 م.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1985م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1435هـ، 2014 م.

**الرقم الموحد:** (10605)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الملامسة -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الْمُنَابَذَةِ-وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الْمُلَامَسَةِ -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه-».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغَرَر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه.

وذلك كأن يكون المبيع مجهولا للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً.

ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب -مثلاً- على المشتري يعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه.

و مثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب، مثلا، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه.

فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانما أو غارماً، فيدخلان في (باب الميسر) المنهي عنه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* المنابذة : النبذ بمعنى: الطرح، فيقول: أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا، فسيختار البائع أدنى ثوب، والمشتري يكون مغبونا .أو يقول: انبذ حصاة أو عودا أو ما أشبه ذلك ، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا.إذا للمنابذة صورتان: الأولى: نبذ المبيع نفسه.الثانية: أن ينبذ شيئا على المبيع.
* الملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، وإذا مسه وجب البيع.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.
2. البيع الغائب يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به وإذا وصف وصفاً تنتفي معه جهالته.
3. أًن هذين البيعين غير صحيحين، لأن النهي يقتضي الفساد.
4. استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

**الرقم الموحد:** (5850)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حتى تَحمَرَّ. قال: أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرة، بِمَ يستحِلُّ أحدُكُم مال أخيه؟».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كانت الثمار مُعَرضة لكثير من الآفات قبل بُدُو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت.

فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بُدُو الصلاح، الذي دليله في تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك- أيها البائع- مال أخيك المشترى، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** المزارعة.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تزُهي : تُزهي تحمر كما في متن الحديث.وقد أحال على اللون؛ لأن اللون دليل على الصلاح، لو قلنا إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع لينظر هل حصل فيها طعم أم لا؟ لكن اللون كاف.
* إن منع الله الثمرة : بالتلف والزوال.
* بم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يأكله بغير عوض.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
2. وضع الجوائح في الثمر الذي يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، ومعنى وضع الجوائح رد البيع إذا نزلت مصيبة قدرية بالزرع أو الشجر فأتلفته.
3. فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.
4. تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع الثمار بالإزهاء.
5. الاكتفاء بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي وبأوله يحصل المسمى.
6. أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالبا، أما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يُتْمِر فهذا يكتفى فيه بطيب الطعم ، ولا حاجة إلى اللون.
7. أنه إذا باعها قبل الإزهاء فأصابتها عاهة فهي من مال البائع.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري ، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

-خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427-

**الرقم الموحد:** (5851)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المبتاع** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المُبْتَاعَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يظهر نضجها، ونهى عن ذلك البائع والمشترى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الثمرة : جنى الشجر وثمر النخل، فكل ما يسمى ثمرًا كالتمر والعنب والتين والرمان والخوخ وغيرها مما يسمى ثمارًا.
* يبدو صلاحها : يبدو بمعنى: يظهر صلاح كل شيء بحسبه، فمنها ما يكون صلاحه باللون، ومنها ما يكون بالطعم ، ومنها ما يكون باللمس، ومنه ما يكون بالرائحة، وصلاحه: أن يطيب أكله ، ويكون مهيئا لما ينتفع به فيه.
* البائع والمبتاع : البائع: الباذل للثمر، المبتاع: الآخذ لها.

**فوائد الحديث:**

1. المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعاهات، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، وفي منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتخاصم.
2. النهي عن بيعها قبل بدو الصلاح يقضي بطلان البيع،لأن النهي يقتضي الفساد.
3. حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم،لأن بيع الثمر قبل بدو الصلاح يؤدي إلى أحد أمرين:إما إلى ضياع المال،وإما إلى النزاع والخصومة،وهذا لا شك أنه من حفظ المال من وجه،ومن حفظ المودة بين المسلمين،ومن الإبقاء عليها.
4. جواز بيعها بعد بُدُو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وهو قول الجمهور.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

-الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427ه.

**الرقم الموحد:** (5852)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبلة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ،وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتِجَ الناقة، ثم تُنتِج التي في بطنها.

قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

هذا بيع من البيوع المحرمة، وأشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

1- أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهيَ عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

2- أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونُهي عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله- وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذرها، فتفضي إلى المنازعات.

بمعنى: صارت المسألة لها أربع صور:

الأولى: أن يبيع حمل الناقة.

الثانية: أن يبيع حمل حمل الناقة، وهذا يعود على جهالة المعقود عليه.

الثالثة: أن يؤجل المبيع، أي يؤجل المدة التي يكون فيها الشيء ملكا للمشتري إلى أن تنتج الناقة أو تنتج التي في بطنها.

الرابعة: أن يكون المبيع مؤبدا، لكن الثمن مؤجل بأجل مجهول.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أمور الجاهلية.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* حبل الحبلة : حمل الحمل، الحبلة جمع حابل، وأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.
* الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان، وغيرهما.
* يبتاع : يشتري.
* الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى، وجمعه، جزر، وجزائر.
* تنتج الناقة : تلد.
* تنتج التي في بطنها : يريد بيع نتاج النتاج، أي بيع أولاد أولادها، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها.

**فوائد الحديث:**

1. النهى عن هذا البيع على كلا التفسيرين، لأنه إن كان على المعنى الأول، فَلِمَا فيه من جهالة الأجل وإن كان على المعنى الثاني، فَلِمَا فيه، من فقدان المبيع، وجهالته.
2. الرد على من قال: لا يقال لشيء من الحيوانات "حبلت" إلا الآدميات.
3. إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشارع فهي جائزة، لأن سكوت الشرع عنها بدون إنكار يدل على إقرارها.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية 1392هـ.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426هـ.

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين -المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى 1427ه-.

**الرقم الموحد:** (5854)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن** |

1. **الحديث:** عن أبي مسعود -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البغي، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضا عن الطرق الخبيثة الدنيئة.

فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حَرَّم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث.

1- بيع الكلب: فإنه خبيث رجس.

2- وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

3- ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس-بباطلهم- ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها اللَه بطرق مباحة شريفة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > شروط البيع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الزنا: باب تحريم التكسب بالبغاء والزنا - العقيدة: حرمة التكهن وأخذ المال عليه.

**راوي الحديث:** أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* ثمن : ما يبذل في مقابل الحصول على الشيء.
* مهر البغي : الزانية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد، ومهرها، ما تعطاه على الزنا، سمى مهرا، من باب التوسع.
* حلوان الكاهن : الحُلوان بضم الحاء، مصدر "حلوته" إذا أعطيته، قال في فتح الباري: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا مشقة، وأما الكاهن: فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة، وفي معناه "العراف" و "المنجم" ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المُعلَّم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.
2. تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَةٍ أو أمة، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.
3. تحريم الكهانة ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الشيطانية.
4. من هذه المنهيات وغيرها، يُعلم أنَّ الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.
5. الكلب غير متقوم، يعني: لو أتلف شخصٌ كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعا؛ أنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن، إذ أن القيمة عوض عن العين المتلفة، والثمن عوض عن العين الفائتة عن صاحبها، وهذا هو القول الراجح، ولكن من أتلف كلب غيره لغير عذر فيستحق التعزير.
6. حفظ العرض أولى من حفظ المال، فلا يجوز اتخاذ الزنا والبغاء مهنة للتكسب وأخذ المال.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى، 1427ه.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6036)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين** |

1. **الحديث:** عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجَّهت وجْهي للذي فَطَر السَّماوات والأرض حَنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونُسُكي، ومَحْيَاي، ومَمَاتِي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين، اللهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربِّي، وأنا عَبدُك، ظَلمت نفسي، واعترفت بِذنبي، فاغفر لي ذُنوبي جميعا، إنه لا يَغفر الذُّنوب إلا أنت، واهدِنِي لأحْسَن الأخلاق لا يَهدي لأحْسَنِها إلا أنت، واصرف عَنِّي سيِّئها لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبَّيك وسَعديك والخير كلُّه في يَديك، والشَرُّ ليس إليك، أنا بِك وإليك، تَبَاركت وتَعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع، قال: «اللهُمَّ لك رَكَعت، وبِك آمَنت، ولك أسْلَمت، خَشع لك سَمعي، وبَصري، ومُخِّي، وعَظمي، وعَصَبي»، وإذا رفع، قال: «اللهُمَّ ربَّنا لك الحَمد مِلْءَ السماوات، و مِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد، قال: «اللهُمَّ لك سَجدت، وبك آمَنت، ولك أسْلَمت، سجد وجْهِي للذي خَلَقه، وصَوَّره، وشَقَّ سَمعه وبَصره، تبارك الله أحْسَن الخَالقِين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليم: «اللهُم اغْفِر لي ما قَدَّمت وما أخَّرت، وما أسْرَرْت وما أعْلَنت، وما أَسْرَفْتُ، وما أنت أعْلَم به مِنِّي، أنت المُقَدِّم وأنت الْمُؤَخِّر، لا إله إلا أنت».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف بعض الأدعية المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة ألا وهي قول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» في استفتاح صلاته، كذلك قول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي» في ركوعه -صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» حال الرفع من الركوع، وقول: : «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» حال السجود، وأخيراً قول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» بين التشهد والسلام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* وجَّهت وجْهي : أي: توجَّهت بالعبادة وأخلصتها للذي فَطَر السَّموات.
* فَطَر السَّموات : أي: أوجدهما وأبْدَعهما على غير مِثال سابق.
* حَنيفا : مائل من الباطل إلى الدِّين الحق، وهو الإِسلام.
* نُسُكي : النُّسك: العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله.
* مَحْيَاي : أي: حياتي.
* مَمَاتِي : أي : موتي.
* لبَّيك وسَعديك : أي أسعد بأمرك، وأتبعه إسعادًا متكررًا، وأجيبك إجابة بعد إجابة، يا رب.
* أَنَا بكَ وَإِليك : أي: التِجَائي وانتهائي إليك، وتوفيقي بِك.
* تَبَاركت : أي: ثَبَت الخير عندك وكَثُر.
* مُخِّي : مخ العظام أو الدِّماغ .
* عَصَبي : العَصَب: ما يَشُدُّ المَفَاصل ويربط بَعْضهَا بِبَعْض.
* أسرفت : الإِسْرَاف مُجَاوزَة الحَد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب الاستفتاح بهذا الذِّكر.
2. استفتاح الصلاة ورد له عدة ألفاظ، والأفضل أن يأتي كل مرَّة بلفظ منها؛ ليعمل بجميع النصوص الواردة فيه، وإن اقتصر على بعضها جاز.
3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينوع في أدعية الاستفتاح، فمرة يقول بهذا الدعاء وأخرى بغيره.
4. أن دُعاء الاستفتاح مَحله بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التَّعوذ والقِراءة.
5. البَراءة من أهل الشِّرك.
6. أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله تعالى؛ لقوله تعالى: {إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
7. أن مَحيا الإنسان ومماته لله، يعني: هو الذي يتصرف بحياته وكذلك بعد مماته لكمال ربوبيته -تبارك وتعالى.
8. ظُلم الإنسان لنفسه؛ لقوله (ظَلمت نفسي).
9. إثبات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقع منه الذَّنب؛ لقوله: (واعترفت بذنبي).
10. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مُفتقر إلى ربِّه وذلك بطلب دعائه إياه؛ لقوله: (فاغفر لي) ولو كان غنيا عن الله ما احتاج إلى أن يدعوه.
11. أن كل أحدٍ محتاج إلى حُسن الأخلاق، بل إلى أحسنِها؛ لأنه إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- محتاجا لذلك، فمن دونه من باب أولى.
12. أن هِداية الخَلق بيد الله تعالى؛ لقوله: (لا يهدي لأحسنها إلا أنت).
13. أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام؛ لقوله: (لبَّيك).
14. فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مُفْتَقِر إلى الله تعالى في الإسعاد؛ لقوله : (وسعديك).
15. فيه أن مقاليد الأمور خيرها وشَرِّها بيد الله سبحانه وتعالى.
16. أن الشرَّ لا يُنسب إلى الله تعالى وهذا من التَّأدب مع الله تعالى، وإلا فكل أمور الخلق بِيَده سبحانه وتعالى، كما جاء في الحديث : ( وتؤمن بالقَدَر خيره وشَرِّه ).
17. أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله (أنا بك وإليك) ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله تعالى والإخلاص له بقوله: (إنا بِك وإليك).
18. البَركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته؛ لقوله: ( تَباركت )
19. فيه تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يَليق بجلالة؛ لقوله: (تَعاليت).
20. عُلو الله تعالى المكاني وأنه تعالى فوق كل شيء.
21. فيه أن الركوع لا يكون إلا لله كما هو الحال في السُّجود ؛ لقوله (لك ركعت).
22. فيه خضوع أعضاء الإنسان لخالقها؛ لقوله: (خَشع لك سمعي).
23. استحباب الدُّعاء بعد التَّشهد وقبل التَّسليم من الصلاة .
24. استحباب الدُّعاء بما جاء في الحديث وغيره مما ورد في السُّنة وإن دعا بغير الوارد في مواضع الدعاء كالسجود فلا بأس به.
25. أن أمور الخَلق بِيد الله يُقدم منهم من شاء ويُؤخر منهم من شاء بمقتضى حكمته وعَدْله.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - 1404هـ.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (10903)

|  |
| --- |
| **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا معتزلًا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك** |

1. **الحديث:** عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا مُعتزلًا، لم يُصَلِّ في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ، ولا مَاءَ، فقال: (عليك بالصَّعِيدِ، فإنه يَكْفِيَكَ).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلا لم يصل معهم، فكان من كمال لطف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحسن دعوته إلى الله، أنه لم يعنفه على تخلفه عن الجماعة، حتى يعلم السبب في ذلك، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلى مع القوم؟، فشرح عذره -في ظنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر، فقال -صلى الله عليه وسلم- إن الله تعالى قد جعل لك -من لطفه- ما يقوم مقام الماء في التطهر، وهو الصعيد، فعليك به، فإنه يكفيك عن الماء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* مُعْتَزلًا : منفردا عن القوم، متنحيا عنهم، وهو خلاَّد بن رافع -رضي الله عنه-، وكان ممن شهد بدرا.
* فُلانُ : كلمة يكنى بها عن اسم الذكر من بني آدم، والأنثى فلانة.
* مَا مَنَعَكَ : أي شيء منعك عن الصلاة في القوم؟
* في القوم : مع القوم الذين يصلون جماعة.
* أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ : حدث عليَّ جنابة، والظاهر أنه احتلام لقوله: أصابتني، والجنابة هنا نزول المني.
* و لا ماء : لا ماء معي، أو لا ماء موجود حولي.
* عليك : اقصد.
* الصَّعِيد : وجه الأرض وما علا منها، وقيل: التراب خاصة.
* يَكْفِيَكَ : يغنيك عن الماء، حيث لم تجده.

**فوائد الحديث:**

1. حُسن الملاطفة والرفق في الإنكار.
2. ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب.
3. الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.
4. التيمم ينوب مناب الغسل في التطهير من الجنابة.
5. التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله وقد بسط الرجل عذره وهو عدم الماء، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.
6. سؤال من اعتزل الجماعة عن سبب اعتزاله.
7. لا ينبغي لمن رأى مقصرا في عمل، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذرا، وأنت تلوم.
8. جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد ظن الصحابي أن من أصابته الجنابة لا يصلى حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيمم خاصة بالحدث الأصغر.
9. يسر الشريعة الإسلامية، حيث جاز لمن عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء، ولا يعيد الصلاة.
10. عناية النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3051)

|  |
| --- |
| **أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- انتقلت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة** |

1. **الحديث:** عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها انْتَقَلَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دَخَلَتْ في الدَّمِ من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذُكر ذلك لِعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن. فقالت: صدَق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: {ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة 2: 228]. فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأَقْرَاءُ؟. إنما الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الأثر يُخبر عروة بن الزبير أنَّ عائشة -رضي الله عنها- نقلت حفصة -بنت شقيقها عبد الرحمن- من بيت العدَّة لما طلقها زوجها المنذر بن العوّام حين نزل عليها الدم من الحيضة الثالثة، وذلك لتمام عدتها، وقد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة نزاع في معنى القرْء الوارد في الآية، عند قوله -تعالى-: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}. فقالوا: هي الحِيض. فأجابتهم عائشة -رضي الله عنها-: أنكم أصبتم في قراءتكم القرآن، وأخطأتم التفسير؛ لأن معنى القرْء هو الطهر الذي يكون بين الحيضتين، والقرء من الأضداد، يقع على الطهر؛ وإليه ذهب مالك والشافعي، وعلى الحيض؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مالك.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* انتقلَتْ حفصة : أي أن عائشة نقلت حفصة من بيت العدَّة.
* حِينَ دَخَلَتْ : شرعت.
* فذُكر : هذا قول ابن شهاب، كذا صرح به في "موطأ محمد بن الحسن".
* صَدَقَ عروةُ : أي فيما روى.
* جادلَها : نازع عائشة.
* صدَقْتُم : أي في قراءتكم القرآن.
* الأقراء : جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر؛ وإليه ذهب مالك والشافعي، وعلى الحيض؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.
* الأطْهار : بفتح الهمزة، جمع طهر، وهو ما بين الحيضتين.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ القرْء في قوله -تعالى-: "ثلاثة قروء" هو الطهر، وهو الزمن الذي بين الحيضتين.
2. أن القرء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضيِّ ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة.

**المصادر والمراجع:**

- موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط1 1428هـ

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى 1427 – 2006 م

- آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ الألباني. الناشر: دار السلام. الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002م

- التعليق الممجد على موطأ محمد، لأبي الحسنات اللكنوي. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

**الرقم الموحد:** (58167)

|  |
| --- |
| **أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَتَغَيَّظَ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: لِيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يَمَسَّهَا، فتلك العِدَّةُ، كما أمر الله -عز وجل-».

وفي لفظ: «حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها».

وفي لفظ «فحُسِبَتْ من طلاقها، ورَاجَعْهَا عبدُ الله كما أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

طلق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ غضبا، حيث طلقها طلاقا محرما، لم يوافق السنة.

ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها.

وبعد ذلك- إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها- فليطلقها قبل أن يطأها، فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.

واختلف العلماء في وقوع الطلاق على الحائض ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، والقول المفتى به ما دلت عليه رواية أبي داود وغيره لهذا الحديث: (فردها علي ولم يرها شيئا) وأما الألفاظ الواردة في هذه الرواية فليست صريحة في الوقوع ولا في أن الذي حسبها هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي الحديث المحكم المشهور: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فتغيظ منه : اشتد غضبه لكون الطلاق في الحيض حراما.
* ليراجعها : ليرجعها إلى ما كانت عليه قبل هذا الطلاق المحرم.
* ثم يمسكها : يستمر بها في عصمته.
* حتى تطهر : من حيضتها.
* فتطهر : تغتسل من الحيضة.
* قبل أن يمسها : أن يجامعها.
* كما أمر الله : أذن الله في قوله :"فطلقوهن لعدتهن".
* فحسبت من طلاقها : يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- هو الذي حسبها من طلاقها، ويحتمل أنه ابن عمر.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البِدعِي الذي ليس على أمر الشارع.
2. الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
3. قوله [ قبل أن يمسها] دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْرٍ جامعَ فيه.
4. الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة.وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود في النكاح.وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة.وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملا، فيندم الزوجان أو أحدهما.ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة.وكل هذا راجع إلى قوله تعالى { فَطَلقوهُن لعدتهن} ولله في شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط2، دار السعادة.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (5827)

|  |
| --- |
| **أن عمر بن الخطاب اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ** |

1. **الحديث:** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْت النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ- عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: ائتني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

وضعَت امرأة ولدها ميتاً قبلَ أوان الولادة على إثر جنايةٍ عليها.

وكان من عادَة الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يستَشير أصحابه وعلماءَهم في أموره وقضاياه فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غيرَ تامٍّ، أشكل عليه الحكم في ديته، فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك.

فأخبرَه المغيرةُ بن شعبة أنه شهِد النبي -صلى الله عليه وسلم- قضَى بدية الجنين "بغرَّة" عبد أو أمة.

فأراد عمر التَّثبُتَ من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة.

فأكَّد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال، -رضي الله عنهم أجمعين-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** استشارةُ أهِل العلم.

**راوي الحديث:** عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* إمْلاصُ المرأةِ : أَمْلَصَتِ المرأةُ ولدها: أي أزْلَقَتْه واسقطته، وهو أن تضَعَه قبل أوانه.
* غُرَّةٍ : بياضٌ في الوجه، واستُعمل -هنا- في العبدِ والأمة ِولو كانا أسودين، لكَرَم الآدميِّ على الله -تعالى-.

**فوائد الحديث:**

1. دية الجنين إذا سقط ميتاً، بسبب الجناية، عبدٌ أو أمة، أما إذا سقط حياً ثم مات بسببها، ففيه ديةٌ كاملة.
2. استشارة أهل العلم والعقل فى مهام الأمور ومستَجدها، لطلب الحق والصواب.
3. التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها.
4. دليلٌ على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم.
5. في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)،1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (2937)

|  |
| --- |
| **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس** |

1. **الحديث:** عن رَبيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التَّيْمِيِّ: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قرأ يوم الجمعة على المِنْبَر بسورة النَّحل حتى إذا جاء السَّجدة نَزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القَابِلة قَرأ بها، حتى إذا جاء السَّجدة، قال: «يا أيُّها الناس إنا نَمُرُّ بالسُّجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يَسجد عمر -رضي الله عنه-» وفي رواية: «إن الله لم يَفرض السُّجود إلا أن نشاء».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قرأ يوم الجمعة على المِنْبَر بسورة النَّحل حتى إذا جاء السَّجدة "

عند قوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ \* يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: 49، 50]

"نَزل، فسجد وسجد الناس" نزل من على المِنْبَر وسجد على الأرض وسجد الناس معه.

"حتى إذا كانت الجمعة القَابِلة قَرأ بها" أي: بسورة النَّحل، "حتى إذا جاء السَّجدة" أي: حتى إذا قرأ الآية التي فيها سجدة، وتأهب الناس للسجود لم يُسجد -رضي الله عنه-، ومنعهم من السُّجود كما في رواية الموطأ : "فتَهيَّأ الناس للسجود فقال على رِسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نَشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا"

ثم قال -رضي الله عنه-: "يا أيُّها الناس إنا نَمُرُّ بالسُّجود، فمن سَجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه" يعني: نَمُرُّ بالآيات التي فيها سَجدة، فمن سَجد فيها فقد أصاب السُّنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

"ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-" لبيان أن سجود التِّلاوة ليس واجبا.

وفي رواية: «إن الله لم يَفرض السُّجود إلا أن نشاء» أي : لم يوجبه علينا إلا إن شِئنا السُّجود سجدنا وإن لم نشأ لم نَسجد. وفي رواية: "يا أيُّها الناس، إنا لم نُؤمر بالسُّجود" فالحاصل: أن هذا الأثر من أمير المؤمنين قاله في خطبة الجمعة، أمام الصحابة كلهم، فلم يُنكر عليه أحد منهم؛ فدلَّ على عدم المعارضة، فحينئذٍ يكون قول الصحابي حجة، لاسيما الخليفة الرَّاشد، الذي هو أولى باتباع السُّنة، وبحضور جميع الصحابة، فيكون إجماعًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة > أحكام خطبة الجمعة

**راوي الحديث:** عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب سجود التلاوة، ثم إنه -رضي الله عنه- قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا.
2. فيه جواز قراءة سورة فيها سجدة في خطبة الجمعة.
3. فيه أن الفَصل اليَسير في خطبة الجمعة لا يؤثر على صحتها.
4. فيه أن سجود التلاوة لا يؤثر على صحة خطبة الجمعة.
5. جواز قراءة سورة النَّحل في خطبة الجمعة.
6. النُّزول من على المِنْبَر لأداء سجدة التِّلاوة، لكن هذا يُقيد بما إذا كان لا يمكنه السُّجود عليه؛ لضيق المكان، فينزل ويسجد وإن أمكنه سجد عليه.
7. أن المُستمع تَبَع للقارئ، فإن سَجد، سجد المُستمع معه وإلا فلا .
8. فيه أن السُّنة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها .
9. فيه أن خليفة المسلمين هو من يتولى خُطبة الجمعة.
10. فيه فقه عمر -رضي الله عنه- وحرصه على بيان ونشر السُّنة.
11. فيه فضل سورة النَّحل؛ لأن عمر -رضي الله عنه- كرر قراءتها في جمعتين.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (11242)

|  |
| --- |
| **أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عُوَيْمِراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عاصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد أُنزِل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فَأْتِ بها» قال سهل: فَتَلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكْتُها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن شهاب: فكانت سُنَّة المُتلاعِنَيْن.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أفاد الحديث أن عويمرًا العجلاني -رضي الله عنه- جاء يسأل عن حكم من وجد مع امرأته رجلًا ماذا يفعل، فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه المسائل لما فيها من التعرض للمكروه، فأصر على السؤال عن ذلك، وقد وقع به ما سأل عنه، ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يسأل عن حكم حالته، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الله أنزل في شأنه وشأن امرأته قرآنًا فيه حكم ما جرى لهما، فتلاعنا، ثم إنَّ عويمراً كان يظن أن اللعان لا يحرمها فبادر بطلاقها ثلاثا، فكان هذا أول لعان في الإسلام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصَّلاَةِ - تَفْسِيرِ القُرْآنِ - الطَّلاَقِ - الأَحْكَامِ - الْفَرَائِضِ - الْإِيلَاءِ.

**راوي الحديث:** سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أرأيت : أي: أخبرنا عن حكمه.
* وكره المسائل : أي: التي لا يحتاج إليها سيما ما فيه إشاعة فاحشة.
* حتى كبر : بضم الباء أي: عظم وشق.
* قد أنزل الله فيك : أي: آية اللعان.
* وفي صاحبتك : زوجتك خولة بنت قيس على المشهور.
* فطلقها ثلاثًا : ظنًّا منه أنَّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثًا.
* فكانت : أي الفرقة بينهما.
* سنة المتلاعين : فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدًا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريمًا مؤبدًا ظاهرًا وباطنًا سواء صدقت أم صدق.

**فوائد الحديث:**

1. تمام التلاعن سبب للفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، ولا يحتاج بعدها إلى طلاق، ولا إلى فسخ؛ فهذا مقتضى حكم اللعان.
2. أن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال مصدقًا نفسه ومؤكدًا قذفه: كذبت عليها -يارسول الله- إن أمسكتها، ثم طلق ثلاثا، قبل أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك.
3. تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، وهو مذهب الجمهور.
4. الطلاق الذي يوقعه الزوج الملاعن لاغ لا أثر له في ذلك، والرجل إنما أتى به من شدة الغضب، وتأكيدا لصدق دعواه عليها، وقذفه إياها.
5. مشروعية أن يكون اللعان بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهذا من باب التغليظ في هذه المسألة.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة - منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428الأولى، 1417هـ.

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/بدر الدين العينى -دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

**الرقم الموحد:** (58157)

|  |
| --- |
| **أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن قَدَحَ النبي -صلى الله عليه وسلم- انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضة.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان للنبي -صلى الله عليه وسم- إناء يشرب فيه الماء، فانشق وانكسر؛ فاتخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعة من فضة، ووصل بها بين طرفي الشق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الآنية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** شمائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* قَدَحَ : إناء يشرب به الماء، وجمعه أقداح.
* انكسر : انشق.
* سِلْسِلَةً : أي: سِلكا من الفضة، أو قِطعة منها تصل بين طرفي الشق.
* الشَّعب : الصدع والشق.

**فوائد الحديث:**

1. جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من الفضة عند الحاجة إلى ذلك.
2. المحرم كون الإناء من فضة، أما كونه يربط بفضة قليلة فلا بأس بذلك؛ لأن مصلحتها ظاهرة، والغالب كون الإناء صغيرا، فلا يحتاج إلى شيء كثير من الفضة.
3. الحديث دليل على أن ذلك مختص بالفضة؛ لورود النص به، أما الذهب فلا يجوز استعماله في مثل ذلك؛ لأنه أغلى ثمنًا وأشد تحريمًا.

**المصادر والمراجع:**

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1432هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

**الرقم الموحد:** (8368)

|  |
| --- |
| **أن نبي الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- رأى رجلا يسوق بدنة, فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يَسُوقُ بَدَنَةً, فقال: اركبها، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال اركبها، فرأيته رَاكِبَهَا, يُسَايِرُ النبي -صلى الله عليه وسلم-».

وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها قال له: اركبها، ولكون الهدي معظما عندهم لا يُتعرض له استفهم الصحابي بأنها بدنة مهداة إلى البيت، فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت، فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغلظًا له الخطاب ومبينًا له جواز ركوبها ولو كانت هديًا، فركبها الرجل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأمر بالمعروف - الأدب.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بَدَنَة : تطلق على الإبل، والبقر، لعظم أبدانها وضخامتها، والمراد هنا، الناقة المهداة إلى البيت.
* يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : يسير إلى جنبه.
* وَيْلَكَ : من الويل، وهو الهلاك، وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجرى على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.
* وَيْحَكَ : كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة.

**فوائد الحديث:**

1. تعظيم العرب للهدي، واحترامه في قلوبهم، ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.
2. مشروعية إهداء الإبل.
3. جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره.
4. جواز الأخذ بالرخصة وترك إجهاد النفس.
5. جواز الشدة في الإنكار إذا استدعى الأمر ذلك.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426ه.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3152)

|  |
| --- |
| **أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك»** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هِلَالَ بن أُمَيَّةَ، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «البَيِّنَةَ وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فقرأ حتى بلغ: {إن كان من الصادقين} [النور: 9] فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها، فجاء هِلال فشهد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله يعلم أن أحَدَكُمَا كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَّفُوهَا، وقالوا: إنها مُوجِبَة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فَمَضَتْ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أبصروها، فإن جاءت به أَكْحَلَ العينين، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أفاد الحديث أن هلال بن أمية -رضي الله عنه- قذف امرأته بالزنى عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي حضوره، وأن الذي زنى بها شريك بن سحماء -رضي الله عنه-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أقم البينة على الزنى، فإلم تفعل تجلد حد القذف في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا امرأته تزني أيذهب ويطلب البينة؟ فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة مقررة ومقدمة وإن لم تقم البينة فالثابت عندي حد في ظهرك.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك قال: بلفظ (أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك).

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق في قذفي إياها، فلينزلن الله -وهو أمر بمعنى الدعاء- ما يدفع ويمنع ظهري من حد القذف؛ فنزل جبريل، وأنزل -عليه الصلاة والسلام- أي: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] : أي: يقذفون زوجاتهم فقرأ: أي: ما بعدها من الآيات حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: 9]. فجاء هلال فشهد والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" الأظهر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة، وقيل: قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه.

ثم قامت، فشهدت : أي: لاعنت؛ فلما كانت عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها، وقالوا: ألا إن الخامسة موجبة، وأن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة.

قال ابن عباس: فتباطأت عنه وتوقفت فيه ورجعت وتأخرت، والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة، حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به، ثم قالت: لا أفضح قومي أبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، فمضت في الخامسة وأتمت اللعان بها.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، أي: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، عظيم الأليتين، وسمين الساقين فالولد لشريك بن سحماء، أي: في باطن الأمر لظهور الشبه، فجاءت به كذلك، والشبه قرينة معتبرة مع غير اللعان.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن، أي: في إقامة الحد عليها، أو المعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها.

وهذا أول لعان كان في الإسلام، وفيه نزلت الآية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

الفقه وأصوله > الحدود > حد القذف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** القضاء - الدعاوى والشهادات - الآداب.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه واللفظ للبخاري.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* البينة : هي أربعة شهود.
* حد في ظهرك : عليك حَدُّ القذف، ثمانون جلدة.
* يرمون أزواجهم : يتهمونهم بالزنا.
* موجبة : مسببة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.
* تلكأت : تباطأت عن إتمام اللعان.
* نكصت : رجعت إلى ورائها.
* سابغ الأليتين : تامهما وعظيمهما، والألية المقعدة.
* خَدَلَّج السَّاقَيْن : عظيمهما.
* لولا ما مضى من كتاب الله : وهو قوله -تعالى-: {ويدْرَؤ عنها العذاب} يعني يدفع عنها.
* أكحل العينين : هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال.
* شأن : يريد به الرجم.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية التحقق في الأمر لقوله: (أبصروها) لتعلق حق الغير به وإلا الستر أولى.
2. جواز اللعان، وهو إجماع.
3. باللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له زوجته بعد ذلك أبدًا.
4. أي منهما نكل حُد، إن كان الزوج فللقذف، والمرأة للزنا.
5. في قوله قذف امرأته بشريك بن سمحاء دليل على أنه لا حد على الرامي زوجته إذا لم يطالب المقذوف؛ لأنه ينبغي ألا يسمى؛ لأنه لاضرورة لذلك.
6. الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية، التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.
7. تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن، وإلاَّ إذا فُقدت أصول الأحكام، التي تبنى عليها القضايا.
8. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن" دليلٌ على أن الأحكام الماضية لا تُنْقَض، ما لم تكن مخالفة لنصٍّ من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.
9. فيه اعتبار أخبار القافة، واعتبار إلحاقهم، إلاَّ إذا عارضها أصل؛ فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلًا لصاحبه، ويدًا قوية، يثبُتُ له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه، أو تصادف فصيلة دم ونحوه.
10. الأصل أنَّ من قذف محصنًا بالزنا، فعليه إقامة البيِّنة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأت بهذه البينة، فعليه حد القذف: ثمانون جلدة.
11. انتفاء الولد بمجرد اللعان.
12. جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري،محمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1427هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، 1423.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، 1427.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002.

**الرقم الموحد:** (58242)

|  |
| --- |
| **أنت أحق به ما لم تنكحي** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثَدْيِي له سِقاء، وحِجْري له حِواء، وإن أباه طَلَّقَني، وأراد أنْ يَنْتَزِعَه مِني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكحي».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث أن امرأةً اشتكت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجَها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها منها،

وذكرت هذه المرأة من الأوصاف ما يقتضي تقديمها عليه في بقائه عندها، فبطنها وعاؤه حينما كان جنينًا، وثديها سقاؤه بعد أن وُلِد، وحِجْرها هو المكان اللين الذي يحويه، وقد أقرَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- المرأة على ما وصفته من نفسها, وقال لها أنتِ أحق به في الحضانة وهو لك ما لم تنكحي زوجًا آخر، فإذا نكحت فلا تكوني أحق به منه، بل يكون أبوه هو أحق, ووجه ذلك أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد فيمنُّ عليه أو يتعلق به الطفل أكثر مما يتعلق بأبيه، وربما وقعت مفاسد أخرى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الحضانة

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الطلاق.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* وِعاء : ظرفًا حال حمله.
* ثَديي : الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن.
* سِقَاء : بكسر السين، بوزن كِساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أَسْقِية.
* حِجري : بفتح الحاء وكسرها، يسمى به الثوب، والحضن، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.
* حِوَاء : بكسر الحاء المهملة، اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.
* أن ينتزعه : يأخذه.
* ما لم تَنكحي : ما لم تتزوجي.

**فوائد الحديث:**

1. جواز السجع في الكلام.
2. أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق.
3. أنَّ الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج.
4. تقديمُ الأم على الأب في الحضانة -ما دامت متفرغة- في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أنَّ معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الآخرين، كالأب.
5. مِن لُطْف الله -تعالى- بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم، ممن ليس لهم حول ولا طول، فهو يوصي بهم، ويُعنى بهم العناية التي تعوضهم الأمر الذي لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في حالة الضعف.
6. أنَّ الأم إذا تزوَّجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنَّها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها
7. جواز ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه.
8. الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ

- صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ 2006 م

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى 1427

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

**الرقم الموحد:** (58189)

|  |
| --- |
| **أنشدك الله، أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة أنَّ عمر مرَّ بِحَسَّان -رضي الله عنهم- وهو يَنْشُدُ الشِّعر في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أَنْشُد، وفيه من هو خير مِنْك، ثمَّ الْتَفَتَ إلى أبي هريرة، فقال: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعْتَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروح الْقُدُسِ»؟ قال: اللهمَّ نعم.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن حسان -رضي الله عنه- كان ينشد الشعر في المسجد، بينما كان عمر -رضي الله عنه- هناك، فنظر إليه عمر نظرة استنكار، فلما رأى حسان منه ذلك، قال له: كنت أنشد الشعر في المسجد وفيه من هو خير منك.

ثم "استشهد أبا هريرة" أي سأله أداء الشهادة التي يعلمها عن إنشاده الشعر في المسجد بحضور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- له على ذلك وتشجيعه له على إنشاد الشعر فقال:

"أَنشُدَك الله" أي أسألك بالله وأستحلفك به، "هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا حسان أجب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أي: أجب شعراء المشركين بشعرك واهجهم به؛ دفاعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونصرة لدينه، وهل سمعته يقول: "اللهم أيده بروح القدس" أي: قوِّه بجبريل، وسخره له فيلهمه الشعر الذي يقع على أعداء الإِسلام وقع السهام؟ قال أبو هريرة: "نعم" أي: سمعتك تنشد الشعر أمامه فِي المسجد، وسمعته يقول ذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

الدعوة والحسبة > الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العلم - فضائل الصحابة.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* حسَّان : وهو ابن ثابت الأنصاري الخزرجي، شاعرُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
* ينشد : يعني: يسمع الناس في المسجد شيئًا من الشعر، ويتغنى به.
* فلحظ إليه : نظر إليه بمؤخر العين، عن يمين ويسار، والمراد: نظر إليه نظر إنكار وعتب.

**فوائد الحديث:**

1. جواز إنشاد الشعر في المسجد، بل يثاب عليه قائله إذا كان يحقق المصالح الشرعية.
2. عند إنشاد الشعر لابد من مراعاة عدم تفويت المقاصد الشرعية من إقامة بيوت الله -تعالى-، من إقامة الصلاة، وذِكر الله -تعالى-.
3. يقاس على الشعر كل كلام، فما كان منه خير ومصلحة للدين، فهو مرغوب فيه، وما لم يكن كذلك فإنَّ بيوت الله تنزه عن ذلك.
4. الأشعار التي المتضمنة لمحاذير شرعية منهي عنها؛ كالتي فيها: هجاء الأبرياء، أو الغزل المقصود، سواء كان ذلك في المسجد أو غيره.
5. الحديث دليل على قوة عمر -رضي الله عنه- في الحق، وحرصه على الخير، سواء عند إنكاره على حسان إنشاد الشعر في المسجد، أو حال كفّه عن الإنكار عنه لما سمع دليل الترخيص بقول الشعر.
6. شجاعة حسان وقوته في الصدع بالحق؛ حيث لم تمنعه قوة عمر وصلابته وهيبته، من الرد عليه لاعتماده على الدليل.

**المصادر والمراجع:**

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (10889)

|  |
| --- |
| **أنفقي أو انفحي، أو انضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك** |

1. **الحديث:** عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُوكِي فيُوكَى عليك». وفي رواية: «أَنْفِقِي أو انْفَحِي، أو انْضَحِي، ولا تُحْصِي فيُحْصِي الله عليك، ولا تُوعِي فيُوعِي الله عليك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكِ وَتَمْنَعِي مَا فِي يدك، فتنقطع مَادَّة الرزق عَنْك، وأمرها بالإنفاق في مرضاة الله -تعالى-، ولا تحسبي خوفًا من انقطاع الرزق؛ فيكون سببا لانقطاع إنفاقك، وهو معنى قوله: (فيحصي الله عليك)، ولا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسده عليك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

**راوي الحديث:** أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* لا توكي : لا تدخري وتمنعي ما في يدك، والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربة.
* انفحي : أنفقي.
* انضحي : أنفقي.
* لا توعي : الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء.
* لا تحصي : من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء، أو وزنه، أو عده؛ خوفًا من نفاده.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ؛ فإن ذلك من أعظم أسباب قطع البركة.
2. التأكد والحث على الإنفاق.
3. من عدل الله -تعالى- أن جعل الجزاء من جنس العمل.
4. من علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن ينفق ولا يحسب.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة 1428هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1418هـ، 1997م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1422هـ، 2002م.

**الرقم الموحد:** (5823)

|  |
| --- |
| **أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنَّه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألفَ دينار، فقال: ائْتِنِي بالشهداء أُشْهِدُهم، فقال: كفى بالله شهيدًا، قال: فَأْتِنِي بالكَفِيل، قال: كَفَى بالله كفيلًا، قال: صَدَقتَ، فَدَفَعَها إِليه إلى أجل مُسَمَّى، فخرج في البحر فقَضَى حَاجَتَه، ثُمَّ التَمَسَ مركَبًا يَرْكَبُها يَقْدَم عليه لِلأَجَل الذي أجَّله، فلم يجِد مركَبًا، فأَخَذَ خَشَبَة فَنَقَرَها، فَأَدْخَل فِيهَا أَلفَ دِينَار وصَحِيفَة مِنْه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البحر، فقال: اللَّهُمَّ إنَّك تعلم أنِّي كنتُ تَسَلَّفتُ فلانًا ألف دِينَار، فَسَأَلَنِي كفيلًا، فقلتُ: كفى بالله كفيلًا، فَرَضِيَ بك، وسأَلَنِي شهيدًا، فقلتُ: كفى بالله شهيدًا، فرضِي بك، وأنِّي جَهَدتُ أنْ أَجِدَ مَركَبا أَبعث إليه الذي لَه فَلَم أَقدِر، وإنِّي أسْتَوْدِعُكَها. فرمى بها في البحر حتَّى وَلَجِت فيه، ثم انْصَرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظُر لعلَّ مَركَبًا قد جاء بماله، فَإِذا بِالخَشَبَة التي فيها المال، فأَخَذَها لِأهله حَطَبًا، فلمَّا نَشَرَها وجَد المالَ والصحِيفة، ثمَّ قدِم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركبا قبل الذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: أُخبِرك أنِّي لم أجِد مركبا قبل الذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرِف بالألف الدينار راشدًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من بني اسرائيل طلب من رجل آخر من بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار، فقال له الرجل: ائتني بشهيد يشهد أنك أخذت مني ألف دينار. فقال له الرجل الذي يريد السلف: «كفى بالله شهيدًا» أي: يكفيك ويكفيني أن يكون الله شهيدًا علينا. فقال الرجل له: فائتني بضامن يضمنك. فقال: «كفى بالله كفيلاً» أي: يكفيك أن يكون الله هو الضامن. فقال له: صدقت. فأعطاه الألف دينار إلى وقت محدد. فخرج الذي استلف فركب البحر بالمال يتجر فيه، فلما جاء الموعد المحدَّد لسداد الدَّين بحث عن مركب يركبها حتى يقدم على الذي أسلفه، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فحفرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه وكتب إليه: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي. ثم سوَّى موضع الحفر وأصلحه، ثم أتى بالخشبة إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيدًا فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإني اجتهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له في ذمتي فلم أقدر على تحصيلها، وإني أتركها عندك وديعة وأمانة. ثم رمى بها في البحر حتى دخلت فيه، ثم انصرف ولكنه ظل أيضًا يبحث عن مركب ليذهب إلى بلد الذي أسلفه بألف دينار أخرى؛ ظنا منه أن فعله الأول غير كاف، أما الرجل صاحب المال فخرج في الموعد ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله الذي أسلفه للرجل، كأن يكون أرسله مع شخص أو جاء به بنفسه، فلم يجد مركبًا، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله يجعلها حطبًا للإيقاد، وهو لا يعلم أن المال فيها، فلما قطعها بالمنشار، وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل إليه بذلك، ثم جاء الرجل الذي استلف فأتى بالألف دينار الأخرى، فقال للذي أسلفه: والله لقد اجتهدت في البحث عن مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال الذي أسلفه: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ فقال: أُخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئتُ فيه. قال الرجل الذي أسلفه: إن الله قد أدَّى عنك الألف دينار التي بعثت بها في الخشبة. فانصرف بالألف الدينار الأخرى التي أتيت بها راشدًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الضمان والكفالة

الفضائل والآداب > فقه الأخلاق > الأخلاق الحميدة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كرامات الأولياء - التوكل على الله - الكفالة - السلف - القرض.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** كتاب التوحيد.

**معاني المفردات:**

* كفيل : ضامن.
* الأجل : وقت يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله.
* التَمَس : طلب.
* زجَّج موضعها : أصلح موضع النقرة وسواه.
* جهدت : تحملت المشقة.
* أستودعكها : أتركها عندك وديعة، أي: أمانة.
* ولجت : دخلت.
* نشرها : قطعها بالمنشار.

**فوائد الحديث:**

1. جواز أن يقرض الرجلُ الرجل الفقير بغير كفيل ولا شاهد؛ اكتفاًء بشهادة الله -عز وجل-، واتكالاً عليه، ولا يكون ذلك مفرطًا ولا مضيعًا.
2. جواز أن يقترض الفقير المال الكثير توكلاً على أن الله -سبحانه وتعالى- يُثَمِّره في يده، ويسهل له سداد دينه من ربحه.
3. جواز الاستسلاف، وشغل الذمة بما يتخذه الرجل بضاعة يسعى فيها.
4. من توكل على الله فإنه ينصره، فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله -تعالى- ماله، والذي أسلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله -تعالى- ماله إليه.
5. أن الله -تعالى- متكفل بعون من أراد أداء الأمانة، وأن الله يجازي أهل الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع أجر الآخرة، كما حفظه على المسلف.
6. جواز دخول الآجال في القرض.
7. جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة.
8. الكفيل والشهيد من الأسماء الحسنى.
9. فيه إثبات كرامات الأولياء.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة الشيباني، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

**الرقم الموحد:** (8318)

|  |
| --- |
| **أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم** |

1. **الحديث:** عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أَنَهَى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم».

وفي رواية: «وَرَبِّ الْكَعْبَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما كان يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، نهى الشارع عن تخصيصه بصيام أو قيام، إلا أن يصوم يوماً معه قبله أو بعده أو يكون ضمن صوم معتاد، ولئلا يظن العامة أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره واجبة.

أما القيام فجاء في صحيح مسلم (2/ 801) (1144) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > ما يحرم على الصائم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الجمعة.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه، والرواية لمسلم -ولفظ مسلم: (نعم وَرَبِّ هذا البيت) أما لفظ : "ورب الكعبة" فهذا لفظ النسائي في الكبرى برقم (2760)، نبه على ذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. تنبيه الأفهام (ج3/ 459).

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أنهى : الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك ممن دون الطالب.
* صوم يوم الجمعة : أي عن إفراده بالصوم، كما في رواية البخاري.
* نَعم : حرف جواب.
* ورَبِّ الْكَعْبَة : خالقها ومعظمها، والواو للقسم، والغرض منه تأكيد الحكم، ومناسبة ذكر الكعبة أنه سأل جابراً -رضي الله عنه- وهو يطوف.

**فوائد الحديث:**

1. النهى عن صوم يوم الجمعة.
2. جواز صومه إذا قُرن بصيامٍ قبله أو بعده، أو كان في صوم معتاد.
3. يحمل النهي في صومه على التنزيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم. ورخص بصومه إذا قُرن بغيره، ولو كان حراماً ما صِيمَ، كعيد الفطر والنحر.
4. حرص السلف على العلم تعلما وتعليمًا.
5. جواز الحلف على الفُتْيَا ولو لم يُستحلف.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (4526)

|  |
| --- |
| **أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنمًا** |

1. **الحديث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، والهدي هو ما يُهدى إلى مكة من بهيمة الأنعام، تقرباً إلى اللَّه -عز وجل-، ليذبح في الحرم، والهدي إلى مكة سُنة وقربة، وقد أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- غنماً، وأهدى إبلاً, فالسُّنة ذبحها في الحرم تقرباً إلى الله -عز وجل-، وتوزَّع بين الفقراء والمساكين: مساكين الحرم، أما الهدي الذي يجب بالتمتع، والقران، أو بشيء من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فيُسمَّى فدية وهو هدي واجب، أما هذا الهدي الذي ذكرت عائشة فهو هدي يتطوع به المؤمن من بلاده، أو يشتريه من الطريق ويهديه إلى هناك هدياً بالغ الكعبة يتقرب به إلى الله -عز وجل-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أَهْدَى : بعث بهدي إلى مكة يذبح للفقراء.
* غَنَماً : اسم جنس للضأن والمعز.

**فوائد الحديث:**

1. جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.
2. الأكثر من هديه -صلى الله عليه وسلم- إهداء أفضل الهدايا والأموال عند العرب، وهي الإبل.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426ه

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (541 - 600هـ))، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (3124)

|  |
| --- |
| **أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا** |

1. **الحديث:** عن الصعب بن جَثَّامَةَ -رضي الله عنه-، قال: أهديتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا لأنَّا حُرُمٌ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

من حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يداهن الناس في دين الله، ولا يفوته أن يطيب قلوبهم، فالصعب بن جثامة -رضي الله عنه- مر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -صلى الله عليه وسلم- محرم وكان الصعب بن جثامة عداء راميًا، فلما مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- صاد له حمارًا وحشيًّا، وجاء به إليه فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- فثقل ذلك على الصعب، كيف يرد النبي -صلى الله عليه وسلم- هديته؟، فتغير وجهه فلما رأى ما في وجهه طيب قلبه، وأخبره أنه لم يرده عليه إلا لأنه محرم، والمحرم لا يأكل من الصيد الذي صِيد من أجله.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

**راوي الحديث:** الصعب بن جثامة -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* حُرُم : محرمون بالحج أو العمرة.
* وحشيًّا : هو الحيوان البري غير المُرَوَّض.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب قبول الهدية، والأكل منها.
2. حسن خُلُق النبي –صلى الله عليه وسلم- حيث طيَّب نفس المهدي ببيان العلة وسبب الامتناع.
3. جواز رد الهدية لعلة.
4. جواز الحكم بالقرائن عند فقد الدلائل، لقول الصعب: فلما رأى ما في وجهي.

**المصادر والمراجع:**

بهجة شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

**الرقم الموحد:** (5772)

|  |
| --- |
| **أوتروا قبل أن تصبحوا** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَوْتِرُوا قبل أن تُصبحِوُا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الوتر من صلاة الليل، وهو الذي يختم به قيام الليل؛ كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب؛ لتوترها، فيبين الحديث الشريف أن وقت الوتر يكون قبل أن يصبح الإنسان أي قبل طلوع الفجر الثاني.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** صحيح مسلم.

**فوائد الحديث:**

1. الوتر يختم به صلاة الليل؛ كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب؛ لتوترها.
2. أنَّ آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر، فقد فات وقت الوتر، فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له.
3. للوتر وقتان: اختياري واضطراري، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني، والاضطراري لا ينتهي إلاَّ بصلاة الصبح.
4. ظاهر الحديث: أنَّ الوتر الذي فات وقته إذا كان تركه من عمد، فإنَّ تاركه فوَّت أجره.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط 1 ، 1427هـ - 2006م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (11275)

|  |
| --- |
| **أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وصايا نبوية كريمة:

الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيصير صيام ثلاثة الأيام كصيام الشهر كله.

والأفضل أن تكون الثلاثة، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كما ورد في بعض الأحاديث.

الثانية: أن يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، لاسيما في حق من لا يصلي من الليل، كأبي هريرة الذي اشتغل بدراسة العلم أول الليل.

وأفضل وقتهما، حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ ،كما جاء في حديث آخر.

الثالثة: أن من لا يقوم آخر الليل، فليوتر قبل أن ينام، كيلا يفوت وقته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صلاة التطوع: الضحى – الوتر.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أوصاني : عهد إليَّ باهتمام.
* خليلي : الصديق الخالص، الذي تخلَّلت محبَّته القلب فصارت في خلاله؛ أي: في باطنه.
* ركعتي الضُّحَى : أي: الركعتين اللتين تصليان في الضحى . وهو : ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

**فوائد الحديث:**

1. تعاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بما ينفعهم.
2. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والأولى أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
3. استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل، لئلا تفوته صلاة الليل والنهار.
4. الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل، أما من غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب أن يقضيه شفعًا ما بين ارتفاع الشمس وقبيل الزوال.
5. أهمية هذه الأعمال الثلاثة؛ لوصية النبي -صلى الله عليه وسلم عددًا من أصحابه بها.
6. جواز اتخاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- خليلًا.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، 1412 هـ

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4538)

|  |
| --- |
| **أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً** |

1. **الحديث:** عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أن ناسًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالأجور: يُصلون كما نُصلِّي ويَصُومون كما نصومُ، ويَتصدقون بفُضُول أموالِهم.

قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وأمرٌ بمعروفٍ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن مُنكرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجر؟

قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن ناسا قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالأجور وأخذوها عنا، فهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقوا بأموالهم الزائدة عن حاجتهم، فنحن وهم سواء في الصلاة وفي الصيام، ولكنهم يفضلوننا بالتصدق بما أعطاهم الله -تعالى- من فضل المال ولا نتصدق.

فأخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا فاتتهم الصدقة بالمال فهناك الصدقة بالأعمال الصالحة، فللإنسان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة.

ثم أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن الرجل إذا أتى امرأته فإن في ذلك صدقة.

فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر.

قال: أرأيتم لو زنى ووضع الشهوة في الحرام هل يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الذكر

**راوي الحديث:** أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الدُّثُور : جمع دَثْر، وهي: الأموال.
* فضول أموالهم : فضول جمع فضل، والفضل: هو ما زاد عن الحاجة.
* البُضْع : يطلق على الجماع، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.
* شهوته : لذته وما تشتاق إليه نفسه.
* وزر : الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق على الذنب والإثم.

**فوائد الحديث:**

1. كثرة وجوه أعمال الخير.
2. تنافس الصحابة على فعل الخيرات، وحرصهم في نيل عظيم الأجر والفضل من عند الله -تعالى-.
3. سعة مفهوم العبادة في الإسلام، وأنها تشمل كل عمل يقوم به المسلم بنية صالحة وقصد حسن.
4. يسر الإسلام وسهولته، فكل مسلم يجد ما يعمله ليطيع الله به.
5. الأغنياء والفقراء مأمورون بفعل الطاعات وترك المنكرات.
6. فقراء المسلمين كانوا يغبطون أغنياءهم ليفعلوا الخير مثلهم.

**المصادر والمراجع:**

1-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

2-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

3-شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

4-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

5-كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

6-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (4558)

|  |
| --- |
| **أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-: جاء بلال إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أين لك هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع ليطعم النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التمرَ ببيع آخر، ثم اشتر به».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاء بلال -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمر برني جيد، فتعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من جودته وقال: من أين هذا؟

قال بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الردي بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي -صلى الله عليه وسلم- منه.

فعظم ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتأوه، لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.

وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اِشتر بالدراهم تمرًا جيدًا. فهذه طريقة مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الربا

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الوكالة - عقيدة: العذر بالجهل.

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* برني : من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.
* رديء : غير جيد.
* أَوَّهْ : كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع، وهذا التأوه أبلغ في الزجر لدلالته على التألم من هذا الفعل.
* عين الربا : حقيقة الربا المحرم.
* فبع التمر : الردئ.
* ببيع آخر : بمبيع آخر لقوله: "ثم اشتر به".
* ثم اشتر به : تمرًا جيدًا.

**فوائد الحديث:**

1. فيه بيان شيء من أدب المفتي.وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيه عنها.
2. أنه لا اعتبار بالتفاضل في الصفات في تجويز الزيادة.
3. اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات.
4. في الحديث قيام عذر مَن لا يعلم التحريم حتى يعلمه
5. تحريم ربا الفضل في التمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الأخر.
6. استدل بالحديث على جواز التورق وهي نوع من أنواع البيوع، وهي أن يشتري الإنسان غرضا بثمن مؤجل لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، مثاله: أن يشتري سيارة بالأجل من أخيه، ويقبضها ثم يبيعها في السوق بنقد بلا تأجيل، فينتفع بالنقد، ويدفع الدين في المستقبل.
7. عظم المعصية، كيف بلغت من نفس النبي -صلى الله عليه وسلم-.
8. لم يذكر في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره برد البيع، والسكوت عن الرد، لا يدل على عدمه.وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: [هذا الربا فرُدَّهُ] وقد قال تعالى: {فإنْ تُبتم فَلَكُم رُؤوس أمْوَاِلكُم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون}.
9. جواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال -تعالى-: {قُلْ مَنْ حَرمَ زِينَةَ الله التي أخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَيباتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ قُلْ هي لِلَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنيا}.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

**الرقم الموحد:** (6033)

|  |
| --- |
| **أيُّما مُسلم شَهِد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة** |

1. **الحديث:** عن أبي الأسود، قال: قَدِمْتُ المدينة، فَجَلَسْتُ إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فَمَرَّتْ بهم جَنازة، فَأُثْنِيَ على صاحِبِها خيرا، فقال عمر: وجَبَتْ، ثم مَرَّ بأُخْرَى فَأُثْنِيَ على صاحِبِها خيرا، فقال عمر: وجَبَتْ، ثم مَرَّ بالثالثة، فَأُثْنِيَ على صاحِبِها شَرَّا، فقال عمر: وجَبَتْ، قال أبو الأسود: فقلت: وما وجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أيُّما مُسلم شَهِد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نَسْأَلْهُ عن الواحد.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

مَرَّت جَنازة على عمر -رضي الله عنه- وكان معه بعض الناس، فشهدوا لها بالخير والصلاح، فقال عمر -رضي الله عنه-: ثبت له ذلك، ثم مَرَّت جَنازة أخرى، فشهدوا لها بالخير والصلاح كالجنازة الأولى، فقال عمر -رضي الله عنه-: ثبت له ذلك، ثم مَرَّت جَنازة ثالثة، فشهدوا عليها بسوء حالها، فقال عمر -رضي الله عنه-: ثبت لها ذلك. فأشكل على أبي الأسود قول عمر -رضي الله عنه- فأراد بيان معنى ذلك، فقال رضي الله عنه: قلت كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أيُّما مُسلم شَهِد له أربعة من أهل الخير والصلاح أنه من أهل الخير والصلاح، ثبتت له الجنة، فقال الصحابة عندما سمعوا ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم-: ومن شهد له ثلاثة بخير؟ قال: وهكذا لو شهد له ثلاثة بخير وجَبَتْ له الجنَّة، فقال الصحابة: ومن شهد له اثنان، هل يكون من أهل الجنَّة؟ قال: ومن شهد له اثنان وجَبَتْ له الجنَّة، ولم نسأله عَمَّن شَهِد له واحد من الناس بالخير أيدخل الجنَّة؟

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > الموت وأحكامه

الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > فضل الإسلام ومحاسنه

**راوي الحديث:** عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* وجَبَتْ : أي ثبت ما قيل عنه واستحق عليه الجزاء.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الثناء على الميت بخلاف الحي؛ لأن فيه شهادة له عند الله تعالى بخلاف الحي، بخلاف الحي فإنه قد يكون سببا في الرياء أو الكبر، وغير ذلك من أمراض النفوس.
2. المُعتبر في مثل هذه الشهادة أهل الفضل والصدق دون غيرهم من الفسقة والمنافقين، فإن شهادتهم مردودة عليهم.
3. جواز ذكر المرء بما فيه من خَير أو شَرٍّ ولا يكون ذلك من الغِيبة.
4. المؤمنون لا يختلفون في تقييم الرجال؛ لأنهم ينطلقون من أصل ثابت، وهو اعتبار أعمال الناس بالكتاب والسنة لا العكس ، ولذلك اعتبرت شهادة الأربعة والثلاثة والاثنين.
5. جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.
6. جواز السؤال حال وجود الإشكال في كلام المتكلم.
7. تأسي عمر-رضي الله عنه- بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ الطبعة الرابعة عشر 1407هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1418 هـ- 1997م.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

**الرقم الموحد:** (8870)

|  |
| --- |
| **أي الناس أفضل يا رسول الله** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: قال رجلٌ: أي الناسِ أفضل يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسِه ومالِه في سبيل الله» قال: ثم مَن؟ قال: «ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعب من الشِّعَاب يعبدُ ربَّه».

وفي رواية: «يتقِي اللهَ، ويدعُ الناسَ مِن شَره».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الرجال خير؟، فبين أنه الرجل الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، قيل: ثم أي؟ قال: ورجل مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره. يعني أنه قائم بعبادة الله كاف عن الناس ولا يريد أن ينال الناس منه شر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

الفضائل والآداب > فقه الأخلاق > الأخلاق الحميدة

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* شِعْب : الطريق في الجبل، وما انفرج بين الجبلين.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب السؤال عما يحتاج إليه الإنسان من أمور الدين.
2. مخالطة الناس عند فسادهم مدعاة لارتكاب الآثام.
3. بيان فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال.
4. فضل العزلة عند خوف الفتنة.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

شرح صحيح مسلم؛ للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (5773)

|  |
| --- |
| **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟** |

1. **الحديث:** عن محمود بن لبيد، قال: أُخبِر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثَ تَطْلِيقَات جميعًا، فقام غَضْبَان ثم قال: «أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكُم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

أُخبِر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن رجل أوقع ثلاث تطليقات على امرأته مجموعة لم يتخللها رجعة، فغضب -عليه الصلاة والسلام- من ذلك الفعل، واعتبر هذا من الاستهزاء بشرع الله واللعب بأحكامه، لأن المشروع للمسلم أن يطلق واحدة في طهر لم يجامع فيه، وأن يكون طلاقه مرة واحدة ليتمكن من المراجعة، فإذا جمعها كلها ضيق على نفسه، ولم يبقِ طريقا لإرجاع أهله، وعليه فجمع الطلقات الثلاث كلها يعتبر من الطلاق البدعي المحرم، مع ملاحظة ضعف الحديث، لكن معناه صحيح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

**راوي الحديث:** محمود بن لبيد -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه النسائي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أيُلعب : أيلعب: مبني للمجهول، ومعناه: هل يُعبث بالأمر، أو يهزَأ بالدين، ويستخف به.
* كتاب الله : المراد به هنا أحكامه المأخوذة منه.
* بين أظهركم : والمعنى: أيلعب بأحكام الله، وأنا ما زلتُ معكم حيًّا.

**فوائد الحديث:**

1. شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على دين الله وذلك ظاهر من إرادتهم قتل المتعجل في الطلاق.
2. أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة، ولا نكاح وكانت في مجلس واحد أنها طلاق بدعة محرمة.
3. أن التلاعب بأحكام الله -تعالى-، وتعدي حدوده، من كبائر الذنوب، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يغضب إلا على معصية كبيرة.
4. التلاعب بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حرام، ولو بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، وإنما قال ذلك استغرابًا من سرعة تغير الأمور.
5. جواز الإخبار عن المنكر ليبين الحكم الشرعي فيه.
6. الغضب عند الموعظة.

**المصادر والمراجع:**

- سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، 1406

- مشكاة المصابيح للتبريزي, المحقق: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, الطبعة: الثالثة، 1985

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة - 1405

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427-

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ 1416 هـ - 1996 م.

**الرقم الموحد:** (58139)

|  |
| --- |
| **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر الحديث عن عقوبات لأناس معينين، ومنهم أنَّ المرأة التي تدخل على فراش زوجها ولدا ليس منه بل من زناها مع آخر فإنها ليست مدركة لرحمة الله ورضوانه بل هي في سخطه، وذلك لعظم هذه الجريمة وهي إفساد الفراش واختلاط الأنساب، ومن تبرأ من ولده وهو يعرفه وجحد نسبه لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وحرمه من النظر إليه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة جزاءً على نكرانه لنسب ولده.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الكبائر - الميراث.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبوداود وابن ماجه والنسائي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* المتلاعنين : من اللعان وهو شرعًا: شهادات مؤكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب وفيه رمي الزوجة بالزنا.
* أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم : بأن تنسب لزوجها ولداً من غيره.
* فليست من الله في شيء : أي من رحمته وعفوه.
* ولن يدخلها الله جنته : مع من يدخلها من المحسنين ابتداءً، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء ثم تدخلها إن كانت مؤمنة؛ لأن من عقيدة أهل السنة أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلا الكافر.
* وأيما رجل جحد ولده : أنكره ونفاه.
* جنته : الجنة هي الدار التي أعد الله فيها من النعيم ما لا يخطر على بال لمن أطاعه.
* احتجب الله منه : حرمه من النظر إليه يوم القيامة.

**فوائد الحديث:**

1. الويل العظيم، والعقاب الأليم لامرأة خانت، ومكنت رجلاً أجنبيًّا من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم، وهو ليس منهم.
2. هذه المرأة يلحقها من وعيد الله -تعالى- أن الله بريء منها، فليست منه في شيء، وأن الله يحرمها جنته.
3. يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، وأصبح مكروها مشردا، ومفتضحًا خجلًا أمام الناس، فكان الجزاء من جنس العمل؛ ففضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين.
4. تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب لترتب هذه العقوبة العظيمة عليه.
5. تبرؤ الإنسان من ولده إذا لم يكن عنده يقين أنه منه لا تترتب هذه العقوبة لقوله: "وهو ينظر إليه".
6. في الحديث أن الإنسان إذا أقر بالولد ثبت نسبه منه ولا يمكن نفيه أبداً.
7. الشارع الحكيم له تَشَوُّف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: 13].

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

سنن ابن ماجه : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

ضعيف أبي داود – الأم/محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت- الطبعة : الأولى - 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (58159)

|  |
| --- |
| **أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض دخلت الجنة** |

1. **الحديث:** عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امرأةٍ ماتت، وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

المرأة المتزوجة إذا ماتت وزوجها راضٍ عنها لقيامها بحقوقه أو لمسامحته لها فيما فرطت فيه كان ذلك سببا لدخول الجنة، والحديث ضعيف ولكن في معناه حديث: "إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت" رواه ابن حبان وهو صحيح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

**راوي الحديث:** أم سلمة -رضي الله عنها-

**التخريج:** رواه الترمذي وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* ماتت وزوجها عنها راض : أي أنها عند موتها كان زوجها راضيًا عنها.

**فوائد الحديث:**

1. إذا ماتت المرأة المسلمة وهي تؤمن بالله وحده لا شريك له وكانت مؤدية حق زوجها دخلت الجنة.
2. بيان عظم حق الزوج على زوجته.
3. الحث على سعي المرأة فيما يرضي زوجها وتجنب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

**المصادر والمراجع:**

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ- محمد بن إسماعيل الصنعاني،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ محمد ناصر الدين،الألباني -دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992.

**الرقم الموحد:** (5809)

|  |
| --- |
| **أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته** |

1. **الحديث:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نَكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَة، قبل عِصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه»

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث أنَّ أي امرأةٍ تزوَّجت على صداق، وهو المهرُ، أو حِبَاءٍ، وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة، أو عِدَةٍ، وهو ما يعِد به الزوج، وإن لم يُحضِره، إن كانت هذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح، فهو للزوجة لا لغيرها، ولو سمي باسم غيرها من أقاربها، ذلك أنَّه لم يُعط، ولم يقدَّم إلاَّ لأجل النكاح المنتظر.

أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو غيرهم، فهو لمن أعطيه؛ ذلك أنَّ عقد النكاح قد تمَّ، ولم يبق شيءٌ يُحابى من أجله، وإكرام أصهار الرجل أمرٌ مألوفٌ، ومحبوبٌ، ومرغبٌ فيه؛ فقد أصبحوا أقارب، والصلة بين الأقارب مشروعة.

مع ملاحظة أن الحديث ضعيف، وهذا الشرح للعلم بمعناه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* أيُّما : اسمٌ مبهمٌ، متضمنٌ معنى الشرط، نحو: أي امرأة.
* حِبَاء : بكسر الحاء، وفتح الباء ممدودًا، هو ما تُعطاه المرأة زيادةً على مهرها.
* عدة : بكسر العين المهملة، ما وعد به الزوجُ زوجته، وإن لم يُحْضِرهُ.
* عِصمة النكاح : عقد النكاح.
* فَهُوَ لَهَا : للزوجة.
* فهو لِمَن أُعطيه : فالحباء ونحوه لمن أعطاه الزوج، من أولياء الزوجة.

**فوائد الحديث:**

1. أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب أو أخ.
2. لا يجوز لولي أمر الزوجة أن يختص بمهرها لنفسه ولا يحل للزوج أن يعطيه إيَّاه.
3. ما يُهدى بعد عقد النكاح فهو لمن أُهدي له، سواء كان وليًّا أو غير ولي.
4. مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم.
5. أن الصداق يصح بالقليل والكثير لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (على صداق) فهو نكرة في سياق الشرط فيعم القليل والكثير.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية .

- سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، 1406.

- سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية.

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

- ضعيف أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى.

- نيل الأوطار للشوكاني , ت: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى 1428 هـ.

**الرقم الموحد:** (58105)

|  |
| --- |
| **أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها** |

1. **الحديث:** عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «أَيُّمَا امرأة نكحت وبها بَرَصٌ, أو جُنُونٌ, أو جُذَامٌ, أو قَرَنٌ فزوجها بالخيار ما لم يَمَسَّهَا، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مَسَّهَا فلها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ من فرجها».

**درجة الحديث:** لم أجد حكمًا عليه في كتب الشيخ الألباني، وإسناده منقطع فهو ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الأثر بيان أن البَرَص والجنون والجُذام والقَرَن عيوب يفسخ بها النكاح، لأنها عيوب تمنع من دوام العشرة بين الرجل وأهله، ولا يستطيع جماعها بسببها، وأن خيار الفسخ راجع للزوج إن شاء أمسك أو طلَّق، ويرجع له المهر إلا أن يكون قد دخل بها وجامعها؛ فلا مهر له.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العيوب في النكاح

**راوي الحديث:** الشعبي -رحمه الله-

**التخريج:** رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والبيهقي موقوفًا على علي -رضي الله عنه-.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* برص : هو بياضٌ في الجسد يكون من أثر علَّة.
* جنون : زوال العقل أو فساده.
* جذام : علَّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المُعدية.
* قَرَنٌ : هو ورمٌ مدور، يخرج من رحم المرأة، فيكون بين مسلكيها يمنع الجِمَاع أو كماله.
* يمسها : كنايةٌ عن الجماع واستمتاعه بها.

**فوائد الحديث:**

1. صحة عقد النكاح، مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أنَّ العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته، ولكن يثبت معه الخيار.
2. إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلاَّ بعد العقد، ولم يرض به، فيثبت له حق فسخ النكاح.
3. الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها.
4. فيه بيان أنواع من العيوب هي: البرص، والجذام، والجنون. وألحق بها العلماء العيوب المنفرة من العشرة بين الزوجين كالقروح السيالة والروائح المستديمة.
5. أنَّ العيب إذا لم يعلم به إلاَّ بعد الدخول أو الخلوة، فإنَّ لها الصداق.

**المصادر والمراجع:**

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: الدار السلفية – الهند.الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م

السنن الكبرى للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل /عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

**الرقم الموحد:** (58088)

|  |
| --- |
| **أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم** |

1. **الحديث:** عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه خَطب يوم الجمعة فقال في خُطْبَته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم. لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا وجَد ريحَهُمَا من الرَّجُل في المسجد أَمَرَ به، فأُخرج إلى البَقِيع، فمن أكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عمر -رضي الله عنه- من حضر الخطبة بأنهم "يأكلون من شجرتين خَبِيثَتَيْن: البصل والثوم" والمراد بالخُبث هنا: النتانة، والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص،

ويدل لذلك حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَة، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا) رواه مسلم.

"البَصَل، والثُّوم" وكل ما له رائحة كريهة كالفِجْل والكُراث وغير ذلك لاسيما التُّتَن والتَّبْغ والسيجارة، وإنما خص الثوم والبصل بالذِّكر لكثرة أكلهما، ونص على الكراث في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عند مسلم.

"إذا وجَد ريحَهُمَا من الرَّجُل في المسجد أَمَرَ به، فأُخرج إلى البَقِيع" كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يكتفي بإخراجه من المسجد، بل يبعده عن المسجد حتى يوصله إلى البقيع، تعزيرا له؛ لأن ذلك مما يتأذى منه الناس وكذا الملائكة فإنها تتأذى منه، كما في الحديث الصحيح.

"فمن أكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخا" المعنى: أن من أحب أن يأكلهما فليمتهما طبخا؛ لأن الطبخ يذهب رائحتهما الكريهة، وإذا ذهبت الرائحة جاز دخول المسجد بعد ذلك لانتفاء العلة، وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعا: "إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا"رواه أبو داود، ومحل إماتتهما طبخا : إذا أراد دخول المسجد للصلاة أو لغير الصلاة ، أما إذا لم يكن وقت صلاة أو ليس في وقت صلاة فلا بأس من أكلهما نيئًا؛ لإباحة أكلهما وإنما جاء الأمر بالطبخ للتأذي.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام المساجد.

**راوي الحديث:** عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* ما أَرَاهُما : لا أعلمها.
* خَبِيثَتَيْن : يطلق الخَبِيْثُ على الحرام، كالزنا وعلى الرَّدِيء المُسْتَكْرَه طَعمُه أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه الخبائث التي كانت العرب تَسْتَخْبِثْها، كالحية والعقرب.
* البَقِيع : مقبرة أهل المدينة المنورة، وهي اليوم داخل المدينة المنورة بجوار المسجد النبوي الشريف شرقًا.
* فَلْيُمِتْهُمَا طَبخا : من أراد أكلها فَليُمِتْ رائحتها ويذهبه بالطبخ.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن أكل البصل والثُّوم عند الحضور إلى المسجد؛ لأن رائحتهما خبيثة، ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة كرائحة أسنان أو بَخَر في الفم أو رائحة دخان وما أشبه ذلك؛ لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة.
2. أن البَصَل والثُّوم تذهب رائحتهما بالطبخ ولا بأس عند ذلك من حضور المسجد وشهود الجماعات.
3. الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة عند حضور أماكن العبادة ومجامع الناس.
4. حرص الإسلام على تآلف المسلمين، وإبعاد كل ما من شَأنه تنفيرهم أو تفريق جماعتهم.
5. إزالة المنكر باليد لمن أمْكَنه ذلك.
6. على ولاة الأمر أن يقوموا بمراقبة المساجد، ويعتنوا بنظافتها، ويوجهوا الناس إلى ذلك.
7. حرص عمر -رضي الله عنه- على طهارة المسجد.
8. بيان حرص الإسلام على النظافة الشخصية.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: 1418 هـ- 1997م

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ

إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د/ يحيى بن اسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع\* الطبعة: الأولى، 1419 هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392 هـ

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: 1426 هـ.

**الرقم الموحد:** (8953)

|  |
| --- |
| **أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة** |

1. **الحديث:** عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

اشتكى رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يتأخر عن صلاة الجماعة أحيانا بسبب تطويل الإمام، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- غضبا شديدا، ثم وعظ الناس وأخبرهم أن منهم من ينفر الناس في الصلاة، وأمر -صلى الله عليه وسلم- الإمام بالتخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون، ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه أو حاجته.

فإن كان المصلى منفردا فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* فليخفف : أي: القراءة والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال الذي لا يبلغ حد الإخلال بالصلاة.
* الضعيف : المراد به: ضعيف الخلقة؛ من مرضٍ، أو كبرٍ، أو نحافةٍ، وغيرها.
* وذا الحاجة : أي: صاحب الحاجة، وهو المحتاج للتخفيف لحاجة له، والغالب أنها أمور الدنيا، كما في قصة الرجل.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب تخفيف الصلاة، إذا أمَّ الناس، والحكمة في ذلك وجود الصغير والكبير والضعيف، ممن لا يطيقون إطالة الصلاة، وكذلك صاحب الحاجة.
2. أنَّه لو كان العدد محدودًا، وآثروا التطويل، أنَّه جائز؛ لأنَّهم أصحاب الحق في ذلك، وقد جاءت الرغبة منهم، فلا بأس إذن بالتطويل.
3. إذا صلَّى وحده، فليصل ما شاء؛ لأنَّ ذلك راجع إلى رغبته ونشاطه، وينبغي تقييده بما لا ينشغل به عن الواجبات.
4. مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور، التي يشاركهم فيها الأقوياء؛ سواء في الأمور الدينية، أو الاجتماعية؛ لأنَّه الذي يجب مراعاته والعمل به.
5. التخفيف فيه مصالح منها:1 ـ الرفق بمن وراء الإمام. 2 ـ تأليف الناس وتحبيب الصلاة إليهم. 3 ـ دعوتهم إلى المواظبة على صلاة الجماعة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط1 ، 1428هـ.

**الرقم الموحد:** (11295)

|  |
| --- |
| **أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كَشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السِّتَارة والناس صُفوف خَلف أبي بَكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يَبْق من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الُّرؤيا الصَّالحة، يَراها المُسلم، أو تُرى له، ألا وإنِّي نُهِيت أن أقْرَأ القرآن راكِعا أو ساجِدا، فأما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّب -عز وجل-، وأما السُّجود فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كَشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - السِّتر الذي يكون على باب البيت والدَّار والناس صُفوف خَلف أبي بَكر -رضي الله عنه- يصلُّون جماعة، ولم يتمكن من الصلاة بهم بسبب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أبا بَكر أن يُصلِّي بالناس.

فقال: "أيها الناس، إنه لم يَبْق من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الُّرؤيا الصَّالحة" فبعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- وانقطاع الوَحي لم يبق إلا الرُّؤيا الصالحة، أي الحَسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع، فيراها أهل الإيمان فيستبشرون ويسرون بها ويزادون ثباتا على ثباتهم، وكونها من النبوة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث في أول نبوته يرى الرؤيا فتقع كفلق الصبح، فهي من أجزاء نبوته -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: " إلا المُبَشِّرَاتُ " التَّعبير بالمُبَشِرَاتِ: جرى على الغالب، وإلا فإن من الرُّؤيا ما تكون إنذارًا من الله وهي صادقة يُريها الله المؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

فعلى هذا تكون الرؤيا الصَّالحة، إما بِشَارة للمؤمن أو تنبيه له عن غَفْلَة.

وقوله: "يَراها المُسلم، أو تُرى له" معناه: سَواء رآها المُسلم بنفسه أو رآها غيره له.

وقوله: "ألا وإنِّي نُهِيت أن أقْرَأ القرآن راكِعا أو ساجِدا" معناه: أن الله تعالى نهى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ القرآن في حال الركوع أو السُّجود، وما نُهي عنه -صلى الله عليه وسلم- فالأصل أنَّ أمَّته تبعٌ له إلا بدليل يدل على خصوصيته -صلى الله عليه وسلم-، هذا إذا قَصد التِّلاوة في ركوعه أو سجوده، أي: قصد قراءة القرآن أما إذا قصد الدعاء فلا حرج عليه، وفي الحديث : (وإنما لكل امْرى ما نوى).

والحكمة من النَّهي -والله أعلم- أن الرُّكوع والسُّجود هما حالتا ذُل وخُضوع، ثم إن السُّجود يكون على الأرض فلا يَليق بالقرآن أن يُقرأ في مثل هذه الحال.

وقوله: "فأما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّب عز وجل" أي قولوا: سبحان ربي العظيم، ونحوه من التسبيحات والتمجيدات الواردة في الركوع.

وقوله: "وأما السُّجود فَاجْتَهِدُوا في الدُّعاء" يعني: ينبغي للمصلِّي أن يُكثر من الدُّعاء حال السُّجود؛ لأنه من المواضع التي يُستجاب فيها الدعاء، وقد ثبت في مسلم عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أقرب ما يكون العَبد من ربِّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)، لكن مع قول: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه واجب.

وقوله: "فَقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم" أي حَريٌّ أن يُستجاب لدعائكم؛ لأن أقرب ما يكون العَبد من ربِّه وهو ساجد، ومحل استحباب إطالة الدُّعاء وكثرته: إذا كان الإنسان يُصلي منفردا أو في جماعة يستحبون الإطالة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الرؤى والأحلام - مواطن الإجابة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* السِّتَارة : السِّتر الذي يكون على باب البيت.
* المُبَشِّرَات : المفرحات التي تسر الشخص، وهي الرُّؤيا الصالحة كما جاءت مُفَسَّرة في الحديث.
* عَظِّمُوا : التعظيم وَصْفُ الله -تعالى- بصفات العَظَمة والإجلال والكبرياء، ومن ذلك قول: "سبحان ربي العظيم".
* اجْتَهِدُوا : من الاجتهاد وهو بَذل الوَسع والطَّاقة.
* قَمِنٌ : حَقيق وجَدِير أن يُستجاب لكم دعاؤكم.

**فوائد الحديث:**

1. فضيلة أبي بَكر -رضي الله عنه- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوكل له الإمَامة بالناس.
2. أن المريض يُعذر بترك صلاة الجماعة إذا كان مرضه يمنعه من ذلك.
3. أن من مُبَشِّرات النُّبُوة الرُّؤيا، سواء كانت خيرا لصاحبها أو تحذيرا له.
4. أن الرُّؤيا قد يَراها المؤمن بنفسه وقد تُرى له.
5. أن الرُّؤيا جزء من أجزاء النُّبوة.
6. النَّهي عن قراءة القرآن في حالة الرُّكوع والسُّجود، في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، والنهي للتحريم؛ لأنه الأصل.
7. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَبدٌ لله تعالى يأتمر بأمر الله وينتهي عما نَهاه.
8. أن الأحكام الثابتة في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- هي لأمته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخبرنا إلا لأجل التَّأسي به.
9. عَظَمة القرآن الكريم، وجه ذلك: أن المصلِّي مَنهي عن قراءة القرآن راكعا أو ساجدا؛ لأن حال الرُّكوع والسُّجود فيها ذُل وانخفاض من العَبد, فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين.
10. وجوب تعظيم الرَّب جلَّ وعلا في حالة الرُّكوع، بقول: "سبحان ربي العظيم"، وما زاد على ذلك سنة.
11. وجوب تنزيه الرَّب جلَّ وعلا في حالة السُّجود، ويكون بالصيغة الواردة: " سُبحان ربي الأعلى"، وما زاد سنة.
12. إثبات اسم الَّرب لله -تعالى-.
13. الحث على الإكثار من الدُّعاء في السُّجود.
14. مشروعية الدَّعاء حال السجود بأي دُعاء كان، من طلب خيري الدُّنيا والآخرة، والاستعاذة من شرِّهما.
15. أن السَّجود من مَواطن إجابة الدعاء.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى 1351هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د/ يحي بن اسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية 1392هـ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (10922)

|  |
| --- |
| **بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتر** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بادروا الصبح بالوتر».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل، لكن ينبغي لمن أخر وتره إلى آخر الليل أن يَحتاط ويبادر بأدائه قبل أن يَطلع عليه الفجر؛ لأن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، فإذا طلع عليه الفجر قبل أن يوتر فاتته الفضيلة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* بادروا بالصبح : أي: سارعوا في أداء صلاة الوتر قبل طلوع الفجر.

**فوائد الحديث:**

1. يستحب تأخير صلاة الوتر إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق، لمن وثق في الاستيقاظ آخر الليل، وأما من لا يَثِق بذلك فالتقديم أفضل.
2. أن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

**المصادر والمراجع:**

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

صحيح مسلم -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (3655)

|  |
| --- |
| **بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة -رضي الله عنه- أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَاء، وكانت مُسْتَقبِلَةَ المسجد وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تُنِفُقوا مما تُحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن الله -تعالى- أنزل عليك: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب مالي إلي بَيْرَحَاء، وإنها صدقة لله -تعالى-، أرجو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عند الله -تعالى-، فَضَعْهَا يا رسول الله حيث أَرَاكَ الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بَخٍ ذلك مال رَابِحٌ، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان أبو طلحة -رضي الله عنه- أكثر الأنصار بالمدينة مزارع، وكان له بستان في قبلة المسجد فيه ماء طيب، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيه ويشرب منه، فلما نزل قوله -تعالى-: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) بادر -رضي الله عنه- وسابق وسارع وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله، إن الله -تعالى- أنزل قوله: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء -وهذا اسم ذلك البستان- وإني جعلتها بين يديك صدقة لله ورسوله؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- متعجبًا: بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، أرى أن تجعلها في أقاربك. ففعل -رضي الله عنه-، وقسمها في أقاربه وبني عمه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الوقف

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الصحابة رضي الله عنهم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الإحسان للخلق.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الأنصار . : أهل مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين ناصروه حين هاجر إليهم.
* بيرحاء : اسم حديقة نخل.
* مستقبلة المسجد : أي: أمام المسجد النبوي.
* طيب : عذب.
* بِرها : خيرها.
* ذخرها : نفعها وقت حاجتي إليها.
* فضعها : اجعلها، أي: أفوض أمرها إليك.
* بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء، تفخيما له وإعجابا به.
* رابح : أي: راجع وعائد.

**فوائد الحديث:**

1. فضل الإنفاق من أحسن أموال العبد وأحبها إلى نفسه.
2. جواز دخول أهل العلم والفضل البساتين ليستظلوا بظلها، ويأكلوا من ثمرها، ويستريحوا فيها، وخاصة إذا كان أصحابها يُسرون بذلك.
3. فضل الصحابة رضي الله عنهم، وسرعة استجابتهم لأمر الله -تعالى-، وحرصهم على بلوغ أعلى درجات الكمال.
4. تفويض أهل الفضل بتوزيع الصدقات في وجوه الخير.
5. التشجيع على فعل الخير بالثناء على الفاعل، وشكره على عمله وإظهار الرضا والسرور به.
6. أولى الناس بالإحسان إليهم ذوو الأرحام، ثم من دونهم إذا كانوا محتاجين.
7. فيه فضيلة لأبي طلحة واسمه زيد بن سهل -رضي الله عنه-.
8. ما يقدمه العبد بين يديه عند مولاه، ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون هو المال الرابح.

**المصادر والمراجع:**

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى 1418ه

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى 1430ه.

**الرقم الموحد:** (4290)

|  |
| --- |
| **بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِد، اللهُ يَشْفِيك، بِسمِ اللهِ أُرقِيك** |

1. **الحديث:** عن أَبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: أن جِبريلَ أتَى النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أُرقِيكَ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن جبريل أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله اشتكيتَ – يعني: هل أنت مريض؟- قال: نعم، فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. هذا دعاء من جبريل أشرف الملائكة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أشرف الرسل.

وقوله: اشتكيت قال: نعم، وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يقول المريض للناس إني مريض إذا سألوه، وأن هذا ليس من باب الشكوى، الشكوى أن تشتكي الخالق للمخلوق تقول: أنا أمرضني الله بكذا وكذا، تشكو الرب للخلق هذا لا يجوز، ولهذا قال يعقوب: "إنما أشكو بثي وحزني إلى الله" يوسف: 86،

قوله: "من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك"، من شر كل نفس من النفوس البشرية أو نفوس الجن أو غير ذلك أو عين حاسد أي ما يسمونه الناس بالعين، وذلك أن الحاسد -والعياذ بالله- الذي يكره أن ينعم الله على عباده بنعمه، نفسه خبيثة شريرة، وهذه النفس الخبيثة الشريرة قد ينطلق منها ما يصيب المحسود، ولهذا قال: "أو عين حاسد، الله يشفيك"، أي: يبرئه ويزيل سقمه.

قوله: "بسم الله أرقيك"، فبدأ بالبسملة في أول الدعاء وفي آخره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أرقيك : من الرقية، وهي العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة.
* يؤذيك : يصيبك بمكروه.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الإخبار بالمرض عن بيان واقع الحال من غير تضجر ولا تبرم.
2. جواز الرقية بأسماء الله تعالى وصفاته.
3. إثبات أثر الحسد، وأن العين لها فعل قبيح على المعين.
4. استحباب الرقية بما ورد في الحديث.
5. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كغيره من البشر، يطرأ عليه ما يطرأ على غيره من المرض.
6. إذا دعا الإنسان بما جاء في السنة فخير وأحسن؛ لأن كل ما جاء في السنة فإن مراعاته أفضل، وإذا لم يعرف هذا الدعاء دعا بالمناسب، مثل: شفاك الله، عافاك الله، أسأل الله لك الشفاء، أسال الله لك العافية، وما أشبه ذلك.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، 1426هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (5650)

|  |
| --- |
| **بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْح، قالَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بأُصبعِهِ هكذا - ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها- وقالَ: «بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا مرض إنسان، أو كان به جرح أو شيء يأخذ من ريقه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه واللفظ لمسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* اشتكى : من الشكاية وهي المرض.
* قرحة : ما يخرج بالبدن من بثور وآثار الحرق وغيرها.
* قال بأصبعه : أي: عمل.
* بريقة : أقل من الريق، وهو اللعاب.
* سقيمنا : مريضنا.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الرقى في كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا معلومًا بينهم.
2. استحباب وضع سبابته بالأرض مبتلة بالريق، ووضعها على المريض عند الرقية؛ كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
3. جواز الدعاء والتبرك بأسماء الله -تعالى- وصفاته.
4. الأخذ بالأسباب في التداوي، وسؤال أهل العلم بذلك.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن - الرياض، 1426هـ.

شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (6113)

|  |
| --- |
| **بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم** |

1. **الحديث:** عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بَايَعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إِقَام الصَّلاَة، وإِيتَاء الزَّكَاة، والنُّصح لِكُلِّ مُسلم.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قال جرير -رضي الله عنه-: بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، والمبايعة هنا بمعنى المعاهدة، وسميت مبايعة؛ لأن كلا من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر، يعني يده من أجل أن يمسك بيد الآخر، وهذه ثلاثة أشياء:

1- حق محض لله.

2- حق للآدمي محض.

3- وحق مشترك.

أما الحق المحض لله، فهو قوله"إقام الصلاة" أي أن يأتي بها المسلم مستقيمة على الوجه المطلوب، فيحافظ عليها في أوقاتها، ويقوم بأركانها وواجباتها وشروطها، ويتمم ذلك بمستحباتها.

ويدخل في إقامة الصلاة بالنسبة للرجال إقامة الصلاة في المساجد مع الجماعة، فإن هذا من إقامة الصلاة، ومن إقامة الصلاة: الخشوع فيها، والخشوع هو حضور القلب وتأمله بما يقوله المصلي وما يفعله، وهو أمر مهم؛ لأنه لب الصلاة وروحها.

وأما الثالث -وهو الحق المشترك- فقوله: "إيتاء الزكاة" يعني: إعطاءها لمستحقها.

وأما الثاني -وهو حق الآدمي- فقوله: "النصح لكل مسلم"، أي: أن ينصح لكل مسلم: قريب أو بعيد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى.

وكيفية النصح لكل مسلم هي ما ذكره في حديث أنس -رضي الله عنه-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك، بحيث يسرك ما يسرهم، ويسوءك ما يسوؤهم، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وهذا الباب واسعُ كبيرُ جدًّا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الإيمان - السيرة - الزكاة - الشروط - الإمامة.

**راوي الحديث:** جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* بَايَعْتُ : من مبايعة الجند الأمير، بمعنى عاهدت والتزمت.
* الصَّلاَة : التعبُّدُ للَّهِ -تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم.
* الزَّكَاة : التعبد لله -تعالى- بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.
* النُّصح : النصيحة من النصح: وهو الخلوص، وهي مأخوذة من قولهم، نصح العسل: إذا خلصه من شمعه.والنصيحة شرعا: إرادة الخير للمنصوح وإرشاده إليه.
* لِكُلِّ مُسلم : ذي إسلام من ذكر أو أنثى.

**فوائد الحديث:**

1. أهمية النصح والتناصح بين المسلمين حتى أُخِذَ العهد على التزامه.
2. بذل النصح لجميع الناس.
3. أهمية الصلاة والزكاة، وهما من أركان الإسلام.
4. بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته.
5. النصح والتناصح بين المسلمين ميثاق نبوي أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك، ط1، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ.

رياض الصالحين، للنووي، ط1، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1428هـ.

رياض الصالحين، ط4، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط14، مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (3512)

|  |
| --- |
| **بأي شيء كان يَبْدَأُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بَيته؟ قالت: بالسِّوَاك** |

1. **الحديث:** عن شريح بن هانىء، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن أول ما يبدأ به -صلى الله عليه وسلم- عند دخوله البيت: السواك، ومشروعية السواك عامة في جميع الأوقات، ويتأكد ذلك: في الأوقات التي ندب الشارع إليها ومنها: عند دخول البيت، ولعل ذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العشرة - الفضائل - المناقب.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. تأكد استحباب الاستياك عند دخول المنزل.
2. جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في شؤنهم الخاصة لأجل الاقتداء بهم.
3. حرص الراوي عن عائشة -رضي الله عنها- على معرفة أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- والعمل بما عَلِم.
4. أن عائشة -رضي الله عنها- أعلم النساء وأحفظهم لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنها كانت تُسأل عن كثير من أحواله -صلى الله عليه وسلم- الخاصة به.
5. أخذ العلم من أهله وممن هو أَعْرف به.
6. حسن معاشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى 1418ه

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية.

**الرقم الموحد:** (3652)

|  |
| --- |
| **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه** |

1. **الحديث:** عن عَبدُ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمُونَة، فَقَام النَبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي مِن اللَّيل، فَقُمتُ عَن يَسَارِه، فَأَخَذ بِرَأسِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر الصحابي الجليل ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه بات عند خالته زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليطلع -بنفسه- على تهجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قام -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، قام ابن عباس معه؛ ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم- مأمومًا؛ ولأن اليمين هو الأشرف، وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحدًا، أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأسه، فأداره من ورائه، فأقامه عن يمينه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الوتر - العمل في الصلاة - العِلْمِ - الوقوف يمين الإمام لمن كان وحده.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بِتُّ : نمت ليلا.
* ميمونة : هي بنت الحارث أم المؤمنين -رضي الله عنها-.
* مِن اللَّيل : "من" للتبعيض أو للبيان.
* فَقُمْتُ : وقفت للصلاة.
* فَأَخَذَ بِرَأسِي : أمسك به.

**فوائد الحديث:**

1. جواز المبيت عند المحارم مع الزوج، إذا كان لا يتضرر بذلك.
2. مشروعية صلاة الليل واستحبابها.
3. جواز الجماعة في صلاة التطوع أحيانًا.
4. صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبطل صلاة ابن عباس.
5. الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحدا.
6. أنَّ المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.
7. أنَّ العمل والحركة في الصلاة إذا كان مشروعا لصحتها، لا يضرها.
8. صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.
9. اجتهاد ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
10. لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنَّه إمام.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1988م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3528)

|  |
| --- |
| **بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب** |

1. **الحديث:** عن البراء -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يَدْعُوهُمْ إلى الإسلام فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثم إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب، وأمره أن يَقْفُلَ خالد ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّبَ مع علي -رضي الله عنه- فَلْيُعَقِّبْ معه قال البراء فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ القوم خرجوا إلينا فصلى بنا عليٌّ -رضي الله عنه- وَصَفَّنَا صَفًّا واحدا، ثم تقدَّم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فكتب علي -رضي الله عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهم، فلمَّا قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب خَرَّ ساجدا، ثم رفع رأسه، فقال: السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السلامُ على هَمْدَانَ.

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخر ساجداً شكراً لله كلما جاءه أمر يسره، ومن ذلك ما حدث مع علي -رضي الله عنه- حينما أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن ليدعوهم بعد أن أبوا أن يسلموا على يد خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، فلما دعاهم علي أسلمت همدان كلها فكتب بذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فخر ساجداً؛ شكراً لله -تعالى-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

الدعوة والحسبة > الدعوة إلى الله > سير الدعاة وواجباتهم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب المغازي.

**راوي الحديث:** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البيهقي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* خَرَّ : المراد هنا: انْكَبَّ على الأرض ساجدًا لله -تعالى-.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين، هو عزّ الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه؛ فإنَّ حياة المسلمين الحقيقة، وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته، فإسلامُ طوائفَ كبيرةٍ، ودخولهم في الإسلام، عزٌّ للمسلمين، وتكثير لسوادهم.
2. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على هداية الخلق، وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان، فهو يبعث البعوث إليهم؛ ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم؛ لأنَّ في هذا أمورًا كثيرة:أولاً: إنقاذ هذا الجمع البشري من النار، والتسبب في دخولهم الجنة.الثاني: له الأجر الكبير في هدايتهم، ودلالتهم على الخير، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحدًا خيرٌ لكَ منْ حُمُرِ النَّعَم". رواه البخاري (2942)].الثالث: إنَّ في هذا نجاحًا لدعوته، وامتثالاً لأمر ربه، وأداءً لرسالته.
3. أنَّ سجود الشكر يكون من قيام، أفضل من كونه من قعودٍ؛ لقوله: "وخرَّ ساجدً"؛ فإنَّ الخرور لا يكون إلاَّ من قيام، ويحتمل أنَّ البشارة جاءته وهو قائم، فحينئذٍ لا يكون في الحديث دليل على استحباب سجود الشكر من قيام.
4. مشروعية هذا السجود عند وجود نعم الله تعالى وفضله، وكمال نعمته وتجددها، والله أعلم.
5. سجود الشكر لا تشترط له الطهارة إذ لا دليل على ذلك، ولأن سبب السجود قد يأتي فجأة والإنسان غير متطهر.

**المصادر والمراجع:**

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية -1405 – 1985.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط. الخامسة 1423هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط 1، 1427هـ - 2006م.

**الرقم الموحد:** (11246)

|  |
| --- |
| **بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حَنِيفة يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «مَاذَا عِنْدَك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُل ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِر، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَطْلِقُوا ثمامة»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، والله، ما كان مِن دِين أبغَضَ إليَّ مِن دِينَك، فأصبح دينُك أحبَّ الدِّين كُلِّه إليَّ، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلها إليَّ، وإنَّ خَيلَك أخَذَتنِي وأنا أُرِيد العمرة فمَاذَا تَرَى؟ فبشَّره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يَعْتَمِر، فلمَّا قدِم مكَّة قال له قائل: أصَبَوْت، فقال: لا، ولكنَّي أسْلَمت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا والله، لا يأتِيكم مِن اليمامة حبة حنطة حتىَّ يأْذَنَ فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد أرسل فرساناً إلى نجد بقيادة محمد بن مسلمة في العاشر من محرم سنة ست من الهجرة؛ ليقاتلوا أحياء بني بكر الذين منهم بنو حنيفة، فأغاروا عليهم، وهزموهم، وأسروا ثمامة بن أثال وأتوا به إلى المدينة، وربطوه إلى سارية من سواري المسجد النبوي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما عندك" أي: ماذا تظن أني فاعل بك، "قال: عندي خير" أي لا أظن بك، ولا أؤمل منك إلا الخير، مهما فعلت معي.

قول ثمامة: "إن تقتل تقتل ذا دم" أي: إن تقتلني فهناك من يأخذ بالثأر لأني سيد في قومي، وقيل: معناه إن تقتلني فذلك عدل منك، ولم تعاملني إلَّا بما أستحق؛ لأني مطلوب بدم، فإن قتلتني قتلتني قصاصاً، ولم تظلمني أبداً

وأما "وإن تُنْعِمْ تنعم على شاكر" أي: وإن تحسن إليَّ بالعفو عني، فالعفو من شيم الكرام، ولن يضيع معروفك عندي؛ لأنك أنعمت على كريم يحفظ الجميل، ولا ينسى المعروف أبداً.

وفي قول ثمامة -رضي الله عنه-: "وإن كنت تريد المال" يعني وإن كنت تريد أن افتدي نفسي بالمال "فسل منه ما شئت" ولك ما طلبت.

وبعد هذه المحاورة ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن "تركه حتى كان من الغد، قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك" يعني فتركه مربوطاً إلى السارية حتى كان اليوم الثاني فأعاد عليه سؤاله الأوّل، وأجابه ثمامة بنفس الجواب الأوّل، ثم تركه اليوم الثالث، وأعاد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- السؤال، وأجابه ثمامة بالجواب نفسه، فلما كان اليوم الثالث، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: "أطلقوا ثمامة" أي فكُّوه من رباطه.

فما كان من ثمامة إلى أن "انطلق إلى نخل قريب من المسجد" أي فذهب إلى ماء قريب من المسجد "فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إِله إِلَّا الله" أي وأعلن إسلامه ونطق بالشهادتين، وهذه رواية الصحيحين: أن ثمامة اغتسل من تلقاء نفسه وليس بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم عبّر ثمامة -رضي الله عنه- عن شعوره نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونحو دينه الحنيف، ونحو بلده الحبيب المدينة النبوية، فقال -رضي الله عنه-: ما كان هناك وجه أكرهه مثل وجهك فقد أصبح وجهك لما أسلمت أحب الوجوه إليَّ، حيث تحول البغض والكراهية إلى محبة شديدة لا تعدلها أي محبة أخرى.

"والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ" وهكذا عاطفة الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

"والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ"؛ لأن محبتي لك دفعتني إلى مزيد الحب لبلادك.

ثم قال: "وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى" أي فهل تأذن لي في العمرة "فبشره" بغفران ذنوبه كلها، وبخيري الدنيا والآخرة" وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت "أي خرجت من دين إلى دين" قال: لا والله، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله "أي ولكني تركت الدين الباطلَ ودخلت في دين الحق" ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله "أي: حتى يأذن رسول الله في إرسالها إليكم، فانصرف إلى اليمامة، وكانت ريف مكة، فمنع الحنطة عنهم حتى جهدت قريش، وكتبوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، ففعل -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد - مناقب الصحابة - الغسل - المغازي والسير - العمرة - مناقب النبي صلى الله عليه وسلم.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* خيلًا : المراد بالخيل: راكبوها من الفرسان.
* سارية : السارية مفرد، والجمع: سواري، وهي الأسطوانة.

**فوائد الحديث:**

1. جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافرًا.
2. جواز دخول المشركين والكتابيين المسجد للحاجة؛ كأعمال تتعلق بالمسجد هم أقدر من غيرهم عليها، ونحو ذلك، فقد كان الكفار يدخلون عليه مسجده، ويطيلون الجلوس.
3. قال الشيخ صديق حسن في تفسير قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...} [التوبة: 28]: عدم قربانهم الحرم متفرع عن نجاستهم، وإنما نهوا عن الاقتراب للمبالغة في المنع من دخول الحرم، ونهي المشركين أن يقربوا الحرم، راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم من ذلك، والمراد بالمسجد الحرام: جميع الحرم.
4. يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منَّ على ثمامة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

فتح ذي الجلال والإكرابم شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1427هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ، ط 1410 هـ.

**الرقم الموحد:** (10888)

|  |
| --- |
| **بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين** |

1. **الحديث:** عن ثوبان -رضي الله عنه-، قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً، فأصابهم البَرْد فلما قَدِموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمَرَهُم أن يَمْسَحوا على الْعَصَائِب والتَّسَاخِين».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر ثوبان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث جماعة من أصحابه لملاقاة الكفار، وفي أثناء سيرهم شَقَّ عليهم خلع العمائم والخفاف بسبب برودة الجو، فلما قدموا المدينة أخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فأباح لهم المسح على العمائم وعلى الخفاف، سواء كانت من الجلود أو من الصوف أو من الخِرق، تسهيلا وتيسيرا على المكلفين، فكان ذلك سنة ثابتة حضرا وسفرا لعذر ولغير عذر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

**راوي الحديث:** ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* السَرِيَّةً : القطعةُ من الجيش، سُمِّيَتْ سريةً؛ لأنَّها تَسْرِي في خُفْية، وهي ما بين خمسة أنْفُس إلى ثلاثمائة.
* العَصَائِب : هي العمائم سميت بذلك؛ لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عَصَبْت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة.
* التَّسَاخِين : الخِفَاف، ويقال: أصل ذلك كل ما يُسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

**فوائد الحديث:**

1. جواز المسح على العمامة، والخفاف في السفر، ويقاس عليه الحضر؛ لأن الرخصة عامة.
2. ظاهر الحديث جواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أي ملوية على الحنك أو لها ذؤابة لإطلاق النصوص، فمتى شُدَّت العمامة على الرأس جاز المسح عليها.
3. مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة، مثل أن يرسل سرية إلى جيش تبلغ آلافا ، فهنا لا يجوز ؛ لقوله تعالى: ( ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة )[النساء : 29].
4. يُسر الشريعة الإسلامية.
5. جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

صحيح أبي داود - الأم، للألباني، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 1431 هـ.

**الرقم الموحد:** (8391)

|  |
| --- |
| **بني سلمة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثارُكُم** |

1. **الحديث:** عن جابر -رضي الله عنه- قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا للسكن قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهم: «إنه قد بلغني أنكم تُريدون أن تنتقلوا قُرب المسجد؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «بَنِي سَلِمَة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثاركُم».

وفي رواية: «إن بكلِّ خَطْوَة درجة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى هذا الحديث: أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا من ديارهم -البعيدة من المسجد- إلى أماكن تقرب من المسجد، فكرِه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تُعرَّى المدينة، كما في رواية البخاري، ورغبته -عليه الصلاة والسلام- أن تُعمَّر ليعظم منظر المسلمين في أعين المنافقين والمشركين عند توسعها.

ثم سألهم، قال: (إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنقلوا قرب المسجد) قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (دياركم تكتب آثاركم)، قالها مرتين، وبين لهم أن لهم بكل خطوة حسنة أو درجة.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفا عليه: "إن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قيل: لِمَ يا أبا هريرة ؟ قال: "من أجل كثرة الخطا" رواه مالك في "الموطأ" برقم (33).

فكلما بَعُد المنزل عن المسجد، كان في ذلك زيادة فضل في الدرجات والحط من السيئات.

وإنما يتحقق هذا الفضل: إذا توضأ في بيته وأسبغ الوضوء، ومشى ولم يركب، سواء كان ذلك قليلا، يعني سواء كانت الخطوات قليلة، أم كثيرة، فإنه يكتب له بكل خطوة شيئان: يرفع بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

فعن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله -عز وجل- له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله -عز وجل- عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد) رواه أبو داود (563)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (3/97) برقم (572).

وعن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أتاني ربي -عز وجل- الليلة في أحسن صورة -أحسبه يعني في النوم- فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره.) رواه أحمد برقم (3484)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (1/72).

فدل ذلك على أن نَيل الدرجات إنما يتحقق بأمور:

1ـ الذهاب إلى المسجد على طهارة.

2ـ احتساب الأجر؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

3ـ أن يخرج من بيته لا يخرج إلا لقصد المسجد.

4ـ المشي على الأقدام وعدم الركوب، إلا من عذر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التفسير: تفسير قوله تعالى: (ونكتب ما قدموا وأثارهم).

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم، ورواه بمعناه من حديث أنس: البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* دياركم : أي: الزموا دياركم وابقوا فيها.
* آثاركم : خطاكم إلى المسجد لشهود الجمعة والجماعة.
* الخطوة : بضم الخاء: ما بين القدمين، وبفتحها: المرة من الخطوات.
* درجة : منزلة.

**فوائد الحديث:**

1. أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل دون أن يتكلف زيادة هذا الجهد أو تخفيفه.
2. الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيدا عنه.
3. فضيلة الذهاب إلى المسجد والرجوع منه ماشيا.
4. في الحديث : إشعار؛ بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب إلا أن يكون معذورا.
5. التثبت في النقل، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخبرهم بالأمر إلا بعد أن تأكد منهم.
6. حسن طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في طرح سؤاله لبني سلمة.
7. بيان أن الجَنَّة درجات ومنازل.
8. رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في المحافظة على حدود المدينة أن تعرى من أهلها.
9. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رغَّبَهم بالبعد عن المسجد؛ لأجل ألا تضيق المدينة بأهلها ولأجل أن يَعظم منظرها في أعين المنافقين والمشركين عند توسعها.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين، أ. د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، 1430هـ.

بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الكتاب غير نازل في الشاملة وحملته من المكتبة الوقفية، ولم أجد بيانات غير ما ذكرنا.

نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

1397هـ - 1977م.

شرح رياض الصالحين، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، طبع عام 1426هـ.

رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

صحيح أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

**الرقم الموحد:** (3713)

|  |
| --- |
| **بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بَينَمَا النَّاس بِقُبَاء في صَلاَة الصُّبحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ، فقال: إِنَّ النبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزِل عليه اللَّيلةّ قرآن، وقد أُمِرَ أن يَستَقبِل القِبْلَة، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانت وُجُوهُهُم إلى الشَّام، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَّعبَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

خرج أحد الصحابة إلى مسجد قباء بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ولا زالوا يصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُنزل عليه قرآن في ذلك -يشير إلى قوله تعالى:{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}، [البقرة: 144] وأنه -صلى الله عليه وسلم- استقبل الكعبة، فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس -قبلتهم الأولى- إلى قبلتهم الثانية، الكعبة المشرفة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التفسير - أخبار الآحاد - فضل الصحابة رضي الله عنهم.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* آت : وهو رجل من بني سلمة.
* أُنْزِلَ عَلَيْهِ : أنزل الله عليه، وكان ذلك بعد صلاة الظهر مباشرة، في النصف من شهر رجب، في السنة الثانية من الهجرة.
* اللَّيْلَةَ : يحتمل أنَّ هذا المُخبِر لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل فظنَّ أنَّها نزلت ليلا، كما يحتمل أنه أراد بها اليوم الذي قبلها فأطلق الليلة عليه.
* قرآن : هو قوله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ، [البقرة: 144].
* أُمِرَ : أمره الله.
* أَنْ يَسْتَقبِلَ القِبلَةَ : يتجه إليها حين صلاته.
* فَاسْتَقبِلُوهَا : أمر لأهل قباء باستقبال الكعبة، وفي لفظ آخر للحديث بفتح الباء: أن أهل قباء استقبلوا القبلة حين أخبرهم الآتي بذلك.
* وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ : وهذه الجملة إلى آخر الحديث من قول ابن عمر.
* إلَى الشَّامِ : أي بيت المقدس.
* فَاسْتَدَارُوا : انحرفوا.

**فوائد الحديث:**

1. القبلة: أوَّل الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.
2. أن قبلة المسلمين، استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند البعد عنها.
3. أن ما يؤمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- يلزم أمته إلا بدليل.
4. أفضل البقاع: هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبي العظيم وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.
5. جواز النسخ في الشريعة، خلافا لليهود ومن شايعهم من منكري النسخ.
6. أنَّ من استقبل جهة في الصلاة ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.
7. أنَّ الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه، فإن القبلة حُوِّلت وبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل قباء الخبر صلوا إلى بيت المقدس، ولم يعيدوا صلاتهم.
8. جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وإن استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته.
9. خبر الواحد الثقة -إذا حفَّت به قرائن القبول- يصدق ويعمل به ويفيد العلم.
10. قبول الخبر عن طريق الهاتف واللاسلكي ونحوهما في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد، إلا أنه قد حف به من قرائن الصدق، مما يجعل النفس تطمئن ولا ترتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تنبيه الأفهام، للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات -مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (3009)

|  |
| --- |
| **بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بينما كان رجل من الصحابة واقفاً في عرفة على راحلته في حجة الوداع محرمًا إذ وقع منها، فانكسرت عنقه فمات؛ فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى، بماء، وسدر، ويكفنوه في إزاره وردائه، اللذين أحرم بهما.

وبما أنه محرم بالحج وآثار العبادة باقية عليه، فقد نهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُطيبوه وأن يغطوا رأسه،

وذكر لهم الحكمة في ذلك؛ وهي أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو التلبية التي هي شعار الحج.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الحج - اليوم الآخر.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* واقف : ماكث على بعيره.
* بعرفة : اسم لمشعر معروف ينزل فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.
* إذ وقع : سقط فجأة.
* وقصته : صرعته فكسرت عنقه.
* راحلته : بعيره.
* سدر : شجر النبق، وقد يكون ذا شوك، وله ورقة عريضة مدورة.
* كَفِّنُوهُ : لفُّوه بالكفن، وهو ما يغطى به الميت قبل الدفن.
* ثوبيه : ثوبي إحرامه: الرداء والإزار.
* ولا تُحَنِّطُوهُ : لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطًا، وهو أخلاط من الطيب تجمع للميت.
* تُخَمِّرُوا : تغطوا.
* يبعث مُلبِّياً : أي يخرج من قبره وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار الإحرام.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.
2. جواز اغتسال المحرم، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب أيضًا.
3. الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً.
4. أن تغير الماء بالطاهرات، لا يخرج الماء عن كونه مطهرا لغيره.
5. وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصيِّ، والوارث.
6. مشروعية تكفين المحرم بثوبي إحرامه.
7. جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة.
8. تحريم الطيب على المحرم: حيًّا أو ميتًا، ذكرا أو أنثى.
9. مشروعية تحنيط الميت غير المحرم.
10. أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب: كالسِّدْرِ، والأشنان، والصابون غير المطيّب، ونحوها.
11. تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثى ما لم يكن بحضرة رجال أجانب عنها.
12. فضل من مات محرماً، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، حين يبعث عليه.
13. أن من شرع في عمل صالح -من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك- بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.
14. المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولو كان فرضا.
15. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليزداد الاطمئنان إليه، ويعرف به سمو الشريعة، وموافقتها للحكمة.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

**الرقم الموحد:** (3180)

|  |
| --- |
| **بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "بينما رجلٌ يمشي بفلاةٍ من الأرضِ، فسمع صوتًا في سحابةٍ: اسقِ حديقةَ فلانٍ. فتنحَّى ذلك السحابُ، فأفرغ ماءَه في حرةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّرَاجِ قد استوعبتْ ذلك الماءَ كلَّه، فتتَّبع الماءَ، فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته يُحوِّلُ الماءَ بمسحاته، فقال له: يا عبدَ اللهِ؛ ما اسمُك؟، قال: فلانٌ للاسم الذي سمعَ في السحابة، فقال له: يا عبدَ اللهِ؛ لم تسألني عن اسمي؟، فقال: أني سمعت صوتًا في السحابِ الذي هذا ماؤه، يقول: اسق حديقةَ فلانٍ لاسمِك، فما تصنعُ فيها؟، قال: أما إذ قُلتَ هذا فإني أنظرُ إلى ما يخرُجُ منها، فأتصدَّقُ بثُلثِه، وآكُلُ أنا وعيالي ثُلثا، وأرُدُّ فيها ثُلثه".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بينا رجل بصحراء واسعة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة يقول: اسق بستان فلان، فابتعد ذلك السحاب عن مقصده، فأفرغ ماءه في أرض ذات حجارة سود، فإذا مسيل من تلك المسايل قد استوعب الماء كله، فتتبع الرجل الماء، فوجد رجلا قائما في حديقته يحول الماء من مكان إلى مكان من حديقته بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة-، قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها من زرع الحديقة وثمرها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأصرف في الحديقة للزراعة والعمارة ثلثه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* فلاة : الأرض التي لا ماء فيها.
* حديقة : القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر، وهي: البستان.
* حرة : أرض ملبَّسة حجارة سوداء.
* شرجة : مَسِيل الماء من الحَرَّة إلى السَّهل.
* بمسحاته : المسحاة المجرفة من الحديد.

**فوائد الحديث:**

1. فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل.
2. الصدقة تنتج بالبركة والمعونة من الله -تعالى-.
3. فضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.
4. من الملائكة من هو موكل بالأرزاق أو السحاب.
5. إثبات كرامات الأولياء.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين، تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، حققه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني وغيرها، 1392هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

كرامات أولياء الله عزوجل-، للإمام أبي القاسم اللاكائي، تحقيق د. أحمد حمدان، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف ملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الآثير، تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

**الرقم الموحد:** (5776)

|  |
| --- |
| **بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجلٌ على رَاحِلةٍ له، فجعلَ يَصرِفُ بصرَه يمينًا وشمالًا، فقال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "من كان معه فَضْلُ ظَهرٍ فَليَعُدْ به على من لا ظَهرَ له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ، فَليَعُدْ به على من لا زادَ له"، فذكرَ من أصنافِ المالِ ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنهم كانوا في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجاء رجل على ناقة ينظر يمينا وشمالا ليجد شيئا يدفع به حاجته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من كان معه زيادة في المركوب فليتصدق به على من ليس معه، ومن كان معه زيادة في الطعام فليتصدق به على من ليس معه.

يقول الراوي: حتى ظننا أنه لا حق لأحدنا فيما هو زائد عن حاجته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب وأحكام السفر

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* راحلة : المركب من الإبل.
* يصرف : يجول.
* فضل ظهر : مركوب فاضل وزائد عن حاجته.
* زاد : طعام.
* فليعد به : فليتصدق به.

**فوائد الحديث:**

1. الحض على التعاون والتكافل في الأزمات.
2. الأمر بالمواساة من الفاضل.
3. الإمام يرعى رعيته ويرشدها إلى أرشد أمرها.

**المصادر والمراجع:**

بهجة شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين، تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (5906)

|  |
| --- |
| **تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأوَاخِرِ** |

1. **الحديث:** عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأوَاخِرِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد لطلب إصابة ليلة القدر والاشتغال فيها بالعمل الصالح وقيام الليل، فتحري ليلة القدر يكون بذلك، وذلك في أوتار العشر الأواخر من رمضان.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > العشر الأواخر من رمضان

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** تفاضل الأزمنة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تَحَرَّوْا ليلة القَدْر : اطلبوا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها.
* في الوِتْرِ من العشر : هي: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.
* من العَشْر الأواخر : أي: البواقي من رمضان، وتبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

**فوائد الحديث:**

1. فضل ليلة القَدْر.
2. أن ليلة القَدْر في رمضان.
3. الإرشاد إلى تَحَرِّي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.
4. أوتار العشر أرجى من أشفاعها.
5. محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- للتيسير على أمته.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى، 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4540)

|  |
| --- |
| **تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتَّسَحُّرِ، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعدادًا للصيام، ويذكر الحكمة الإلهية فيه، وهى حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة.

فمن بركة السَّحُورِ، ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله -تعالى- في النهار.

ومن بركة السَّحُورِ أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافا لمن لم يتسحر، فإنه يجد حرجا ومشقة يثقلان عليه العودة إليه.

ومن بركة السَّحُورِ، الثواب الحاصل من متابعة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومخالفة أهل الكتاب.

ومن بركته إذا قام للسحور ربما صلى وربما تصدق على بعض المحاويج الذين يعلمهم، بل وربما قرأ شيئاً من القرآن.

ومن بركة السَّحُورِ، أنه عبادة، إذا نوي به الاستعانة على طاعة الله -تعالى-، والمتابعة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولله في شرعه حكم وأسرار.

ومن أعظم الفوائد فيه الاستيقاظ لصلاة الفجر ولهذا أمر بتأخير السَّحُورِ حتى لا ينام بعده فتفوت عليه صلاة الفجر بخلاف من لم يتسحر، وهذا مشاهد، فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السَّحُورِ.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* السَّحُورِ : بفتح السين: ما يؤكل ويشرب في آخر الليل، وبضمها: الفعل، والبركة مضافة إلى كلٍّ من الفعل وما يتسحر به جميعاً.
* بَركة : خيرًا كثيرًا ثابتًا، والبركة قد تكون حسية وقد تكون معنوية ولعلها هنا شاملة للجميع.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب السَّحُورِ وامتثال الأمر الشرعي بفعله.
2. أن في السَّحُورِ بركة دينة، ودنيوية.
3. أن السَّحُورِ لا يختص بنوع من الطعام.
4. كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل.
5. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لينشرح به الصدر ويعرف به سمو الشريعة.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4498)

|  |
| --- |
| **تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال: «تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ؟ قال: قدر خمسين آية».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- لما تسحر قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيدًا: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: "قدر خمسين آية" أي مدة قراءة خمسين آية، والظاهر أن هذا التقدير يكون من الآيات الوسط التي هي بين الطويلة جدًّا كما في آخر سورة البقرة وأول سورة المائدة والقصيرة جدًّا كما في سورة الشعراء والصافات والواقعة وما أشبه ذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة.

**راوي الحديث:** زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تَسَحَّرْنَا : أَكلْنَا وفي وقت السحر قبيل الفجر.
* إلى الصلاة : أي: صلاة الفجر.
* كم كان بين الأذان والسَّحُور : أي: المدة التي يمكن أن تكون بينهما.
* الأذان : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.
* قدر خمسين : قدر قراءة خمسين آية قراءة متوسطة.
* آية : طائفة مستقلة من القرآن ، والمراد: آية متوسطة الطول.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب بالسحور .
2. أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لأنه إذا أخر كانت منفعة البدن منه أعظم وكان نفعه له في اليوم أكثر.
3. أن التأخير يحصل به إقامة صلاة الفجر.
4. فيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.
5. كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتواضعه.
6. حرص الصحابة بالاجتماع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ليتعلموا منه.
7. فيه الاجتماع على السحور.
8. فيه رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته ؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم .
9. فيه جواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.
10. المبادرة بصلاة الصباح، حيث قربت من وقت الإمساك.
11. أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله -تعالى-: (كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطٌ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).
12. مخالفة أهل الكتاب في أكلة السحر.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، 1412 هـ.

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4457)

|  |
| --- |
| **تَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «انْتَدَبَ الله (ولمسلم: تَضَمَّنَ الله) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وإيمان بي، وتصديق برسلي فهو عَلَيَّ ضامن: أَنْ أُدْخِلَهُ الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة».

ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن جاهد في سبيله- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائم، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث ضمان من الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيله مؤمناً مخلصاً أنه ضامن على الله واحدًا من ثلاثة أو اثنتين منها فإن قتل فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة وإن بقي فقد تضمن الله أن يرجعه إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة أي من أجر بدون غنيمة أو يجمع الله له بين الغنيمة والأجر.

أما الرواية الثانية التي عزاها صاحب العمدة إلى مسلم وهي متفق عليها وفيها أن فضيلة الجهاد في سبيل الله أي التي تقوم مقام الجهاد أمر لا يستطيعه البشر وذلك كالآتي: أن يكون بدلاً من الخروج يدخل في مصلاه فيواصل الصلاة والصيام والقيام ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لا تستطيعونه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: متفق عليها أيضا.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* انْتَدَبَ الله : ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.
* ضامِن : بمعنى مضمون.

**فوائد الحديث:**

1. جود الله -تعالى-؛ إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.
2. فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم، وهذا بنيل الجزاء الأخروي سواء حصل ذلك بالشهادة أو حصول الثواب، أو الجزاء الدنيوي بتحصيل الغنيمة.
3. يؤخذ من قوله مثل المجاهد في سبيل الله أن ثواب المجاهد كثواب الصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر أي الذي لا يفتر عن الصلاة وفي هذا من الفضل ما لا يستطاع وصفه.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

**الرقم الموحد:** (2957)

|  |
| --- |
| **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** |

1. **الحديث:** عن عائشةُ -رضي اللهُ عنها- مرفوعًا: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أمَّن الله -عز وجل- دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.

فجعل عقوبة السارق -الذي أخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء- قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة؛ فيكثر العمل، وتستخرج الثمار؛ فيعمر الكون، وتعز النفوس.

ومن حكمته -تعالى- أن جعل المقدار الأدنى الذي تقطع بسرقته اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فَصَاعِداً : فزائدا، أي فأكثر.

**فوائد الحديث:**

1. أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة.
2. الحديث رد على الذين يرون أن القطع ليد السارق في الكثير والقليل من المال.
3. قطع يد السارق -الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء- وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس.
4. أنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ للمعصِية التي أُقِيمَ الحَدُّ لَها، وَهُو إجماع.
5. للعلماء شروط في قطع يد السارق، وأهمها أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام.
6. لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى، فالحدود كلها رحمة ونعمة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

**الرقم الموحد:** (2964)

|  |
| --- |
| **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَلِّين من آثار الوُضُوء)). فمن اسْتَطَاع منكم أن يُطِيل غُرَّتَه فَليَفعل.

وفي لفظ لمسلم: ((رأَيت أبا هريرة يتوضَّأ, فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين, ثم غسل رجليه حتى رَفَع إلى السَّاقين, ثم قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنَّ أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوُضُوء)) فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه وتَحْجِيلَه فَليَفعَل.

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((تَبْلُغ الحِليَة من المؤمن حيث يبلغ الوُضُوء)).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبشر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بأن الله -سبحانه وتعالى- يخصهم بعلامة فضل وشرف يومَ القيامة، من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة الله، وطلبا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة. ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه- : "من قدر على إطالة هذه الغرّة فليفعل"؛ لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل، ولكن المشروع فقط أن يكون غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ويستوعب المرفق بالشروع في العضد وغسل جزء منه، وغسل القدمين إلى الكعبين يستوعب الكعبين بالشروع في الساق، ولا يغسل العضد والساق في الوضوء، وفي الرواية الخرى ينقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > فضل الوضوء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** الرواية الأولى: متفق عليه.

الرواية الثانية: رواها مسلم.

الرواية الثالثة: رواها مسلم.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أمتي : أمة الاستجابة، والمراد: من آمن به واتبعه.
* يُدْعَون : ينادَوْن نداء تشريف وتكريم.
* يوم القيامة : يوم يدعى الناس لرب العالمين من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء.
* غُرّاً : جمع " أغر " أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.
* مُحَجَلِّين : من " التحجيل " وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيها بتحجيل الفرس.
* من آثار الوُضوء : العلهّ والسبب للغرة والتحجيل.
* اسْتَطَاع : قدر.
* يُطِيل : يمد ويزيد.
* رَأَيت : أبصرت، والرائي: نُعَيم المجمِّر.
* كاد : قارب.
* يَبلُغ : يصل.
* المَنكِبَين : تثنية منكب، وهو ما يجمع رأس الكتف والعضد.
* السَّاقين : تثنية ساق، وهو العظم الذي بين الركبة والكعبين.
* خليلي : من اتخذته خليلا، والخليل: من بلغت محبته أعلى منازل المحبة، والمراد به هنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* الحِلية : هي ما يتحلى به لكمال الجمال.
* الوُضُوء : هو فعل الوضوء.

**فوائد الحديث:**

1. الجزاء على الوضوء بالغرة والتحجيل يوم القيامة، وبأن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.
2. لما كان الوضوء مشتقًّا من الوضاءة، وهو النور، كان بذلك نورا للمؤمنين يوم القيامة في وجوههم و أيديهم و أرجلهم، ويعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.
3. فِي رواية لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي -صلى الله عليه وسلم- يقولُ: (تَبلُغُ الحِليَة من المُؤمِن حيث يَبلُغُ الوُضُوءُ) فيه دليل أن الوضوء كما كان زينة في الدنيا، فهو كذلك في الآخرة.
4. الحلي في الجنة للرجال والنساء.
5. الحديث إثبات يوم القيامة، وما فيه من حساب وجزاء.
6. فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاص بهم.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

شرح العمدة للسعدي، قيده عنه تلميذه: عبد الله العوهلي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، ط1، دار التوحيد، الرياض، 1431هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3368)

|  |
| --- |
| **تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه** |

1. **الحديث:** عن أسماءَ -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقالت: أرأَيْتَ إحدانا تَحِيضُ في الثَّوب، كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُه بالماء، وتَنْضَحُه، وتُصَلِّي فيه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكرت أسماء -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فبيَّن -صلى الله عليه وسلم- كيفية إزالته من الثوب بأن تبدأ المرأة بحكِّه؛ لكي تزول عينه, ثم تَدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه, ثم تغسله بعد ذلك لتزول بقيَّة نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة؛ لأنَّه لو عكس لانتشرت النَّجاسة، فأصابت ما لم تصبه من قبل, ثم لها أن تصلي في ذلك الثوب الذي أصابه دم الحيض بعد تطهيره بهذه الطريقة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

**راوي الحديث:** أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* تَحُتُّه : تفركه وتقشره حتى يزول أثر الحيض.
* تَقْرُصُه : تَدْلك الدم بأطراف أصابعها بالماء؛ ليتحلَّلَ بذلك ويخرُجَ ما شربه الثوب منه.
* تنضَحُه : تغسله, ويستعمل النضح في أحاديث أخرى بمعنى الرش بالماء.
* الحيض : دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها وقابليتها للحمل.

**فوائد الحديث:**

1. نجاسة دم الحيض، وأنَّه لا يُعْفَى عن يسيره؛ فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما ممَّا يجب تطهيره.
2. أنَّ إزالةَ النجاسة مِنَ الثوبِ والبدنِ والبُقْعَةِ شرطٌ مِنْ شروطِ الصلاة؛ فلا تَصِحُّ الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها؛ وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.
3. وجوب حَتِّ اليابس من دم الحيض ليزول جرمه، ثمَّ دلكه بالماء، ثمَّ غسله بعد ذلك لتزول بقيَّه نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة.
4. جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة؛ بعد القيام بخطوات التطهير السابقة.
5. أنَّ الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنَّه لا يشترط عددٌ معيَّنٌ من الغسلات، فلو زالت بغسلةٍ واحدةِ، طَهُرَ المحل.
6. ما كان عليه الصحابة من زهد في الدنيا وعدم تكلف في المعيشة, فقد كانت المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه, وكان الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه بخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

نيل الأوطار, محمد بن علي الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 ه \_ 2006 م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1427 ه - 1431 هـ.

**الرقم الموحد:** (8372)

|  |
| --- |
| **تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس، قال: "تَزَوَّج النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَة وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بِها وهو حَلالٌ، وماتَتْ بِسَرِف".

**درجة الحديث:** صحيح الإسناد.

**المعنى الإجمالي:**

يفيد هذا الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقَد على أم المؤمنين ميمونة وهو متلبس بالإحرام, وأنه دخل بها وهو متحلل غير محرم, وأنها -رضي الله عنها- ماتت بمكان بين مكة والمدينة اسمه سرف, وهو المكان الذي دخل بها فيه، وبيَّن العلماء أن ما ذكره ابن عباس-رضي الله عنهما- في هذا الحديث -مِن كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم- وَهمٌ منه -رضي الله عنه-؛ لأنه انفرد برواية ذلك وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبو رافع -رضي الله عنهما-، وهما أعلم بالقصة؛ لأنهما المباشران لها, فقد قال أبو رافع -رضي الله عنه- : "كنتُ السفير بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة، فتزوَّجها وهو حلال، وبنى بها حلالًا" وكانت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- تقول: "تزوجني وهو حلال".

ولعل ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يطلع على زواجه -صلى الله عليه وسلم- بميمونة إلا بعد أن أحرم- صلى الله عليه وسلم-, فظن أنه تزوجها وهو محرم, وحمل بعض أهل العلم حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكامه وشروط النكاح

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* محرم : أي متلبس بإحرام, والإحرام نيَّةُ الدخول في النسك.
* بنى بها : دخل بها.
* حلال : غير محرم بحج أو عمرة.
* سرف : مكان بين مكة والمدينة, وهو قريب من مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة.

**فوائد الحديث:**

1. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقَد على أم المؤمنين ميمونة وهو متلبس بالإحرام, وأنه دخل بها وهو متحلل غير محرم, وتقدم في المعنى الإجمالي أن أكثر الصحابة خالفوا ابن عباس في هذه الرواية, ورووا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال غير محرم, ومنهم ميمونة نفسها.
2. الحديث فيه ذكر المكان الذي ماتت فيه ميمونة -رضي الله عنها-, وهو سرف.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المطلع على ألفاظ المقنع, محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 ه - 2006 م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، 1427 هـ - 1431 هـ.

**الرقم الموحد:** (58073)

|  |
| --- |
| **تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فَأحِبُّ أَنْ يعْرَض عملي وأنا صائم** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وأنا صائم».

وفي رواية: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الاثنين والخميس، فَيُغْفَرُ لكلِّ عبد لا يُشْرِكُ بالله شيئا، إِلا رجلا كان بينه وبين أخيه شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِروا هذيْن حتى يَصْطَلِحَا، أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وفي رواية: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كلِّ اثْنَيْنِ وَخَميسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، إِلاَّ امْرَءاً كانت بينه وبين أخِيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: اتْرُكُوا هذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

"تعرض الأعمال" أي: على الله -تعالى-، "يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم"، أي: طلباً لزيادة رفعة الدرجة، وحصول الأجر.

واللفظ الآخر: "تفتح أبواب الجنة في كل يوم اثنين وخميس" حقيقة؛ لأن الجنة مخلوقة، قوله: "فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً" أي: تغفر ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، قوله: "إلا رجل" أي: إنسان، "كان بينه وبين أخيه" أي: في الإسلام، "شحناء" أي عداوة وبغضاء "فيقال: انظروا" يعني: يقول الله للملائكة: أخروا وأمهلوا، "هذين" أي: الرجلين الذي بينهما عداوة، زجراً لهما أو من ذنب الهجران "حتى" ترتفع الشحناء و"يصطلحا" أي: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يبادر بإزالة الشحناء والعداوة والبغضاء بينه وبين إخوانه، حتى وإن رأى في نفسه غضاضة وثقلاً في طلب إزالة الشحناء فليصبر وليحتسب؛ لأن العاقبة في ذلك حميدة، والإنسان إذا رأى ما في العمل من الخير والأجر والثواب سهل عليه، وكذلك إذا رأى الوعيد على تركه سهل عليه فعله.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** حديث أبي هريرة الأول رواه الترمذي.

والحديثان الآخران هما حديث واحد، رواه مسلم، وكرر لفظة: "أنظروا هذين حتى يصطلحا" ثلاثاً.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* شحناء : عداوة وبغضاء.
* أنظروا : أمهلوا، من الإنظار وهو الإمهال والتأخير.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأن فيهما تعرض الأعمال.
2. النهي عن التقاطع لغير سبب يسمح به الشرع.

**المصادر والمراجع:**

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر:دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356.

**الرقم الموحد:** (5908)

|  |
| --- |
| **تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** |

1. **الحديث:** أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخُّرًا فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرَّهم اللهُ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف فضل الدنو من الإمام ، كما يبين أن الصفوف المتأخرة تأتم بالصفوف القريبة من الإمام ، كما توعد المتأخرين في الصفوف الخلفية بالتأخر عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* تأخرًا : أي: تخلفًا، وبُعْدًا في صفوف الصلاة.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب الدنو من الإمام، فأوائل الصفوف خير للرجال من أواخرها؛ لحديث: "خير صفوف الرجال أولها"، ولحديث: "لو يعلم الناس ما في الصف الأول، لاستهموا عليه".
2. أنَّ الإمام هو القدوة في الصلاة في جميع أعمالها وأقوالها، فلا يُخْتَلَف عليه فيها.
3. في الصلاة الانضباط والنظام الإسلامي؛ ليتعود المسلمون على حسن التنظيم، وجمال الترتيب، والامتثال والطاعة بالمعروف، فهو من جملة أسرار صلاة الجماعة.
4. أنَّ المامومين الذين لا يرون الإمام، ولا يسمعونه، يقتدون بمن أمامهم من المأمومين المتقدمين.
5. قوله: "وليأتم بكم من بعدكم" يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة، فيليه العلماء ثم العقلاء، والصف الثاني يقتدون بالصف الأول.ويحتمل حمل العلم عنه في غير الصلاة، فليتعلم منه -صلى الله عليه وسلم- الصحابة، وليتعلم منهم التابعون، وهكذا.
6. الدنو من الإمام والقرب من الصف الأول له جملة من الفوائد والمصالح، وهي: أنه ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض، ومنها: أنه يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً.
7. قال الإمام النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صلاها في المسجد، أو غيره بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، واشترط النووي -رحمه الله- ألا تطول المسافة في غير مسجد، وهو قول جمهور العلماء.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح مسلم, تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث العربي.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط1 1428هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثانية، 1392.

**الرقم الموحد:** (11291)

|  |
| --- |
| **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ".

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

يدل الحديث على أنَّ من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة وقع منه ذلك، فالقصد والجد والمزح حكمهم واحد في هذه الأحكام، فمن عقد لموليَّته، أو طلَّق زوجته، أو أرجَعَها؛ نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جادًّا، أو هازلاً، أو لاعبًا؛ حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

وهذه الأحكام الثلاثة عظيمة المنزلة في الشريعة، ولهذا لا يجوز اللعب بها ولا المزح، فمن تلفظ بشيء من أحكامها لزمته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرجعة

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكامه وشروط النكاح

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النكاح - الرجعة - الهزل.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* جِدهن : الجد ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ، وهو ضد الهزل.
* هَزْلهن : الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، وهو ضد الجِدّ.
* الرَّجْعَة : ارتجاع الرجل زوجته في عدتها.

**فوائد الحديث:**

1. الحديث يدل على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح، والطلاق، ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح ولو بالمزح.
2. تنبيه الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.
3. الحديث مخصِّصٌ؛ لعموم حديث: "إنَّما الأعمال بالنِّيَّات"، فالعقود لا تنعقد عن هزل إلا هذه الثلاثة.
4. أنه لا يجوز التلاعب في ألفاظ هذه الأحكام لعظم هذه العقود وخطرها.
5. حسن تعليم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يذكر أشياء أحياناً للتقسيم والحصر.

**المصادر والمراجع:**

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر:دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

- نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى 1427 - 2006م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى 1427 – 2006 م

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

**الرقم الموحد:** (58142)

|  |
| --- |
| **ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب** |

1. **الحديث:** عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه- قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنهَانا أن نُصَلِّي فيهن، أو أن نَقْبُر فيهن مَوْتَانَا: «حِين تَطلع الشَّمس بَازِغَة حتى ترتفع، وحِين يقوم قَائم الظَّهِيرة حتى تَميل الشَّمس، وحين تَضيَّف الشمس للغُروب حتى تَغرب».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عقبة -رضي الله عنه- عن ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنهَى الصحابة أن يصلوا فيهن، أو أن يقْبُروا فيهن المَوْتى، والمراد بالساعات هنا: الأوقات، يعني ثلاثة أوقات نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة والدفن فيها، وهو وقت النهي المضيق والمغلظ:

الوقت الأول: حِين تَطلع الشَّمس بَازِغَة حتى ترتفع، يعني: تطلع في الأفق نَقِيَّة بأشِعَّتِها، ونُورها حتى ترتفع في الأُفُق، وقد جاء في رواية أخرى مقدار الارتفاع، وأنه قِيْد رُمح، وفي رواية: (فترتفع قَيْسَ رُمْح أو رُمْحين) كما في أبي داود من حديث عمرو بن عَبَسَة -رضي الله عنه-، والرُّمح معروف عند العرب، وهو السلاح الذي كانوا يستخدمونه في معاركهم.

والثاني: حِين يقوم قائم الظَّهِيرة، أي: حِين تتوسط الشمس كَبد السماء، وإذا بَلغَت وسط السماء أبطأت حَركة الظِّل إلى أن تزول، فيتخيَّل النَّاظر المتأمل أنها واقِفة وهي سائرة، إلا أن سَيرها بِبطء، فيُقال لذلك الوقوف المُشاهد: "قائم الظهيرة"، فهذا الوقت تمنع فيه صلاة التطوع، حتى تَميل الشَّمس، أي: عن وسَط السَّماء، ويظهر الظِّل من جهة المشرق، وهذا ما يسمى بِفَيء الزَّوال.

وهذ الوقت قصير، وقد قَدَّرَه بعض العلماء بخمس دقائق، وبعضهم بعشر دقائق.

والثالث: حين تَضيَّف الشمس للغُروب حتى تَغْرب، أي: تشرع وتبدأ في الغروب ويستمر النَّهي حتى تَغْرب.

فهذه ثلاثة أوقات يُنهى فيها عن أمرين:

الأمر الأول: صلاة النافلة ولو كانت من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف؛ لعموم الحديث، أما الفريضة فلا تحرم في أوقات النَّهي مع أن الحديث عام، إلا أن عمومه خُص بحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). متفق عليه.

الأمر الثاني: دَفن الأموات.

فلا يجوز دَفن الميِّت في وقت النهي، فلو جِيء بميت إلى المقبرة في أوقات النَّهي الثلاثة، فيُنتظر به، حتى يخرج وقت النهي ثم يُدْفَن، أما لو شرعوا في دَفن الميت قبل طلوع الشمس وتأخر الدَّفن لعارض، ثم طلعت عليهم الشمس وهم يدفنون، فإنهم يستمرون ولا يتوقفون، أو أنهم شرعوا في الدَّفن قبل الزوال، ثم إنهم تأخروا لعارض، ثم صادف وقت النهي وهم يدفنون الميِّت، فإن يستمرون ولا يتوقفون، أو شرعوا في الدَّفن بعد صلاة العصر، ثم تأخروا في الدَّفن لعارض فصادف وقت النهي وهم يدفنون، فإنهم يستمرون ولا يتوقفون؛ لأنهم لم يقصدوا الدَّفن في هذه الأوقات المَنْهي عنها، كمن صلى نافلة ثم دخل وقت النهي وهو فيها فإنه يتمها، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله-: يغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التشبه بالكفار - أحكام الجنائز: الصلاة على الميت - الدفن.

**راوي الحديث:** عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* حِين : وقت -طال أو قَصر-، والمراد به هنا: وقتُ الزوال.
* نَقْبُر : نَدْفُن فيها المُوتى.
* بَازِغَة : بَزَغَت الشَّمس: طَلعت.
* يقوم قَائم الظَّهِيرة : هو قيام الشمس وقت الزَّوال.
* حتَّى تَزول : حتَّى تميلَ عن وسط السماء نحو المغرب.
* تَضَيَّف الشمس للغروب : تشرع وتبدأ في الغُروب.

**فوائد الحديث:**

1. ظاهر الحديث: النَّهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها، باستثناء الفرائض؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها لا كَفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.
2. النَّهي عن دَفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا وجدت ضرورة في تعجيل دَفْنِه في وقت النَّهي، كما لو كان في تأخير دفنه ضرر على المُشَيِّعِين، كحرب مثلا أو مطر لا يمكن اتقاؤه، وكذلك عند اشتداد الحرِّ وما أشبه ذلك، فلا بأس من دفنه في وقت النهي؛ لأن الضَّرورات تُبيح المحظورات، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار). رواه أبو داود وغيره.
3. جواز دفن الميت في أي ساعة من ليل أو نهار؛ لأن النهي جاء في ثلاثة أوقات، فدل على أن ما عداها من الأوقات يجوز الدَّفن فيها.
4. النَّهي عن مُشابهة المشركين في عِباداتهم، وهذا يُؤخذ من عِلَّة النَّهي المُصَرّح بها في حديث عمرو بن عَبَسَة -رضي الله عنه-.
5. أن واجب المسلمين الامتثال لأوامر الشَّرع وإن لم تظهر لهم الحِكمة من التَّكليف، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بين الحِكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي، كما في حديث عمرو بن عَبَسة -رضي الله عنه- ولم نقف على دليل في بيان الحِكمة من النَّهي عن الدَّفن في أوقات النَّهي، فالواجب على المسلمين في مثل هذه الأحوال أن يقولوا: سَمعنا وأطعنا.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**الرقم الموحد:** (10604)

|  |
| --- |
| **ثلاثة لهم أجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورَجُل كانت له أمَة فأدَّبَها فأحسن تَأدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران** |

1. **الحديث:** عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لهم أجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورجل كانت له أمَة فأدَّبَها فأحسن تَأدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ثلاثة أصناف من البشر يُضاعف لهم الأجر مرتين يوم القيامة، ثم ذكرهم بقوله: رجُلٌ من أهل الكتاب، أي من اليهود والنصارى، آمن بِنَبِيِّه الذي أرسل إليه سابقا، وهو موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، وذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغ دعوته. فلما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبلغته دعوته آمن به، فهذا له أجران، أجر على إيمانه برسوله الذي أرسله إليه أولاً، وأجر على إيمانه بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، والعَبْد المملوك إذا قام بعبادة الله تعالى وأدى ما يكلفه به سيده على أحسن وجه فله أجران، ورجل كانت عنده جارية مملوكة فربَّاها تربية صالحة، وعلمها أمور دينها من حلال وحرام، ثم حررها من العبودية، ثم تزوجها، فله أجران:

الأجر الأول: على تعليمها وعتقها.

والأجر الثاني: على إحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها، بل تزوجها وكفَّها وأحصن فرجها

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النكاح - ثواب إيمان أهل الكتاب بدين الإسلام.

**راوي الحديث:** أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* مواليه : جمع مولى، وهو المالك للعبد
* أَمَة : امرأة مملوكة

**فوائد الحديث:**

1. فضل العبد المملوك الصالح الناصح، ومضاعفة أجره عند الله لتحمله لما يدخل عليه من المشقة في قيامه بعبادة ربه، واشتغاله بخدمة سيده.
2. مواساة الضعفاء كالعبيد ومن في معناهم وتطييب خاطرهم وحثهم على الصبر على ما امتحنوا به، وأن يحتسبوا ذلك عند ربهم تبارك وتعالى.
3. حث المسلمين على العناية بمن في أيديهم من المماليك، وإحسان تربيتهم، وتعليمهم ما ينفعهم.
4. حث أهل الكتاب للدخول في الإسلام ليكون لهم فضل الإيمان بنبيهم، وفضل الإيمان برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- فيكون أجرهم مضاعفًا.
5. من تزوج أمته بعد عِتقها؛ فله أجران.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407ه 1987م.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (3697)

|  |
| --- |
| **ثلاثة لهم أجران** |

1. **الحديث:** عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث بيان فضل من آمن من أهل الكتاب بالإسلام لمزية اتباع دينهم واتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفيه فضل العبد الذي يُؤدي حق الله وحق مواليه، وفيه فضل من أدَّب مملوكته وأحسن تربيتها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجرٌ؛ لأنه أحسن إليها وأعتقها، وله أيضاً أجر آخر عندما تزوجها وكَفَّها وأحصن فرجها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل التوحيد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النفقات - النكاح - الجهاد والسير - فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

**راوي الحديث:** أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أهل الكتاب : اليهود والنصارى.
* مواليه : جمع مولى وهو اسم يقع على جماعة كثيرة منها المالك والسيد.
* أَمَة : امرأة مملوكة.
* فأدَّبها : رباها على الأخلاق الإسلامية.
* علمها : أي: ما تحتاج إليه في حياتها وأخراها.
* فتزوجها : بالشروط المشروعة ومنها إعطاء المهر، ويجوز أن يجعل عتقها صداقها، والحديث يحتمله.

**فوائد الحديث:**

1. من تزوج أمته بعد عتقها فله أجران.
2. ينبغي للرجل تعليم أمته وأهله.
3. فضل مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل الله على أنبيائهم فعرفوا أن محمدا رسول الله حقٌّ؛ فآمنوا به وبما أنزل الله إليه فآتاهم الله أجرهم مرتين.
4. العبد المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يُؤتى أجره مرتين.
5. حثّ أهل الكتاب على الدخول في الإسلام ليكون لهم فضل الإيمان بنبيهم وفضل الإيمان برسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– فيكون أجرهم مضاعفاً.
6. فضل المملوك الذي يُؤدي حق الله وحق مواليه.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407ه.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي, دار الكتاب العربي.

كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, 1430ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.

شرح رياض الصالحين لابن عثيمين , دار مدار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة : 1426 هـ.

**الرقم الموحد:** (5034)

|  |
| --- |
| **ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث** |

1. **الحديث:** عن رافع بن خديج -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة، ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > أحكام التداوي

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الزنا: باب تحريم التكسب بالبغاء والزنا.

**راوي الحديث:** رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* ثمن الكلب : ما يدفع في مقابل الحصول على الكلب، سواء المعلَّم وغيره.
* مهر البغي : ما تعطاه المرأة على الزنا.
* كسب الحجام : صاحب المحجم ، وهي: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص.
* خبيث : الخبيث هو الرديء من كل شيء، وقد يرد الخبيث بمعنى الحرام.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم ثمن الكلب للإخبار عنه بالخبث، وهو مقتضٍ للتحريم إلا بدليل خارج.
2. تحريم مهر البغي، لوصفه بالخبث.
3. خبث كسب الحجام، ولكن دل الدليل هنا على عدم التحريم، وهو حديث: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الحجام أجره"، ولو كان حراما لم يعطه.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6037)

|  |
| --- |
| **جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-قال: «جاء أعرابِيُّ، فبَالَ في طَائِفَة المَسجد، فَزَجَرَه النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَلمَّا قَضَى بَولَه أَمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بِذَنُوب من ماء، فَأُهرِيقَ عليه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

من عادة الأعراب، الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

فبينما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه في المسجد النبوي، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظناً منه أنه كالفلاة، فعظم فعله على الصحابة -رضي الله عنهم- لعظم حرمة المساجد، فنهروه أثناء بوله، ولكن صاحب الخلق الكريم، الذي بعث بالتبشير والتيسير نهاهم عن زجره، لما يعلمه من حال الأعراب، لئلا يُلوث بقعاً كثيرة من المسجد، ولئلا يلوث بدنه أو ثوبه، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه، وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله بصب دلو من ماء عليه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - المساجد - العلم - الأدب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أَعرابي : الأعراب هم: سكان البادية وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد.
* في طائِفة المسجد : في ناحية المسجد.
* فزَجَرَه الناس : نهروه.
* نَهاهُم : طلب منهم أن يكفوا عنه.
* بذَنُوب من ماء : الدلو الممتلئ ماءً.
* فَأُهرِيق عليه : صُبَّ على بوله.

**فوائد الحديث:**

1. العناية بالمساجد وتنزيهها عن القذر والبول.
2. وجوب تطهير المساجد من النجاسة فورا إذا حصلت فيها.
3. البول على الأرض يطهر بصب الماء عليه بحيث يغطى البول ولا يبقى له أثر، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك.
4. سماحة خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعد ما بال.
5. بُعْدُ نظره -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفته لطبائع الناس.
6. عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.
7. البعد عن الناس والمدن، يسبب الجفاء والجهل.
8. الرفق عند تعليم الجاهل.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (3036)

|  |
| --- |
| **جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين** |

1. **الحديث:** عن جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين، -وفي رواية: فصل ركعتين-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دخل سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ المسجد النبوي والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحية المسجد؛ إما لجهله بحكمها، أو ظنه أن استماع الخطبة أهم، فما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: أصليت يا فلان في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لا، فقال: قم فاركع ركعتين، وفي رواية لمسلم أمره أن يتجوز فيهما أي: يخففهما، قال ذلك بمشهد عظيم؛ ليُعَلِّمَ الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عامًّا مشاعاً بين الحاضرين.

ومن دخل المسجد والخطيب يخطب المشروع له الصلاة، ويدل عليه هذا الحديث، وبحديث: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين".

ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" قال: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة > أحكام خطبة الجمعة

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* جاء رجل : هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، والمراد جاء الى المسجد فجلس.
* يَخْطُبُ الناس : يتكلم فيهم بالموعظة والتوجيه.
* صليت : أي أصليت؟ على وجه الاستفهام.
* فلان : كلمة يكنى بها عن الرجل، ويكنى عن المرأة بفلانة.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية خطبتَي الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإتيان به.
2. أهمية تحية المسجد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع خطبته وأمر بهما، ومع انشغال المصلي بهما عن سماع الخطبة.
3. جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه للحاجة والمصلحة.
4. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال.
5. أن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها؛ لأن الرجل جلس، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقوم ويصلي، ولكن يكون فعلها قبل الجلوس أداءً وبعده قضاء.
6. مشروعية تحية المسجد وتأكُّدُها، وأنها ركعتان.
7. أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين؛ لأنه لابد من الإنصات للخطيب.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1381هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة، 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (5205)

|  |
| --- |
| **جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدة منهما** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جَمَع النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لِكُلِّ واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ مِنْهُمَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما غربت الشمس منٍ يوم عَرَفة انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- منها إلى "مزدلفة"، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصَلِّ نافلة بينهما؛ تحقيقاً لمعنى الجمع، ولا بعدهما؛ ليأخذ حظه من الراحة، استعداداً لما بعدها من مناسك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجمع في الصلاة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* جمع بين المغرب والعشاء : ضم إحداهما إلى الأخرى، فصلاهما في وقت واحد.
* جَمْع : هي "مُزْدَلِفة" سميت جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.
* لم يُسَبِّحْ بينهما : يراد بالتسبيح -هنا- صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ"سُبْحة الضحى"؛ لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.
* إقامة : إقامة الصلاة، وهي إعلام بالقيام إلى الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.
* إثر : عقب أو بعد.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في "مزدلفة" في ليلتها.
2. أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة واحدة.
3. لم يذكر في هذا الحديث، الأذان لهما، وقد صح من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- "جمع بينهما بأذان وإقامتين" ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
4. أنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، فهو من باب التيسير والتخفيف، والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.
5. يسر الشريعة وسهولتها، رحمةً من الشارع، الذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.
6. الحكمة في هذا -والله أعلم- التخفيف والتيسير على الحاج؛ فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة: 1427هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404- 1427هـ)، الأجزاء (1- 23) الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (24- 38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (39 - 45) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

**الرقم الموحد:** (7187)

|  |
| --- |
| **جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع وهو بالمزدلفة بعد مجيئه من عرفة من جمعه بين صلاتي المغرب والعشاء، وقصره صلاة العشاء ركعتين، بأذان واحد لهما وإقامة لكل صلاة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الحج.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** صحيح مسلم.

**معاني المفردات:**

* بجمع : في مزدلفة وفي ليلة مزدلفة.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية جمع التأخير بمزدلفة والتي تسمى جمعا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان وقت الغروب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة إلا وقد أخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه.
2. أن الذي يجمع بين الصلاتين فإنه يقتصر على أذان واحد لهما ويقيم لكل صلاة.
3. أن أول عمل يبدأ به الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل أن يحط رحله، ثم إذا صلى وضع رحله.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط 1، 1427هـ- 2006م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

**الرقم الموحد:** (10623)

|  |
| --- |
| **حَدُّ السَّاحر ضَرْبة بالسَّيْف** |

1. **الحديث:** عن جندب -رضي الله عنه- مرفوعا: «حَدُّ السَّاحر ضَرْبُهُ بالسَّيْف».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

لـمَّا كان السِّحْرُ مِن أَخْطَر الأمراض الاجتماعية؛ لما يَنْجُمُ عنه مِن المفاسد الـمُؤَكَّدَة والنتائج الخبيثة: مِن القَتْل، وأَخْذِ الأموال بالباطل، والتفريق بين الـمَرْء وزَوْجه، جعل الله له علاجًا شافيًا باستئصاله جملة واحدة، بقَتْل الساحر حتى يستقيم المجتمع بفضائله وطهارته واستقامته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الحدود

**راوي الحديث:** جندب الخير بن كعب بن عبد الله الأزدي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه الترمذي.

**مصدر متن الحديث:** كتاب التوحيد.

**معاني المفردات:**

* حد الساحر : عقوبة الساحر في الدنيا شرعًا.
* الساحر : هو من يقوم بالسِّحْر، والسِّحْر المراد هنا: هو استخدام الشياطين، والاستعانة بها؛ لحصول أمر، بواسطة التَّقَرُّب لذلك الشيطان بشيء من أنواع العبادة.
* ضربه : قَتْلُه، ورُوي «ضربة» بالهاء والتاء.

**فوائد الحديث:**

1. بيان حد الساحر: أنه يُقتل ولا يُستتاب.
2. وجود السحر بين المسلمين على عهد عمر فكيف بمن بعده؟
3. تحريم تعلم السحر وتعليمه.
4. عِظَم جريمة السحر، وأنه من الكبائر.

**المصادر والمراجع:**

-الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1424هـ - 2003م.

-الملخص في شرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

-القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ.

-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

-التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

**الرقم الموحد:** (5964)

|  |
| --- |
| **حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القَاعِدِين كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم** |

1. **الحديث:** عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القَاعِدِين كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم، ما من رَجُلٍ من القَاعِدِين يَخْلِف رجُلا من المجاهدين في أهله، فَيَخُونُهُ فيهم إلا وقَف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يَرْضى» ثم التفت إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما ظنَّكم؟».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الأصل أن المرأة الأجنبية تحرم على غيرها من الرجال الأجانب ويزداد الأمر حُرْمَة في نساء المجاهدين الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله -تعالى- وتركوا نساءهم خلفهم، وائتمنوا المقيمين عليهن.

فالواجب عليهم الحذر من أن يقعوا في أعراضهم، لا بخلوة ولا نظر ولا كلام فاحش؛ لأنهن في التحريم كَحُرمة أمهاتهم عليهم، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن على الإنسان أن يقوم بما يجب لهم ولا يخونه فيهم لا بأن ينظر أو يحاول أن يقع في أمر محرم، ولا في أن يُقَصِّر فيما هو مطلوب منه من الرعاية والعناية وإيصال الخير إليهم ودفع الأذى عنهم.

"ما من رَجُلٍ من القَاعِدِين يَخْلِف رجُلا من المجاهدين في أهله، فَيَخُونُهُ فيهم إلا وقَف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يَرْضى" والمعنى : أن من تجرأ على نساء المجاهدين حال غيبتهم وخانهم في نسائهم، فإن الله -تعالى- يمكن المجاهد منه يوم القيامة؛ فيأخذ المجاهد من حسنات الخائن ما شاء حتى يرضى وتقرَّ عينه.

ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: "فما ظنكم؟" أي فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

الفضائل والآداب > فقه الأخلاق > الأخلاق الذميمة

**راوي الحديث:** بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأَسْلَمِيّ -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يَخْلِفُ رجُلا : يكون خليفة عنه وقت غيابه ويقوم عنه بحوائجهم.
* فيخونهم : بدلًا من القيام بحوائجهم يتعرض بهم بالسوء من النظر أو الكلام أو محاولة الفاحشة.

**فوائد الحديث:**

1. الحضُّ على التكافل بين المسلمين وحرص كل منهم على سلامة الآخرين.
2. التحذير من الخيانة ويشتد ذلك في حقِّ المجاهدين في سبيل الله؛ لأن المجاهدين يقومون بنصرة الدين ويدافعون عن القاعدين، فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من الوجوه مستغلا غياب الزوج.
3. يعاقب المعتدي على نساء المجاهدين بعرض حسناته يوم القيامة على ذلك المجاهد ليأخذ منه ما شاء.
4. حِيطة الإسلام على سلامة أمن المجاهدين والغائبين عن أهليهم.
5. فيه عِظم فضل المجاهدين وأن الشرع قد حَمى أعراضهم حال غيبتهم وتوعَّد من ينتهكها بأشد العقوبات.
6. ثبوت القصاص بين الخلائق يوم القيامة.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (8901)

|  |
| --- |
| **حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ** |

1. **الحديث:** عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: رأيتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَ حَرِيرًا، فجعله في يمينه، وذَهَبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي».

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ».

**درجة الحديث:** صحيحان.

**المعنى الإجمالي:**

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يده اليمنى، وأخذ ذهبا فجعله في يده اليسرى، ثم قال: إن هذين –الحرير والذهب- حرام على ذكور أمتي؛ فلبس الحرير والذهب حرام على ذكور هذه الأمة؛ إلا فيما استثني كلباس الحرير لحكة أو جرب لا يقوم فيها غيره مقامه، وكأنف الذهب؛ أما النساء فهما حلال لهن، فلهن أن يلبسن منهما ما شئن؛ إلا إذا بلغ حد الإسراف، فإن الإسراف لا يحل؛ لقول الله تعالى: {وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (لأعراف: 31).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللباس والزينة

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

حديث أبي موسى رضي الله عنه: رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. الذهب والحرير حلال لنساء الأمة الإسلامية، حرام على ذكورها.

**المصادر والمراجع:**

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406ه – 1986م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

مشكاة المصابيح، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (4292)

|  |
| --- |
| **حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: «جلستُ إلى كَعْبِ بن عُجْرَةَ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة. وهي لكم عامة. حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين -لكل مسكين نصف صاع-».

وفي رواية: «فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ ، أو يُهْدِي شَاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- كَعْب بن عُجْرَةَ -رضي الله عنه- في الحديبية وهو محرم، وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض، فَرَقَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لحاله وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه. ثم سأله: أتجد شاة فقال: لا، فأنزل الله -تبارك وتعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضَاً أوْ به أذَىً مِنْ رَأسِه فَفِدْية مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ} الآية.

وعند ذلك خيَّره النبي -صلى الله عليه وسلم- بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوام، وفي الرواية الأخرى، خيَّره بين الثلاثة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الفدية وجزاء الصيد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** المناقب - الكفارات - الصيام.

**راوي الحديث:** كعب بن عجرة -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* نَزَلت فيَّ : يعني الآية وهي قوله -تعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضَاً أوْ به أذَىً مِنْ رَأسِه فَفِدْية مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ}.
* القَمْلُ : حشرة معروفة تنتشر في البدن وتسبب حكة.
* ما كنت أُرَى : ما كنت أظن.
* ما أَرَى : أي: أشاهد.
* الجَهْد : المقصود به المشقة.
* الفَرَقُ : مِكْيَال يَسَعُ ثلاثة آصع نبوية. والصاع: أربعة أمداد. والمُد: مِلْءُ كَفَّيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ .ومقدار الصاع بالكيلو: " ثلاثة كيلو غرامات تقريبا "
* أَتَجِدُ شاة : أتحصل على شاة لتذبح وتوزع على الفقراء مكة
* يَتَنَاثَرُ : يتساقط.
* الوَجَع : المرض والألم.
* بَلَغَ : انتهى.
* صم : الصيام الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن نهارا كاملا بنية التقرب.

**فوائد الحديث:**

1. حرص السلف على فهم معاني القرآن وأسباب نزوله.
2. جواز حلق المحرم شعره للعذر.
3. تحريم حلق المحرم رأسه من غير عذر، ولو فدى.
4. وجوب الفدية في حلق المحرم رأسه ولو للعذر.
5. فدية الحلق على التخيير بين ثلاثة أشياء : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.
6. أن فدية حلق الرأس ، أن يُعطى لكل مسكين نصف صاع ( كيلو ونصف تقريبا ) سواء من البر أو من غيره.
7. كون السنة مُفَسِّرة، ومُبَيِّنَة للقرآن. فإن "الصدقة " المذكورة في الآية مُجْمَلَة، بيَّنها الحديث.
8. سبب نزول الآية { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضَاً…} الخ قضية كَعْبِ بن عُجْرَةَ.
9. فيه رأفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
10. فيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.
11. يُسر الشريعة الإسلامية بإباحة فعل المحظور في الإحرام عند الحاجة وجبره بالفدية دفعا للحرج.
12. أن الآية إذا نزلت لسبب فالعبرة بعمومها لا بخصوص السبب.
13. جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم؛ لقول كَعْبِ بن عُجْرَةَ :"والقمل يتناثر على وجهي".
14. أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.
15. يجوز الحلق قبل التكفير وبعده، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحِنْثِ وبعده.
16. من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلا وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4536)

|  |
| --- |
| **حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه** |

1. **الحديث:** عن أبي مسعود البدري -رضي الله عنه- قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم-: «حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرا، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

"حُوسِب رجُل" أي حاسبه الله -تعالى- على أعماله التي قدمها.

"ممن كان قَبْلَكُمْ" من الأمم السابقة، "فلم يُوجد له من الخَيْر شَيء" أي من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله -تعالى-.

"إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا" أي يتعامل معهم بالبيوع والمداينة وكان غنيا.

"وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر" أي يأمر غلمانه عند تحصيل الديون التي عند الناس، أن يتسامحوا مع المُعسر الفقير المديون الذي ليس عنده القدرة على القضاء بأن ينظروه إلى الميسرة، أو يَحطوا عنه من الدَّين.

"قال الله -عز وجل-: نحن أحق بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه" أي عفا الله عنه، مكافأة له على إحسانه بالناس، والرفق بهم، والتيسير عليهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > القرض

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** البيوع - القرض.

**راوي الحديث:** أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* حوسب : أي بعد موته في قبره أو أنه إخبار عما سيكون يوم القيامة بصيغة الماضي.
* يخالط الناس : يعاملهم بالبيوع والمداينة.
* موسرًا : غنيًّا.
* غلمانه : جمع غلام والمراد به الخادم.
* المعسر : الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال.

**فوائد الحديث:**

1. فيه أن التسامح مع المَدِين المُعْسِر وتفريج كُرْبته من أفضل الأعمال.
2. الحث على مخالطة الناس والتعامل معهم.
3. شَرعُ من قبلنا شَرْعٌ لنا إذا لم يخالف شرعِنا.
4. الجزاء من جنس العمل.
5. الحث على التسامح مع المدين إما بالإنظار أو العفو الكلي.
6. فضل تيسير مصالح الناس.
7. جواز التعامل بالدَّين.
8. صحة تبرع الوكيل إذا كان بإذن المُوَكِّل.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1397 هـ.

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، 1430ه.ـ

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة الأولى، 1428هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1418هـ - 1997م.

التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

**الرقم الموحد:** (3707)

|  |
| --- |
| **حجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين** |

1. **الحديث:** عن السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما- قال: «حُجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

السائب بن يزيد -رضي الله عنهما- صحابيٌّ صغير، حجَّ به أهْلُهُ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأدرك حجة الوداع، وأقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- على الحج بالصبيان، وتُحسَبُ له حجة تطوع، لكن إذا بلغ يَلْزَمُهُ أن يحج مَرةً أخرى حجة الإسلام، ويفعل الصَّبِيُّ في الحج مثل فعل الكبير من الإحرام والتَّجرُّد مِنَ المخِيطِ والتلبية ونحوها، فإذا عجز عنها فعلها عنه وَلِيُّهُ، كأبيه وأمه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** تَعْوِيدُ الصِّبْيَانِ على العبادة.

**راوي الحديث:** السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* حجة الوداع : سُمِّيَتْ حَجَّة الْوَدَاع؛ لِأَنَّهُ -عليه الصلاة والسلام- وَدَّعَ النَّاس لما خَطَبَهُم في عرفة.

**فوائد الحديث:**

1. جواز حجِّ الصبي قبل البلوغ؛ ليتعود على الطاعة ويَألَفَهَا.
2. تَدْرِيبُ الأبناء على أداء العبادات.
3. كِتَابةُ الأجر للصبي والولي على أداء الحج وإن كان تطوعًا.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى، 1430ه.

**الرقم الموحد:** (2750)

|  |
| --- |
| **حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة -رضي الله عنه-** |

1. **الحديث:** عن رفاعة بن رافع الزرقي -رضي الله عنه-، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: جاء رجل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انْصَرَف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَسَلَّمَ عليه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعِد صَلَاتَك، فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلى كَنَحْو مِمَّا صَلَّى، ثم انصرف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: " أَعِدْ صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ ". فقال: يا رسول الله، عَلِّمْنِي كيف أَصْنَع، قال: "إذا اسْتَقْبَلت القبلة فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شِئْت، فإذا رَكَعْت، فَاجْعَل رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيك، وامْدُد ظَهْرَك وَمَكِّنْ لِرُكُوعِك، فإذا رفعت رأسك فأَقِم صُلْبَكَ حتى ترجع العظام إلى مَفَاصِلَها، وإذا سَجَدتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِك، فإذا رَفَعْت رَأْسَك، فَاجْلِس على فَخِذِك اليسرى، ثم اصْنَع ذلك في كل ركعة وسجدة.

وفي رواية: «إنها لا تَتِمُّ صلاة أَحَدِكُم حتى يُسْبِغَ الوُضُوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أَذِن له فيه وتَيَسَّر، ثم يُكَبِّرَ فيَسْجُد فَيُمَكِّن وَجْهَه -وربما قال: جَبْهَتَه من الأرض- حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُه وَتَسْتَرْخِيَ، ثم يكبر فَيَسْتَوِي قاعدا على مَقْعَدَه ويقيم صُلْبَهُ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات تَفْرَغ، لا تَتِمُّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

وفي رواية: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تَشَهَّدْ، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث معروف بحديث المسيء صلاته، وهو عمدة الشراح في بيان صفة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها، حيث بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- غاية التعليم والتبييِن لأعمال الصلاة، التي يجب الإتيان بها ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب.

ومجمل هذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه (خَلاّد بن رافع)، فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال.

فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل.

فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات.

فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني

فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما معناه:

إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما وتطمئن في اعتدالك ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالساً.

وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

وقد لفتت الروايات الأخرى إلى بعض شروط الصلاة كاستقبال القبلة وطهارة الوضوء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الاستئذان - الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - السَّهْوِ.

**راوي الحديث:** رفاعة بن رافع الزرقي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أسبغَ : أسبغ: من قولهم: أسبغت الوضوء: أي أتممته؛ بمعنى: أبلغته مواضعه، ووفَّيت كل عضو حقه.
* أم الكتاب : هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنَّها فاتحته في التلاوة والكتاب.
* ما تيسر من القرآن : ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة.
* ركعت : الركوع: حني الظهر حتى تمس اليدان الركبتين، وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.
* أقم صلبك : الصلب هو آخر فقار الظَّهر.
* كبره وهلله : قال: "الله أكبر" و"لا إله إلاَّ الله".
* فكبر : يعني: قل: "الله أكبر".

**فوائد الحديث:**

1. هذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ يسميه العلماء "حديث المسيء في صلاته" .
2. أنَّ المعلِّم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.
3. أنَّ الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع، والسجود، والجلوس، وغير ذلك -كلها مستحبة.
4. أنَّ من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلًا، ومضى زمنها، فإنَّه لا يطلب منه إعادتها؛ وهذا ما دلت عليه قواعد الإسلام.
5. النفي في قوله: "فإنَّك لم تصل" نفى أن يكون عملُه صلاةً، والعمل لا يكون منفيًا إلاَّ إذا انتفى شيء من واجباته.
6. أنَّ صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها, وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها, وليعلموا أنَّها صلاة غير مجزئة.
7. أنَّ هذه الأركان لا تسقط جهلًا ولا سهوًا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف -صلى الله عليه وسلم- بتعليمه، ولأنَّها من باب المأمورات التي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.
8. يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
9. مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره، فيرفض المتعلم إذا عُلِّم بطريق العنف والشدة والغلظة.
10. وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنَّه ورد بلفظ "ثم"، كما أنَّه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
11. وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأنَّ ذلك شرط.
12. وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأنَّ ذلك شرط.
13. وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود .
14. الطمأنينة: هي الركن التاسع من أركان الصلاة.
15. يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.
16. يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهوًا ولا جهلًا، وهي : (أ‌) تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.(ب‌) قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع.(ت‌) أما بقية الأركان -كالتشهد، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتسليم- فقال البغوي: إنَّها معلومة لدى السائل.

**المصادر والمراجع:**

مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

تيسير العلام، للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات- مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426هـ - 2006 م .

سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

**الرقم الموحد:** (10901)

|  |
| --- |
| **حديث ذي اليدين في سجود السهو** |

1. **الحديث:** عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: «صلَّى بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إحدى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ -قال ابن سِيرِينَ وسمَّاها أبو هُرَيْرَةَ، ولكن نسيت أنا- قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسجد، فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليُمنى على اليُسرى، و شَبَّكَ بين أصابعه، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد فقالوا: قَصُرَتِ الصلاة -وفي القوم أبو بكر وعمر- فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طُول، يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّمَ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، فربما سألوه: ثم سلّم؟ قال: فَنُبِّئْتُ أن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سلَّمَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الرسل أكمل الناس عقولاً، وأثبتهم قلوباً، وأحسنهم تحمُّلاً، وأقومهم بحق الله -تعالى- ومع هذا فإنهم لم يخرجوا عن حدود البشرية، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل الرسل في هذه الصفات، ومع ذلك فقد طرأ عليه النسيان بحكم بشريته؛ ليشرع الله لعباده أحكام السهو، ويروي أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه: إما صلاة الظهر أو العصر، وأن أبا هريرة عينها لكن نسي ابن سِيرِين، فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم، ولما كان صلى الله عليه وسلم كاملًا، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام؛ شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه، فقام إلى خشبة مَعْروضة في قبلة المسجد واتَّكأ عليها بنفس قَلِقَة، وَشبَّك بين أصابعه.

وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة؛ وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان، ولهيبته -صلى الله عليه وسلم- في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- خاصة وقد شاهدوا منه التأثر والانقباض.

إلا أن رجلًا من الصحابة يقال له ذو اليدين قطع هذا الصمت، بأن سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ لم يجزم بواحد منهما؛ لأن كل منهما محتمل في ذلك العهد، فقال -صلى الله عليه وسلم- -بناء على ظنه-: لم أنْسَ ولم تُقْصَر.

حينئذ لما علم ذو اليدين أن الصلاة لم تُقْصَر، وكان متيقنًا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين؛ لأنه يخالف ظنه من تمام الصلاة فطلب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يرجِّح قوله، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصلِّ إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم، حينئذ تقدم -صلى الله عليه وسلم- فصلى ما ترك من الصلاة.

وبعد التشهد سلَّم، ثم كبَّر وهو جالس، وسجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم سلَّم ولم يتشهد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم - بشرية النبي صلى الله عليه وسلم ونسيانه.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الْعَشِيّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها.
* صلَّى بنا : أمّنا في الصلاة.
* إحدى صلاتي الْعَشِيّ : إما الظهر وإما العصر.
* مَعْرُوضَة في المسجد : موضوعة عرضا وكانت في قبلته.
* فَاتَّكَأَ عليها : اعتمد عليها.
* كأنه غضبان : يشبه الغضبان في انقباضه وتشوش فكره.
* يده اليُمنى على اليُسرى : أي كفه اليمنى على كفه اليسرى.
* شبّك بين أصابعه : أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات الغم والانقباض، ولهذا نهي عنه من ينتظر الصلاة.
* خرجت السَّرَعَان : الأوائل الذين يسرعون الخروج من المسجد.
* فقالوا : أي: قال السَّرَعَانُ بعضهم لبعض.
* قَصُرَت : أي: نقصت إلى ركعتين.
* وفي القوم : أي: المصلين.
* فهابا : خافا إجلالًا وتعظيمًا.
* في يديه : أي: في كفيه أو أصابعه أو جميع يده.
* طول : امتداد في الخلقة.
* يقال له ذو اليدين : أي: يلقبه الناس بذلك.
* أنسيت : أذهلت فسلمت قبل تمام الصلاة؟
* أم قَصُرَت : رُدَّت إلى ركعتين.
* فقال : أي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* أكما يقول ذو اليدين؟ : أي: هل الأمر كما يقول ذو اليدين؟
* فتقدم : أي النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* مثل سجوده : أي: سجوده في نفس الصلاة.
* سألوه : أي: سأل الرواة محمد بن سِيرِين.
* قال : أي: ابن سيرين جوابًا لسؤالهم.
* ثم سلَّم : سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد سجدتي السهو.
* سجد : هوى إلى الأرض واضعا عليها: الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
* المسجد : المكان المتخذ للصلاة لله بصفة دائمة.

**فوائد الحديث:**

1. الحِكَمُ والأسرار التي تترب على سهو الأنبياء، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم، وبيان أن الأنبياء بشر.
2. أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها -مع ظن أنها تمت- لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها إذا لم يطل الفاصل.
3. وجوب سَجْدَتَي السهْوِ لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.
4. أن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلَّم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين.
5. أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلى عن نقص في الصلاة.
6. أن سهو الإمام لاحِقٌ للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء؛ ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.
7. التكبير لسجود السهو.
8. السلام بعد سجود السهو.
9. أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المصلين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره.
10. جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد الصلاة.
11. فضيلة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الصحابة، وأنهما أفضل الصحابة، بل أفضل الأمة على الإطلاق، لا كما يزعم الرافضة في تقديمهم لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عليهما وتكفيرهم لهما.
12. عظمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهيبته في قلوب أصحابه.
13. جواز ذكر الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه.
14. يؤخذ منه أن من أنكر شيئاً بناء على ما في ظنه لا يعد كاذباً ولا آثماً وإن تبين خلاف ذلك، ويفرع عليه أن من حلف على شيء بحسب علمه ثم تبين خلاف ذلك، فإنه لا يعد آثماً، ولا تكون يمينه فاجرة، ولا يلزمه حِنْث، والله أعلم.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (4853)

|  |
| --- |
| **حديث سُبيعة الأسلمية في العِدَّة** |

1. **الحديث:** عن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أنها كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا- فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

فلما تعلت من نفاسها؛ تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

وقال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت -وإن كانت في دمها-، غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلم تمكث طويلا حتى وضعت حملها.

فلما طَهُرَت من نِفَاسها تجملَّت، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلَّت للأزواج.

فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخُطَّاب، فأنكر عليها بناء على اعتقاده أنه لم تنته عدتها، وأقسم أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذا من قوله -تعالى-: (والذِين يُتَوَفوْن منكم ويذرون أزْواجاً يتَرَبصْنَ بِأنفُسِهن أربعة أشهُر وعشراً) وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكَّدَ الحكم بالقسم.

فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبت الزواج، فلها ذلك، عملا بقوله -تعالى-: (وَأولاتُ الأحمال أجلُهُن أن يضَعْنَ حَمْلَهُن).

فالمتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بالولادة، فإلم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب التفسير: باب قول الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (الطلاق:4).

**راوي الحديث:** سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها-.

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* سُبَيعة : بضم السين، وفتح الباء الموحدة، وهي صحابية جليلة.
* سعد بن خولة : صحابي بدري من بني عامر بن لؤي، كما في المتن.
* فلم تنشب : بفتح الشين، أي لم تمكث طويلا.
* تَعَلَّت مِن نِفَاسها : بفتح العين وتشديد اللام، معناه، ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.
* تجملت : تزينت.
* أبو السنابل بن بعكك : صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه: عمرو، وقيل: حبة بالباء، وقيل: حنة بالنون.
* وأمرني : أذن لي.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب العدة على المتوفى. عنها زوجها.
2. أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
3. يدخل في الحمل ما وضع (ولد) وفيه خلق إنسان.
4. أن عدة المتوفى عنها -غير حامل- أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.
5. يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي.. الخ) رواه ابن شهاب الزهري.
6. جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.
7. أنه ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أن يبحث عن النص في تلك المسألة.
8. الرجوع في الوقائع إلى الأعلم.
9. وهكذا في الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت، خرجت من العدة، ولو بعد الطلاق بيوم أو يومين، ولها أن تتزوج بعد ذلك: كالمتوفى عنها؛ لأن وضع الحمل خروج من العدة.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، 1408هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426ه.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

**الرقم الموحد:** (6046)

|  |
| --- |
| **حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنه- في الظهار** |

1. **الحديث:** عن سلمة بن صخر -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصِيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَابَعُ بي حتى أصبح، فَظَاهَرْتُ منها حتى يَنْسَلِخَ شهر رمضان، فَبَيْنَا هي تَخْدُمُنِي ذات ليلة، إذ تَكَشَّفَ لي منها شيء، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال: «أنت بِذَاكَ يا سلمة؟»، قلت: أنا بذاك يا رسول الله -مرتين- وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله. قال: «حَرِّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وَسْقًا من تمر بين ستين مسكينًا»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وكُلْ أنت وعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فقلت: وجدت عندكم الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، ووجدت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي -أَوْ أَمَرَ لِي- بِصَدَقَتِكُمْ.

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

أراد الصحابي سلمة بن صخر -رضي الله عنه- الامتناع من جماع زوجه في رمضان لقوة شهوته فظاهر منها، خشية أن يستمر في جماعها فيطلع عليه الفجر وهو كذلك، إلا أنه رأى منها ليلة ما يدعوه إلى جماعها فجامعها، وخاف من تبعات هذه المعصية فأمر قومه أن يذهبوا معه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويسألوا عن الحكم في هذه المسألة ويعتذروا عنه، فرفضوا الذهاب معه فذهب بنفسه وعرض مسألته على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له أنت فاعل ذلك الفعل والمرتكب له، فأجاب بنعم، فأخبره النبي -عليه الصلاة والسلام- بما عليه من حكم الله في هذه المسألة، وهي أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فأخبره بضعف حاله وقلة ذات يده وعدم ملكه للرقبة ولا للطعام، فأمر له -عليه الصلاة والسلام- بصدقة قومه أن يدفعوا له تمرًا ليكفر به عن ظهاره ثم يطعم الباقي أهله وعياله.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الظهار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الطلاق - اللعان.

**راوي الحديث:** سلمة بن صخر البياضي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يتابع بي : يلازمني ولا أنفك منه وأستمر في الجماع حتى يطلع الفجر في رمضان.
* فلم ألبث : لم أتأخر.
* أن نزوتُ : وقعتُ عليها وجامعتها.
* أنت بذاك يا سلمة؟ : أنت المُلِمُّ بذلك أو أنت المرتكب له.
* ما أملك رقبة غيرها : لا أملك غير رقبتي هذه، أي: ليس لدي ما أعتقه.
* وَسْقاَ من تمر : الوسق ستون صاعًا.
* لقد بتنا وحشين : يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعًا لا طعام له، والمعنى بتنا جائعين لا طعام لنا.
* وكل أنت وعيالك بقيتها : أباح له أن يأكل بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين.

**فوائد الحديث:**

1. أن الواجب هو إطعام ستين مسكينًا، والعدد هنا معتبر شرعًا، فلا يجوز أن يعطيها لشخص واحد.
2. أهمية البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات، التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة، والوقوع في الفاحشة.
3. تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي.
4. رحمة الله تعالى بعباده المسلمين؛ حيث هيأ لهم هذه الكفارات التي تمحو ذنوبهم، وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.
5. تشوف الشارع إلى عتق الرقاب، وتحرير العبيد وإلى إطعام الفقراء والمساكين؛ فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي.
6. الظهار حرام، وهذا الرجل الذي ظاهر: إما أن يكون لم يبلغه التحريم، أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار؛ فحصن نفسه بالظهار عن الجماع.
7. سلمة -رضي الله عنه- ظاهر ثم جامع، فوقع في ذنبين عظيمين؛ فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليجد عنده حل مشكلته.
8. الرجل جاء نادمًا تائباً خائفاً لذا لم يُعنفه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما أفتاه بما يكفر خطيئته، فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره.
9. كفارة الظهار مرتبة وجوبا كما يلي:- عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها:- صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع:- أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره.
10. أن من ظاهر من امرأته ثم عاد وجامع فإنه تلزمه الكفارة السابقة.
11. أنه إذا جامع قبل أن يكفر لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، 1415 هـ

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- 1414 هـ - 1994 م

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

**الرقم الموحد:** (58155)

|  |
| --- |
| **حديث قصة بريرة وزوجها** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة بريرة وزوجها، قال: قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو رَاجَعْتِهِ؟» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشْفَع» قالت: لا حاجة لي فيه.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان زوج بريرة رضي الله عنها عبدا يقال له مغيث رضي الله عنه، وكانت بريرة رضي الله عنها تخدم عائشة رضي الله عنها قبل شرائها، فلما أعتقتها، وجُعِل لها الخيار في البقاء مع مغيث أو الفراق فارقته بريرة رضي الله عنها، فكان مغيث رضي الله عنه بعد هذا التصدع الأسري يدور خلفها في سكك المدينة وطرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ وهذا من شدَّة محبته لبريرة رضي الله عنها، علَّها تراجع قرارها وترجع إليه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة رضي الله عنها: لو راجعته لكان لك ثواب.

فقالت بريرة رضي الله عنها: يا رسول الله أتأمرني بمراجعته وجوبًا.

فقال صلى الله عليه وسلم: إنما أتوسط له.

فقالت رضي الله عنها: لا غرض ولا رغبة لي في مراجعته.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > العلاقة بين الرجل والمرأة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العتق: التخيير للمعتقة - الشفاعة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح.
2. الإسلام يراعي الحقوق الشخصية والحرية التي يعتبر فيها الفرد عن كامل إرادته من غير إكراه.
3. الشفاعة ليست أمرا وإنما هي واسطة خير وتوسل ؛ لقضاء حاجة المسلم.
4. جواز رد الشفيع وليس ذلك قدح في الراد أو الشفيع.
5. استحباب الشفاعة فيما أجازه الشرع.
6. بذل الإحسان إلى الآخرين.
7. ظاهره امتثال بريرة رضي الله عنها لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أمرها بذلك؛ لأنها سألته: أتأمرني؟ ولو لم تأتمر بأمره لكن سؤالها عبثًا.
8. في الحديث شفاعة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنية.
9. عدم مؤاخذة الإمام على من امتنع من قبول شفاعته.
10. المرء إذا خير بين مباحين، فاختار ما ينفعه لم يلم، ولو أضر ذلك برفيقه.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين، أ. د . حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا الطبعة الأولى : 1430 هـ.

بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى : 1397 هـ 1977 م، الطبعة الرابعة عشرة 1407 هـ 1987م.

شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.

رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، 1422هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

**الرقم الموحد:** (3741)

|  |
| --- |
| **حكم طلاق البتة** |

1. **الحديث:** عن يزيد بن ركانة -رضي الله عنه-: أنه طلق امرأته البَتَّةَ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما أردت»، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

**درجة الحديث:** إسناده ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر علي بن يزيد بن ركانة بأن والده أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قصده بذلك فأخبره بأنه ما قصد إلا واحدة، فاستحلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ما أراد إلا واحدة، فأجاب بأنه فعلا قصد واحدة، فقال له: لك ما أردت، أي أن إطلاقك هذا اللفظ وأنت تنوي به واحدة يكون محسوبًا لك على حسب نيتك، فتحسب واحدة فقط.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > ألفاظ الطلاق

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأيمان.

**راوي الحديث:** يزيد بن ركانة -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* البتة : البت هو القطع، وهو هنا الطلاق الذي لا رجعة فيه.
* آلله : كلمة تستعمل في القسم.

**فوائد الحديث:**

1. أن طلاق ألبتة يكون بحسب نية المطلق، فإن نوى به الثلاث، صار ثلاثا، وإن نوى به واحدة، فهو واحدة رجعية.
2. أن ركانة طلق زوجته ألبتة، وهو من كنايات الطلاق، يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثا إن نواها.
3. استدل الجمهور بالحديث على أن طلاق الثلاث الأصل أنه يقع ثلاثا بدليل استحلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ركانة، فدل على أنه إن أراد أكثر من واحدة أنه يقع كذلك، لكن الحديث ضعيف.
4. مراعاة القصود في المعاملات.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

**الرقم الموحد:** (58141)

|  |
| --- |
| **خَرَجْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رَوَاحَةَ** |

1. **الحديث:** عن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ. وما فِينَا صائمٌ إلا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد ُالله بن رَوَاحَةَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أبو الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- أنهم خرجوا في سفر في شهر رمضان، وكان ذلك في حرٍ شديد، حتى إنه من شدة الحر ليَضع الرجل يده على رأسه ليقي رأسه بيده من شدة الحر ، وما فيهم صائم إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رَوَاحَةَ الأنصاري -رضي الله عنه-، فقد تحملا الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر مع المشقة التي لا تصل إلى حد التَّهْلُكَةِ.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد والسير - مناقب ابن رواحة.

**راوي الحديث:** أبو الدَّرْدَاء -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* في حرٍّ شديد : في زمن حر شديد.
* وما فِينا صائم : ليس فينا أحد صائم.

**فوائد الحديث:**

1. جواز فطر المسافر في رمضان.
2. أن الفطر أفضل مع المشقة المحتملة.
3. إذا جاز الفطر في رمضان لأجل المشقة الشديدة في السفر جاز في غير رمضان، كصيام النذر، فله الفطر.
4. أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4505)

|  |
| --- |
| **خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الغرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وفي رواية: « يقتل خَمْسٌ فَوَاسِق في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل خمس من الدواب كلهن يتصف بالفسق، سواء في الحِل أو الحرم، ثم بين تلك الخمس بقوله: الغُرابُ والحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والكلب العَقُورُ.

فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى.

ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ماشاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيذها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الحرمين وبيت المقدس

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

وفي مسلم "الغراب الأبقع".

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الدَّوَابِّ : جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره.
* الفاسق : معتدٍ بالإيذاء.
* الكلب العَقُورُ : أي المتصف بالعقر، وهو الذي يجرح بنابه أو ظفره.
* الحَرَمُ : حَرَمُ مكة؛ وسُمِيَ بذلك لاحترامه وتعظيمه، وهو ما كان داخل الأميال التي تبعد عن الكعبة بنسب مختلفة:1. أطولها: 14 ميلا من جهة بطن عرنة.2. أقصرها: 3 أميال من جهة التنعيم.3. بين ذلك: 3 و7 و9.
* الحِل : ما كان خارج حدود الحرم.
* الحِدَأَةُ : طائر من الجوارح، يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية قتل هذه الدَّوَابُّ الخمسِ في الحِلِّ والحرم، للمُحل والمُحرم.
2. جواز قتل كل ما شابهها في طبعها من الأذية.
3. جواز قتلها ولو كانت صغيرة اعتبارا بمآلها.
4. محاربة الإسلام للأذى والعدوان، حتى في البهائم.
5. كمال التشريع الإسلامي، حيث طلب القضاء على ذوي الفساد والإفساد.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (4543)

|  |
| --- |
| **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخلت هند بنت عُتْبَةَ- امرأَة أَبِي سفيان- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رسول الله: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

اسْتَفْتَت هند بِنْتُ عُتْبَة رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- أَنَّ زوجها لا يعطيها ما يكفِيها هي وأَبناءها من النفقة، فهل لها أن تأخذ من مال زوجها أَبي سُفيان بغير علمه؟ فأفتاها بجواز ذلك إِذا أَخذت قَدْرَ الكفاية بالمعروف، أي دون زيادة وتعدي.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العادة مُحَكَّمة - تقدير النفقات.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* شَحِيحٌ : بمعنى أَنَّه لا يُعْطي زَوْجَه وَأَبْنَاءَهُ إلا الْقلِيل من النَّفقة.
* جُنَاحٍ : إِثْم.
* بِالْمَعْرُوفِ : الْقَدر الذِي عُرِفَ بِالْعادة أَنه كِفَايَة.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب النفقةِ على الزَّوجة والْأَولَاد الفقراء والصّغار.
2. أَنَّ النَّفَقَةَ تُقَدَّرُ بِكِفَايَة الْمُنْفَقِ عليه وحال المنفِق معًا.
3. جواز سماع كلَام الْأَجنبية للحاجة.
4. جواز ذكر الانسان بما يكره للشَّكْوى والْفُتْيا، إذا لم يقصد الغيبة.
5. اعتماد العُرْف في الْأمُور التي ليس فيها تحدِيدٌ شرعي، فقد جعل لها مِن النَّفَقَة الكِفَايَة، وهذا راجعٌ إلى مَا كَان مُتَعَارَفَاً في نفَقة مِثْلها وأوْلَادها.
6. أن من ظفر بحقه من عند شخص أنكره عليه له أن يأخذ حقه من ذلك الشخص إذا قدر ولم يترتب على ذلك مفسدة وكان ذلك ظاهراً كدين ونفقة ونحوها.
7. جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها من محاكمة واستفتاء وغيرهما، إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

تأسيس الأحكام، للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

**الرقم الموحد:** (2965)

|  |
| --- |
| **خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن زيد بن عَاصِم المازِنِي -رضي الله عنه- قال: «خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتَوَجَّه إلى القبلة يدْعو، وحَوَّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة». وفي لفظ «إلى الْمُصَلَّى».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبتلي الله -تعالى- العباد بأنواع من الابتلاء؛ ليقوموا بدعائه وحده وليذكروه، فلما أجدبت الأرض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، خرج بالناس إلى مصلى العيد بالصحراء؛ ليطلب السقيا من الله -تعالى-، وليكون أقرب في إظهار الضراعة والافتقار إلى الله -تعالى-، فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعو الله أن يغيث المسلمين، ويزيل ما بهم من قحط.

وتفاؤلا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة، حوَّل رداءه من جانب إلى آخر، ثم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيهما بالقراءة؛ لأنها صلاة جامعة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الاستسقاء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التفاؤل.

**راوي الحديث:** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* خرج النبي : أي من بيته إلى مصلى العيد وهو خارج المسجد.
* يستسقي : الاستسقاء طلب السقيا وهو إنزال المطر عند التضرر بفقده.
* فتوجه إلى القِبْلة : استقبلها بوجهه وهي تجاه الكعبة بمكة.
* حوَّل رِدَاءه : جعل أيمنه أيسره وظهره بطنًا وبطنه ظهرًا.
* رداء : ما يوضع على المنكبين ويستر أعلى الجسم.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صلاة الاستسقاء.
2. مشروعية إقامتها في مصلى العيد.
3. استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مظنة الإجابة.
4. مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء للاستسقاء، تفاؤلاً بتحول الحال من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب.
5. الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، كالجمعة، والعيدين، والكسوف وأنها ركعتان.
6. أن الدعاء بالسقيا قبل الصلاة، ويجوز بعدها كما في روايات أخرى.
7. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مفتقر إلى الله -تعالى- في جلب المنافع ودفع المضار ولا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

**الرقم الموحد:** (5274)

|  |
| --- |
| **خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه»، قال: «فَجَاءَتْه الأنصار، فَسَلَّمُوا عليه وهو يُصلِّي»، قال: " فقلت لبِلاَل: كيف رأَيْت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَرُدُّ عليهم حِين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو يُصلِّي؟ "، قال: يقول هَكَذا، وبَسَطَ كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظَهْرَه إلى فوْق.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف جواز رد السلام بالإشارة حال الصلاة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك مع الأنصار حين سلموا عليه وهو يصلي في مسجد قباء، وصفته ببسط الكف فقط.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التحية في الإسلام.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* كيف : اسمٌ جامدٌ يأتي على وجهين، فيكون شرطًا، ويكون استفهامًا، وهنا للاستفهام.
* يقول هكذا : الأصل في القولِ هو النطقُ باللسان، إلاَّ أنَّه يعبَّر به عن الفعل.
* بسط كفَّه : نَشَرَهَا، ضِدّ قبضها.
* كفه : الكف:هي راحةُ اليد مع الأصابع.

**فوائد الحديث:**

1. حِرْصُ ابن عمر-رضي الله عنهما- على سُنَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وتتَبُّعِ آثاره، فما فاته من سنته يسألُ عنه من حضره.
2. أنَّ الإشارة في الصّلاة لا تُبْطِلُهَا، ولو كانت إشارةً مفهومة تكفي عن الكلام، سواءٌ أكانتْ بالرأس، أو باليد، أو بالعين، أو غيرها.
3. أنَّ الحركة إذا كانَتْ قليلةً لحاجة لا تُبْطِلُ الصلاة، فهذا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يبسط يده لكل مُسَلِّم عليه.
4. جوازُ السلام على المصلِّي، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لمَّا سلَّم من الصلاة، أقرَّهم، ولم ينههم عن ذلك.
5. استحباب رَدِّ السلام من المصلِّي بالإشارة.
6. حُسْنُ خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّه يأتي أبوابَ الخيرات بِحَسَبِ حاله فيها، وهو بهذه الأعمالِ يأتي فعلَ الخير، ويشرعه لأمته، عليه الصلاة والسلام.
7. استحبابُ زيارة مسجد قباء، والصلاةِ فيه لِمَنْ هو في المدينة.

**المصادر والمراجع:**

سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مسند أحمد بن حنبل، لإبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، الرياض .

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ.

**الرقم الموحد:** (10655)

|  |
| --- |
| **خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نسكَنَا فقد أصاب النّسكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له** |

1. **الحديث:** عن البَرَاء بن عَازب -رضي الله عنهما- قال: «خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النُّسُكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نُسُك له. فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار -خال البَرَاء بن عَازبٍ-: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة. فقال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عَنَاقًا لنا هي أحب إلي من شاتين؛ أَفَتَجْزِي عني؟ قال: نعم، ولن تَجْزِيَ عن أحد بعدك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم عيد الأضحى بعد صلاتها، فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذا النسك اللذين هما هديه -صلى الله عليه وسلم-، فقد أصاب النسك المشروع.

أما من ذبح قبل صلاة العيد فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحمًا لا نُسُكًا مشروعًا مقبولًا، فلما سمع أبو بردة خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله، إني ذبحت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي إلى الصلاة.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: ليست نسيكتك أضحية مشروعة، وإنما هي شاة لحم. قال يا رسول الله: إن عندي عَنَاقا مُرَبّاة في البيت، وغالية في نفسي، وهي أحب إلينا من شاتين، أَفَتُجْزِي عنّي إذا أرخصتها في طاعة الله ونسكتها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: نعم، ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الأمة خصيصة لك، فلا تُجْزِي عنهم عناق من المعزى ما لم تُتم سنة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

**راوي الحديث:** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يوم الأضحى : يوم عيد الأضحى، هو اليوم العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وهو يوم النحر الذي تُذبح فيه الأنعام تقربًا إلى الله -تعالى-.
* صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا في الهيئة والزمن والمكان.
* نُسُك : ذبح.
* أصاب النُّسُك : وافق النُّسُك المشروع.
* قبل الصلاة : قبل تمام صلاة العيد بالتسليم منها.
* فلا نسك له : فلا تقبل أضحيته ولا تصح، ولكن يجوز له أكل لحم ذبيحته.
* أبو بردة بن نيار : صحابي شهد بيعة العقبة وغزوة بدر وما بعدها.
* تغديت : أكلت أكلة الغداة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغداء ما يؤكل أول النهار، ونسميه اليوم فطورًا.
* شاتك شاة لحم : أي لم تستفد منها سوى اللحم وليست بأضحية.
* عَنَاقًا : العناق الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم السنة، وهو بفتح العين وتخفيف النون.
* أحب الي من شاتين : لسمنها وكثرة قيمتها.
* بعدك : سواك، يعني أنها خصيصة لأبي بردة.

**فوائد الحديث:**

1. تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. أن من حضر الصلاة والذكر ثم ذبح بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحظي بالاتباع.
3. وقت الذبح يوم الأضحى يدخل بانتهاء صلاة العيد.
4. أن يوم العيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، فإذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.
5. تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بردة -رضي الله عنه- بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة فلا يقاس عليه.
6. فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يُعذر فيها بالجهل، وتبقى الذمة مشغولة إلى حين الإتيان بالمأمور، بخلاف المنهيات، وهذه قاعدة مليحة نافعة كما نبَّه ابن دقيق العيد.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة الأولى 1426.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام –عبد العزيز بن باز-اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني - الرياض - الطبعة الأولى -1435.

خلاصة الكلام لفيصل المبارك الحريملي -الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري طبعة دار الفكر دمشق الأولى 1381.

تأسيس الأحكام لأحمد بن يحيى النجمي- دار المنهاج القاهرة مصر الطبعة الأولى.

صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت -الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

**الرقم الموحد:** (5401)

|  |
| --- |
| **خير النكاح أيسره** |

1. **الحديث:** عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خير النكاح أيْسَرُه»، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجل: أتَرضى أن أُزَوِّجَكَ فُلانة «قال: نعم، قال لها: أترْضَين أن أُزوِّجَكِ فلانا» قالت: نعم، فزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يَفرض صداقًا، فدخل بها، فلم يُعطها شيئًا، فلما حضرتْهُ الوفاة قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجني فلانة، ولم أُعطها شيئًا، وقد أعطيتها سَهمي من خَيبر، فكان له سهم بخيبر فأخذتْهُ فباعتْهُ فبلغ مائة ألف.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر عقبة بن عامر -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث على تيسير النكاح, وبين أن أفضلية النكاح تكون مع قلة المهر، وأنَّ الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ وأنَّ الكثرة في المهر على خلاف الأفضل، وإن كان ذلك جائزًا, لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، ثم ذكر عقبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على رجل أن يزوِّجه امرأة, ثم عرض ذلك على المرأة, فلما وافق الطرفان زوَّجهما النبي -صلى الله عليه وسلم-, ولم يسم الرجل للمرأة صداقًا، ودخل بها دون أن يُعطيها شيئًا، فلما حضرتْهُ الوفاة أعطاها أرضًا له من غنائم خيبر مهرًا لها, فأخذتْهُ المرأة وباعتْهُ فبلغ ثمنه مائة ألف.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**راوي الحديث:** عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* أيسره : أسهله على الرجل.
* سهم بخيبر : نصيب من غنائم خيبر.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ خير الصداق أيسره وأسهله وأقلَّه مؤنة على الزوج.
2. استحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك، وإن كان جائزا كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله {وآتيتم إحداهن قنطارًا} [النساء: 20].
3. أنَّ الشارع الحكيم يتشوَّف إلى عقد النكاح، ويحثُّ عليه، ويسهِّل طريقه؛ لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.
4. إباحة دخول الرجل على زوجته، وإن لم يعطها شيئًا.
5. أنَّه لابد في النكاح من صداقٍ وإن قلَّ؛ والأفضل كونه قبل الدخول ليكون هديَّةً للزوجة، وتحفةً تُقدَّم لها عند الدخول عليها.
6. أنَّ الصداق ليس مقصودًا لذاته في النكاح، فليس هو عوضًا مرادًا، وإنما هو نِحلة في هذا العقد المبارك.
7. أنَّه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقًا ومانعًا من الزواج؛ فعلى الزوج أن يقدِّم ما تيسَّر، وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يُقدم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.

- ضعيف أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ.

- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى.

- نيل الأوطار للشوكاني , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ.

- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني، ت: محَمَّد صُبْحي حَلّاق, مَكتَبَةُ الرُّشد، الطبعة: الأولى، 1433 هـ.

**الرقم الموحد:** (58110)

|  |
| --- |
| **خير صفوف الرجال أولها, وشرها آخرها, وخير صفوف النساء آخرها, وشرها أولها** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خَيْرُ صفوف الرِّجال أوَّلُها, وشرُّها آخرُها, وخَيْرُ صفوف النِّساء آخِرُها, وشَرُّها أولها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أفضل صفوف الرِّجال وأكثرها أجرا الصف الأول؛ لقربهم من الإمام وبُعدهم عن النساء، وأقلها أجرا وفضلا الصف المؤخر؛ لبُعد المصلِّي عن سماع القراءة، وبُعده من حرَم الإمام، والدلالة على قِلَّة رغْبَة المتأخر في الخير والأجر، وأفضل صفوف النساء، وأكثرها أجرا: الصَّف المُؤَخر؛ وذلك؛ لأنه أستر للمرأة؛ لبُعدها عن صفوف الرِّجال، وأقلها أجرا وفضلا الصفوف الأولى؛ لقُربها من الفتنة، أو التعرض لها.

وهذا إذا صلت النساء مع الرجال في مكان واحد وتحت سقف واحد، أما إذا صَلين وحدهن أو منفصلات عن الرجال فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال، ويكون خير صفوف النَّساء أولها، وشرها آخرها.

وبناء على هذا: فمصليات النساء التي قد سترت بساتر بحيث لا يرين الرجال ولا يرونهن، فتكون صفوفهن الأولى أفضل من الصفوف المؤخرة لانتقاء المحظور.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صلاة المرأة.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**فوائد الحديث:**

1. فضيلة الصَّف الأول، وأنَّه أفضل الأمْكِنة، وأنَّ شَرَّ الصفوف المؤخرة؛ لبُعد المصلي عن سماع القراءة، وبُعده من حرَم الإمام، والدلالة على قِلَّة رغبة المتأخر في الخير والأجر .
2. الحث والترغيب في الصَّف الأول بالنِّسبة للرجال، والأول : هو الذي له الأولوية المطلقة، وهو ما يلي الإمام، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لو يعلم الناس ما في الصِّف الأول، لاسْتَهموا عليه).
3. أن أفضل صفوف النِّساء وأكثرها أجرا الصف المؤخر، وهذا إذا صلين مع الرجال تحت سقف واحد؛ لأن المطلوب منهن السِّتر، والبُعد عن نظر الرجال، وأما إذا صَلَّين لوحْدِهن أو في مكان لا يرين الرجال فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال، فأفضلها أولها.
4. جواز صلاة النساء في المسجد مع الرِّجال في صفوف مستقلة، لكن مع التَّستُّر والحِشْمَة.
5. أن النَّساء إذا اجتمعن في المسجد، فإنهن يَكُنَّ صفوفا، كصفوف الرِّجال، ولا يتفرقن ولو كانت مقتدية بالإمام، بل عليهن التَّراص في الصّف وسدّ الخلل، كما في صفوف الرجال.
6. ثبوت التفاضل بين الأعمال، أي أن الأعمال تتفاضل فيكون بعضها أفضل من بعض.
7. أن الناس يتفاضلون بحسب أعمالهم، وهذا فيه رد على طائفتين مبتدعتين، وهما: الخوارج، والمعتزلة؛ لأن هؤلاء يقولون: أن الإيمان لا يتفاضل، إما أن يوجد كله أو يُعدم كله، وهذا لا شك أن فيه ضلالًا وخطأ.
8. أن الشارع يَتَشوَّف إلى صَرف النِّساء عن الرِّجال حتى في مواطن العبادة.
9. أن النساء في أول الإسلام لم يكن بين صفوفهن وصفوف الرجال سَاتر، ولعل ذلك لضيق الحال أو لغير ذلك مما يتعذر معه جعل السَّاتر.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: 1422 - 2001 ط 1.

**الرقم الموحد:** (11299)

|  |
| --- |
| **دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ-، وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ- لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ.

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فَعَدَّ هذا العتق من التفريط، ولم يقرَّه على هذا الفعل، فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالَةً على الناس.

ومثل هذه الأحاديث فيها أحكام يتعرف عليها الإنسان ولو لم يعمل بها، ولا ينبغي أن يترك تعلمها وفهمها بحجة أنه لا يوجد رقيق اليوم، فإن الرق موجود في أماكن من أفريقيا، وقد يعود مرة أخرى، وكان موجودًا من قديم الزمان وحتى جاء الإسلام وبعد ذلك، ولكن الإسلام يتشوف للحرية والعتق إذا حصل الرق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* دُبُر : بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، وهو عكس القبُل من كل شيء، والمراد هنا: بعد موته.

**فوائد الحديث:**

1. صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء، ولكن الأنصاري لا يملك غير هذا العبد فلذلك لم يقره النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. المدبَّر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال، لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت.
3. جواز بيع العبد المدبر مطلقا للحاجة، كالدَّين والنفقة؛ لأن الوصية يجوز تعديلها.
4. أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةُ في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل العبادات من الصدقة والعتق ونحوها، أما الذي وسَّعَ الله عليه رزقه، فلْيحرِصْ على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ تَجِدُوُه عِنْدَ الله}.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام -تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (2966)

|  |
| --- |
| **دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟** |

1. **الحديث:** عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: (دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِير -التي تدعونها الأولى- حِينَ تَدحَضُ الشَّمسُ. ويُصَلِّي العَصرَ ثم يَرجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحلِه في أَقصَى المدينة والشَّمسُ حَيَّة، ونَسِيتُ ما قال في المَغرب. وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّر من العِشَاء التي تَدعُونَها العَتَمَة، وكان يَكرَه النَّوم قَبلَهَا، والحديث بَعدَها. وكان يَنْفَتِلُ من صَلَاة الغَدَاة حِين يَعرِفُ الرَّجُل جَلِيسَه، وكان يَقرَأ بِالسِتِّين إلى المائة).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر أبو برزة -رضي الله عنه- أوقات الصلاة المكتوبة، فابتدأ بأنه كان -صلى الله عليه وسلم- يصلى صلاة الظهر، حين تزول الشمس أي تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا أول وقتها.

ويصلى العصر، ثم يرجع أحد المصلين إلى منزله في أبعد مكان بالمدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها.

أما المغرب فقد نسي الراوي ما ورد فيها، ودلت النصوص والإجماع على أن دخول وقتها بغروب الشمس.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يستحب أن يؤخر العشاء، لأن وقتها الفاضل هو أن تصلى في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراق في النوم وترك صلاة الليل وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخر عن صلاة الفجر في وقتها، أو عن صلاتها جماعة. كما ينصرف من صلاة الفجر، والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دل على أنه كان يصليها بغلس.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

**راوي الحديث:** أبو بَرْزَةَ نَضْلَةَ بن عبيد الأسلمي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* المَكتُوبَة : المفروضة.، وهي الصلوات الخمس.
* الأولى : هي الظهر، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام-.
* تَدْحَضُ الشَّمسُ : تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب.
* إلى رَحلِه : إلى منزله.
* في أقصى المدينة : أبعدها.
* الهَجِير : صلاة الظهر؛ لأن الهجير: شدَّة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.
* والشَّمْسُ حَيَّةٌ : بيضاء ذات شعاع.
* يَستَحِب : يُرَغِّب.
* العَتَمَة : محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضى من الليل ثلثه، ويراد هنا، صلاة العشاء.
* يَنْفَتِلُ من صَلاةِ الغَدَاة : ينصرف من صلاة الصبح.
* حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ : يدري من يجالسه.

**فوائد الحديث:**

1. تأدُّب الصغير مع الكبير.
2. مسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفًا به.
3. حرص السلف على معرفة السنة من أجل اتباعها.
4. بيان أول أوقات الصلوات الخمس، ويبدأ وقت الصلاة التي بعدها بخروج ما قبلها، فليس بين وقتيهما وقت فاصل.
5. بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء.
6. الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم.
7. كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.
8. كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين.
9. قوله: (التي تدعونها العَتَمَة) دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعًا "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء " وورد ما يدل على الجواز، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: "لو تعلمون ما في العتمة والفجر"، فالنهي عن هجر الاسم الشرعي.
10. فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح، وأن يصليها بغلس.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (6365)

|  |
| --- |
| **دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك** |

1. **الحديث:** عن الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

على المؤمن أن يترك ما يشك في حله خشية أن يقع في الحرام وهو لا يشعر؛ بل عليه أن ينتقل مما يشك فيه إلى ما كان حِله متيقنًا ليس فيه شبهة ليكون مطمئن القلب، ساكن النفس، راغبًا في الحلال الخالص، متباعدًا عن الحرام والشبهات وما تتردد فيه النفس.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > أصول الفقه > التعارض والترجيح

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الطهارة - البيوع - الأطعمة والأشربة - الرقائق.

**راوي الحديث:** الحسن بن علي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** الأربعون النووية.

**معاني المفردات:**

* دع : اترك.
* يريبك : بفتح ياء المضارعة وضمها، والفتح أفصح وأشهر: أي ما تشك فيه.
* إلى مالا يريبك : ما لا تشك فيه.

**فوائد الحديث:**

1. على المسلم بناء أموره على اليقين، وأن يكون في دينه على بصيرة.
2. النهي عن الوقوع في الشبهات، والحديث أصل عظيم في الورع.
3. إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانبًا.
4. المشتبهات تورث قَلقًا في النفس.
5. الترغيب في الصدق والتحذير من الكذب.
6. رحمة الله بعباده إذ أمرهم بما فيه راحة النفس والبال ونهاهم عمّا فيه قلق وحيرة.
7. النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا.

**المصادر والمراجع:**

-التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، 1380 هـ.

-شرح الأربعين النووية، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا للنشر.

-فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م.

-الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية، للشيخ عبد الرحمن البراك، دار التوحيد للنشر، الرياض.

-الأربعون النووية وتتمتها رواية ودراية، للشيخ خالد الدبيخي، ط. مدار الوطن.

-الجامع في شروح الأربعين النووية، للشيخ محمد يسري، ط. دار اليسر.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

-سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

-السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406ه – 1986م.

-سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.

**الرقم الموحد:** (4564)

|  |
| --- |
| **دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم** |

1. **الحديث:** عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أَحْمَسَ يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً ، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دخل أبو بكر -رضي الله عنه- على امرأة من قبيلة أحمس اسمها زينب، فوجدها لا تتكلم، فسألهم: لماذا لا تتكلم، فقالوا: حجت ساكتة، فقال لها: تكلمي، فإن ترك الكلام بالكلية لا يجوز؛ فإنه كان من عبادات الجاهلية ثم حرمه الإسلام، ودخول الرجل على المرأة من غير ريبة ولا خلوة كما فعل الصديق -رضي الله عنه- جائز.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

**راوي الحديث:** أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* من عمل : من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله -تعالى-.
* أحمس : قبيلة من قريش، وسموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي : تشددوا.
* مصمتة : ساكتة.

**فوائد الحديث:**

1. المستحب التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفشاء السلام أو تعليم الناس، وإلا، فلا.
2. من حلف ألا يتكلم يستحب له الكلام ولا كفارة عليه.
3. وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.
4. ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر1407هـ.

كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط1-1430هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط1-1430هـ.

**الرقم الموحد:** (6375)

|  |
| --- |
| **دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت, وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت, وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أولَ من وَلَجَ. فلقيتُ بلالًا, فسألته: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم , بين العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما فتح الله -تبارك وتعالى- مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصور، دخل -صلى الله عليه وسلم- الكعبة المشرفة، ومعه خادماه، بلال، وأسامة، وحاجب البيت عثمان بن طلحة -رضي الله عنهم-، فأغلقوا عليهم الباب لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها ليروا كيف يتعبد، فيشغلوه عن مقصده في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه؛ فلما مكثوا فيها طويلا فتحوا الباب.

وكان عبد الله بن عمر حريصا على تتبع آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب، فسأل بلالا: هل صلى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال بلال: نعم، بين العمودين اليمانيين. وكانت الكعبة المشرفة على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره، واثنين عن يمينه، وواحدا عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، فصلى ركعتين، ودعا في نواحيها الأربع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - الجهاد والسير - خبر الآحاد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* البَيت : الكعبة.
* أَغلَقُوا : قفلوا الباب، وهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، والذي باشر الإغلاق: عثمان بن طلحة.
* البَاب : باب الكعبة.
* وَلَجَ : دخل.
* بَيْنَ العَمُودَين : أي صلى بين العمودين.
* اليَمَانِيَين : اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذٍ أعمدة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففيه ثلاثة أعمدة فقط.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب دخول الكعبة المشرفة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها.
2. دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وإنما هي فضيلة في ذاتها؛ ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدخلها في حجته، وإنما دخلها في عام الفتح، ولم يدخلها إلا مرة واحدة.
3. جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة؛ لأن ما جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة إلا بدليل.
4. جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة.
5. جواز صلاة المنفرد بين العمودين.
6. جعل الجدار سترة، في الصلاة، أولى من جعل العمود.
7. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليتبعوه فيها.
8. قبول خبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (3148)

|  |
| --- |
| **دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة** |

1. **الحديث:** عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة -وهو لا يعلم عنه- فتغير وجهه -صلى الله عليه وسلم-، كراهةً لتلك الحال، وغَيْرَةً على محارمه.

فعلمت السببَ الذي غيَّر وجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

فقال: يا عائشة انظرْن وتثبتنَ في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجا إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فّتثبت المحرمية، والمحرمية أن يكون محرمًا للمرضعة وعائلتها، فلا تحتجب عنه، ويخلو بها، ويكون محرمها في السفر، وهذا يشمل المرضعة وزوجها صاحب اللبن، وأولادهما وإخوانهما وآباءهما وأمهاتهما.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > حكم الرضاع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الشهادات - كتاب النكاح.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* دخل علي : في حجرتي.
* انظرن : تأملن.
* من إخوانكن : من الرضاع، وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا، وكلمة "من" استفهامية مفعول به.
* فإنما الرضاعة : التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة.
* من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه.

**فوائد الحديث:**

1. غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
2. إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
3. التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
4. أنه لابد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة.
5. الحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة أنه حين يتغذى بلبنها محتاجا إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.
6. أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.
7. أن الرضعة الواحدة لا تُحرِّمُ؛ لأنها لا تغني من جوعٍ، وأولى ما يقدر به الرضاع ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة - الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6027)

|  |
| --- |
| **دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئًا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي** |

1. **الحديث:** عن أُمّ عَطِيَّةَ الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تُوُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأخيرة كافُورا -أو شيئا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ». فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فأعطانا حَقْوَهُ، وقال: أَشْعِرْنَهَا بِهِ -تعني إزاره-.

وفي رواية «أو سَبْعا»، وقال: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَواضِعِ الوُضوء منها» وإن أُمّ عَطِيَّةَ قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قُرُون».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما تُوُفيت زينب -رضي الله عنها-، وهي بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على النسوة اللاتي يغسلنها، وفيهن "أم عطية الأنصارية" ليعلمهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها، طاهرة نقية فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رَأيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس، وأنه لازم.

وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، اجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافورا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها، ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء، وأمرهن - إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية- أن يخبرنه.

فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، أي ليكون مما يلي جسدها، فيكون بركة عليها في قبرها، وقد نقضت النسوة اللاتي يغسلن زينب رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون الناصية قرن والجانبان قرنان وألقينه خلفها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > غسل الميت

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** تكريم بني آدم - شفقة الوالد على ولده.

**راوي الحديث:** أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* رَأَيْتنَّ ذلكِ : إن كان رأيكن واجتهادكن أنها تحتاج أكثر من الخمس، المخاطبة أنثى.
* سِدْر : هو شجر النبق، والذي يغسل الميت بورقه بعد طحنه.
* في الأخيرة : في الغسلة الأخيرة.
* كافور : نوع من الطيب، من خواصه أنه يُصلبُ الجسد.
* شيئا من كافور : أو للشك من الراوي وهذا يشعر بقلة الكافور.
* فَرَغْتُنَّ : انتهيتن من غسلها.
* آذنني : أعلمنَنِي.
* حَقْوه : بفتح الحاء وكسرها الأصل فيه أنه موضع شد الإزار، وتوسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.
* أشْعِرْنَهَا إياه : الشعار ما يلي الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها بحيث يكون ملاصقا له ليس بينه وبين جسدها ثوب قبله.
* بميامنها : الميامن: جمع "ميمنة" بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: {وأصحاب الميمنة}.
* مواضع الوضوء : هي اليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين والوجه والرأس.
* قُرون : ضفائر.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.
2. أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.
3. أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكفِ، فخمس، فإن لم يكفِ، زِيدَ على ذلك، بحسب المصلحة والحاجة، وبعد ذلك إن كان ثَمَّ شيء من النجاسات خرج من الجسد، سُدَّ المحل الذي يخرج منه الأذى.
4. أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.
5. أن يكون مع الماء سِدر؛ لأنه يُنَقي، ويُصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.
6. أن يُطَيَّبَ الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماءُ، ويكون الطيب من كافور، لأنه- مع طيب رائحته- يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.
7. البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.
8. استحباب تسريح شعر الميتة وضفره ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميتة.
9. جواز التعاون في غسل الميت لكن لا يحضر إلا من يحتاج إليه.
10. التبرك بآثار النبي -صلى الله عليه وسلم- كملابسه ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأن هذه الأشياء توقيفية، والصحابة لم يعملوها مع غيره قط ولأنه مع غيره وسيلة للشرك وفتنة لمن تُبرك به.
11. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكمال صلته لرحمه.
12. جواز تفويض الشخص الأمين في العمل بما اؤتمن عليه إذا كان أهلا للتفويض.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (1751)

|  |
| --- |
| **دخلت –يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق** |

1. **الحديث:** عن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو الهمداني -رضي الله عنه- قال: دَخَلْتُ -يَعْنِى: عَلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

**درجة الحديث:** إسناده ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: دخلت –يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يقطر، من وجهه ولحيته، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، أي: يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة للاستنشاق، فإذا كان ثلاث غرفات، فيكون ستاً ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق، والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، بل يتمضمض ويستنشق بماء واحد، أي غرفة نصفها للفم ونصفها للأنف؛ لأن الفم والأنف في عضو واحد وهو الوجه، فلا داعي لأخذ ماء جديد للأنف، فالثابت عنه -صلى الله عليه وسلم- الجمع بين المضمضة والاستنشاق.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

**راوي الحديث:** عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو الهمداني -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* يفصل : الفصل: هو التفريق بين شيئين.
* المضمضة : إدارة الماء في الفم ثم مجُّه.
* الاستنشاق : جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

**المصادر والمراجع:**

1- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام؛ تأليف الشيخ صالح الفوزان، إعتناء عبدالسلام السليمان، الطبعة الأولى، 1427هـ.

2- توضيح الأحكام من بلوغ المرام؛ تأليف عبدالله البسام، مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ.

3- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس وغيره، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

4- ضعيف سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، غراس-الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

5- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ.

6- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام؛ تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق صبحي بن محمد رمضان وغيره، المكتبة الإسلامية-القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

7- منحة العلام في شرح بلوغ المرام؛ تأليف عبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (8385)

|  |
| --- |
| **دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات** |

1. **الحديث:** عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب بن الأرت - رضي الله عنه - نعودُه وقد اكْتَوى سبعَ كَيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سَلفوا مضوا، ولم تَنقصهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجد له مَوضعا إلا التراب ولولا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به. ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له، فقال: إن المسلم ليُؤجَر في كل شيء يُنفقه إلا في شيء يجعلُه في هذا التراب.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في الحديث أن خباب بن الأرت -رضي الله عنه- كُوِي سبع كيات ثم جاءه أصحابه يعودونه فأخبرهم أن الصحابة الذين سبقوا ماتوا ولم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أُعدَ لهم في الآخرة. وإنه أصاب مالا كثيرا لا يجد له مكانًا يحفظه فيه إلا أن يبني به، وقال: ولولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، إلا عند الفتن في الدين فيدعو بما ورد. وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الإنسان يؤجر على كل شيء أنفقه إلا في شيء يجعله في التراب يعني: في البناء؛ لأن البناء إذا اقتصر الإنسان على ما يكفيه، فإنه لا يحتاج إلى كبير نفقة، ، فهذا المال الذي يجعل في البناء الزائد عن الحاجة لا يؤجر الإنسان عليه، اللهم إلا بناء يجعله للفقراء يسكنونه أو يجعل غلته في سبيل الله أو ما أشبه ذلك، فهذا يؤجر عليه، لكن بناء يسكنه، هذا ليس فيه أجر.

والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الطب النبوي

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الكي - الزهد في الدنيا - المناقب.

**راوي الحديث:** قيس بن أبي حازم -رحمه الله-

**التخريج:** متفق عليه، واللفظ للبخاري

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* سلفوا : تقدموا وسبقوا.
* مضوا : ماتوا.
* ولم تنقصهم الدنيا : لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أُعدَ لهم في الآخرة.
* لا نجد له موضعا إلا التراب : أي جمعنا مالاً زائداً عن الحاجة لا نجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه مخافة السرقة، أو أنه أراد البناء الزائد عن الحاجة.
* اكتوى : استعمل الكَيّ في بدنه. والكي: معروف إحراق مواضع من البدن بحديدة ونحوها للعلاج.

**فوائد الحديث:**

1. فضل خباب بن الأرت، ومزيد عرفانه بمولاه، وشدة اتهامه لنفسه، ومحاسبته لها حتى في المباحات.
2. النهي عن تمني الموت.
3. كراهية الزيادة في البناء من غير حاجة.
4. الحث على عيادة المريض.
5. جواز الاكتواء عند الحاجة، هذا ما دل عليه الحديث، ولكن ذلك مع الكراهة وألا يبدأ به بدلالة النصوص الأخرى.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تأليف بدر الدين العيني، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (6011)

|  |
| --- |
| **دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى.** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر -رضي الله عنه-، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفَانِ، وتضربان، والنبي -صلى الله عليه وسلم- مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى، وقالت عائشة: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعهم أَمْنًا بني أَرْفِدَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في الحديث بيان يسر الشريعة وسماحتها، وأنَّ نهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددين والمتنطعين، الذين يرون الدين شدةً وجفاءً وعنفًا؛ فيبين الحديث الشريف جواز ضرب الدف والغناء في أيام الأعياد؛ وذلك لفعل الجواري ذلك أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنكاره على من أنكر عليهن، وكذلك الأمر في اللهو بالحراب ونحوها.

والحبشة جُبِلُوا على حب اللعب والطرب؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- سمح لهم بإقامة غرضهم هذا في المسجد، مراعيًا في ذلك سياسية شرعية هامة، أشار إليها في بعض ألفاظ الحديث، وهي:

1/ إعلام الطوائف التي لم تدخل في الإِسلام؛ -لخوفها من شدته وعنفه- أنَّ الإِسلام دين سماح، وانشراح، وسعة، لاسيما من تلك الطوائف، طائفة اليهود، الذين ينأون عنه وينهون عنه؛ ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ عمر أنكر عليهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دعهم؛ لتعلم اليهود أنَّ في ديننا فسحة، وأني بعثتُ بالحنيفية السمحة".

2/ أنَّ لعبهم كان في يوم عيد، والأعياد هي أيام فرح ومسرة، وتوسُّع في المباحات.

3/ أَنَّه لعب رجال فيه خشونة، وحماس، وشجاعة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

السيرة والتاريخ > التاريخ > مناسبات دورية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النكاح - الفضائل.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* جاريتان : بنتان صغيرتان، أو خادمتان مملوكتان.
* مِنى : منى: موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحجاج أيام التشريق، ومن مناسك الحج.
* تدففان : تضربان بالدُفّ، وَهُوَ الَّذِي يضْرب بِهِ فِي الأعراس.
* متغش : متغط.
* عيد : هو عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وهو يوم النحر الذي تذبح فيه الأنعام تقربا إلى الله، ويحتفل فيهما المسلمون، ويصلون صلاة العيد، ويستمعون خطبة العيد.
* الحبشة : جيل من الناس من السود في أفريقيا، وتسمى بلادهم الآن أثيوبيا، وعاصمتها "أديس أبابا" تحدها شمالاً أرتيريا، وشرقًا الصومال، وغربًا السودان، دخلها الإِسلام في القرن السابع.
* يلعبون : يطلق اللعب على كل ما يلعب به، ورواية مسلم: "يلعبون في المسجد بحِرابهم".
* الـمَسْجِدُ : المسجد: المكان المهيأ للصلوات الخمس.

**فوائد الحديث:**

1. إعلام الطوائف التي لم تدخل في الإِسلام؛ -لخوفها من شدته وعنفه- أنَّ الإِسلام دين سماح، وانشراح، وسعة وأن الأعياد هي أيام فرح ومسرة، وتوسُّع في المباحات، وأَنَّ لعب الحبشة لعب رجال فيه خشونة، وحماس، وشجاعة.
2. بيان يسر الشريعة وسماحتها.
3. استغلال هذه النصوص الشريفة وأمثالها، واستغلال سماحة الإِسلام لإفشاء الأغاني المحرمة، والمجالس الخليعة، والأصوات الفاتنة الرقيقة الرخيمة، والمناظر المخجلة لا يجوز؛ والإِسلام وسط بين الغالي والجافي.
4. أنَّ لعبهم بحرابهم فيه تدريب على الشجاعة، والبسالة، والقتال، والاستعداد للعدو، وفيه مصلحة شرعية عامة، فسماحة الإِسلام ويسره مع تلك المبررات الهادفة، سوَّغت قيام مثل هذا في المسجد النبوي الشريف.
5. أنَّ المرأة تنظر إلى الرجال الأجانب، إذا لم يكن ذلك نظر شهوة.
6. حسن خلق النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وكريم معاشرته لأهله، فينبغي على المسلم امتثال ذلك، والاقتداء بنبيه -صلّى الله عليه وسلّم-، والله تعالى أعلم.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404- 1427 هـ)

الأجزاء (1- 23) الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

الأجزاء (24- 38) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

الأجزاء (39 - 45) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1422هـ، 2002م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

**الرقم الموحد:** (10894)

|  |
| --- |
| **دعوه وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه لِيَقَعُوا فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

قام أعرابي وشرع في البول في المسجد النبوي، فتناوله الناس بألسنتهم لا بأيديهم, أي: صاحوا به, فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه فلما انتهى من بوله أمرهم أن يصبوا على المكان الذي بال فيه دلواً من ماء، وبين لهم أنهم دعاة للتيسير وليس للتنفير وإبعاد الناس عن الهدى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - الأخلاق - العلم.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أعرابي : هو نزيل البادية من العرب.
* ليقعوا فيه : ليلوموه ويعنفوه.
* أريقوا : صبوا.
* سجلا : وهو الدلو الممتلئة ماء.
* الذنوب : وهو الدلو الكبير الممتلئة ماء كذلك.
* معسرين : مشددين ومنفرين.
* مسجد : المسجد شرعًا: كل موضع يصلح للصلاة من الأرض، وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.

**فوائد الحديث:**

1. جهل الأعرابي بأحكام الشريعة.
2. الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة.
3. تغيير المنكر يجب في حال القدرة عليه ولا يجوز تأخيره.
4. تغيير المنكر لابد أن تراعى فيه الحكمة والنظر في العواقب.
5. ينبغي للداعي أن يقدم المصلحة الراجحة في إنكاره للمنكر.
6. ينبغي الرفق بالجاهل وأخذه باليسر.
7. ينبغي تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار.
8. بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس الخير وشفقته على أمته.

**المصادر والمراجع:**

الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري), تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي, ط 1422.

رياض الصالحين-النووي-تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت-الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين, تأليف: سليم بن عيد الهلالي, دار ابن الجوزي.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية, ط7 عام 1323.

**الرقم الموحد:** (5806)

|  |
| --- |
| **دية الخطإ أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «دِيَةُ الخطإِ أخْماسا عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بناتِ لَبُون، وعشرون بَنُو لَبُون، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ».

**درجة الحديث:** ضعيف مرفوعا, ويصح موقوفا.

ولم أقف على حكم للشيخ الألباني -رحمه الله- على هذا الحديث.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث أفاد أنَّ دية قتل الخطأ -بأن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا، لم يقصده بالفعل فيقتله- تقسم أخماسًا: عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون, وهي أخف من دية العمد وشبه العمد، ووجه التخفيف في دية الخطأ أنها وجبت أخماسا, وأدخل فيها الذكور, والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث, كما أنها تجب على العاقلة, وتكون مؤجلة فلا تدفع مرة واحدة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**راوي الحديث:** عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن أبي شيبة والدارقطني.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الخَطَأ : الخطأ ضد الصواب، والمراد به هنا: أن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا، لم يقصده بالفعل، فيقتله.
* حقَّة : بكسر الحاء وتشديد القاف، ثم تاء التأنيث: هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الركوب والحمل أو طرق الفحل.
* جذعة : هي ما دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك؛ لأنَّها أسقطت مقدم أسنانها.
* بنت مخاض : هي التي أتى عليها الحول من الإبل، ودخلت في السنة الثانية، فأمها غالبًا ماخض: أي حامل.
* لبون : ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه غالبًا ذات لبن؛ لأنَّها حملت ووضعت بعده.
* دية : الدية: المال المدفوع إلى المجني عليه, أو إلى وليه بسبب الجناية.
* أخماسًا : أي موزعة على خمسة أسنان.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ الأصل في الدية هي الإبل، وأنَّ الأجناس الباقية هي أبدال؛ وذلك أنَّ الإبل هي التي يدخلها التغليظ، والتخفيف.
2. أنَّ دية قتل الخطأ تقسم أخماسًا: عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون.

**المصادر والمراجع:**

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي, المحقق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409

- سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني, حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, دار المعرفة - بيروت.

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ 2006 م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، 1427 هـ ـ 1431 هـ

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري, دار الفلق - الرياض, الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

**الرقم الموحد:** (58207)

|  |
| --- |
| **دية المعاهد نصف دية الحر** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دِيَة المُعَاهِدِ نصف دِيَة الحُرِّ».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم؛ سواء كان ذميًّا أقر على الإقامة بديار المسلمين بعقد الذِّمة ببذل مال الجزية والتزام أحكام الملة، أو معاهَدًا أجري معه صلح وهو مستقر ببلده، أو مستأمنًا وهوكافر دخل بلاد المسلمين بأمان لتجارة أوغيرها؛ لاشتراكهم في وجوب حقن الدم.

وجراحاتهم من دياتهم، كجراحات المسلمين من دياتهم؛ لأنَّ الجرح تابع للقت،. فالرجل منهم بخمسين من الإبل والمرأة منهم بخمس وعشرين؛ لأن المرأة على النصف من الرجل في الدية.

وأما الكافر الحربي فلا يضمن لا بقصاص أو دية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* المُعاهَد : هو الكافر الذي أُعطي أمانًا وعهدًا، يَحرم به قتله، ورِقه، وأسره.
* الدِّيَةُ : هي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها.

**فوائد الحديث:**

1. دية الكافر المعاهد نصف دية الحر المسلم.
2. المعاهد عام يشمل كل الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وفي بعض الروايات عند الترمذي: (عقل الكافر) وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله-.
3. سماحة الإسلام وعدله في حقن دماء المعاهدين.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، 1423.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58213)

|  |
| --- |
| **دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أوجه الإنفاق والبر كثيرة، منها ما يُنفق في الجهاد في سبيل الله، وما يُنفق في عتق الرقاب، وما يُنفق في على المساكين، وما ينفق على الأهل والعيال، ولكن أفضلها الإنفاق على الأهل والنفقة على الأهل والأولاد واجبة فالنفقة الواجبة أعظم أجراً من المندوبة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* أنفقته : الإنفاق: يعني إخراج المال لأجل الأولاد والزوجة.
* رقبة : أي: في إعتاق عبد أو أمة.

**فوائد الحديث:**

1. النفقة على الأهل من أعظم القربات.
2. كثرة أبواب الإنفاق في سبيل الله.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين/تأليف مصطفى سعيد الخن-مصطفى البغا-محي الدين مستو-علي الشربجي-محمد أمين لطفي-مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-الطبعة الرابعة عشرة1407-.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين –سليم بن عيد الهلالي دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى 1418.

- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (5813)

|  |
| --- |
| **ذَاكَ رَجُلٌ بَاَلَ الشيطان في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذُنِه** |

1. **الحديث:** عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: ذُكِرَ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أُذُنَيْهِ - أو قال: في أُذُنِه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ذُكِرَ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ نام ليلة حتى أصبح" أي: استمر نائمًا ولم يَستيقظ للتهجد، حتى طلع عليه الفجر، والقول الثاني: أنه لم يستيقظ لصلاة الفجر حتى طلعت الشمس.

فقال: "ذَاكَ رَجُلٌ بَاَلَ الشيطان في أُذُنَيْهِ" هو على ظاهره وحقيقته؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يَبول، وهذا غاية الإذلال والإهانة له، أن يتخذه الشيطان كنيفا.

وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثِقَل النوم، فإن المَسَامع هي موارد الانتباه وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلا في التَجَاويف وأسرع نفوذا في العروق فيُورِث الكَسَل في جميع الأعضاء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > وجوب الصلاة وحكم تاركها

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الإيمان - الصلاة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**فوائد الحديث:**

1. كراهية ترك قيام الليل وأن ذلك بسبب الشيطان.
2. قيام الليل حرز من الشيطان.
3. إهمال حقوق الله -تعالى- تَنَشأ من تمكن عَدو الله تعالى من النفس والهوى والشيطان من ذلك الإنسان، حتى يحول بينه وبين الطاعات.
4. الشيطان يستخدم كل أساليبه؛ ليبعد العبد عن الطاعة ويلهيه عنها.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1418هـ - 1997م.

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397ه.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة، 1426هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392ه.

**الرقم الموحد:** (3714)

|  |
| --- |
| **ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «ذُكِرَ َالعزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؟-؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر العزل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم -صلى الله عليه وسلم- عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله -تعالى- قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات، فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** القدر.

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* العزل : نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.
* لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ : استفهام بمعنى الإنكار.
* ولم يقل فلا يفعل ذلك : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأَوْلى ترك ذلك.
* مخلوقة : مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله.
* خالقها : مبرزها إلى الوجود.

**فوائد الحديث:**

1. إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد، لأن فيه اعتمادا على الأسباب وحدها.
2. أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقَدَر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. ولله الحمد.
3. إلحاق الولد بأبيه وإن وقع العزل.
4. كراهة العزل إذا كان خشية حصول الولد.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6041)

|  |
| --- |
| **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنَّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر فمنَّا الصائم، وَمِنَّا المُفطر، قال: فنزلنا مَنْزِلًا فِي يوم حارٍّ، وأكثرنا ظِلًّا صاحب الْكِسَاءِ، وَمِنَّا من يَتَّقِي الشمس بيده، قال: فَسقط الصُّوَّامُ، وقام المُفْطِرُونَ فَضربوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الرِّكَاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المُفْطِرُونَ اليوم بالأجر".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان الصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحد أسفاره، ويحتمل أنها غزوة الفتح، فكان بعضهم مفطرًا، وبعضهم صائمًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يُقر كلًّا منهم على حاله.

فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة، فلما نزلوا في هذه الهاجرة، سقط الصائمون من الحر والظمأ، فلم يستطيعوا العمل، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، بنصب الخيام والأخبية، وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وزيادة أجرهم وقال: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الآداب - السير.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* السفر : لعله سفر غزوة الفتح.
* فنزلنا منزلاً : أي: مكانًا للنزول، ولم يتبين اسم الموضع.
* أكثرنا ظلا : أوسعنا.
* صاحب الكِساء : صاحب الثوب، الذي ينشره فوقه يتقي به حرارة الشمس.
* ومنَّا من يتقي الشمس بيده : أي: يجعل يده على رأسه؛ لعدم وجود الثياب معه.
* فسقط الصُّوَّامُ : السقوط عبارة عن عدم استطاعة مزاولة الأعمال.
* الأبنية : الأبنية هي: ما يجعله المسافر خباء؛ ليتقي به حرارة الشمس.
* الرِّكَابَ : الإبل وما في معناها.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الإفطار والصيام في السفر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر كلًّا على ما هو عليه.
2. ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله -تعالى-.
3. فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة، خلافًا لفعل كثير من المترفعين المتكبرين.
4. أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه، فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المفطر إلى غيره.
5. حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيرًا من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة، وأين هذه من الناعقين الذين يرونه دِينا عائقا عن العمل والتقدم والرقي؟
6. أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله -تعالى-.
7. أن الثواب على الأعمال بحسب مصالحها.
8. مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه.

**المصادر والمراجع:**

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423 هـ.

**الرقم الموحد:** (4439)

|  |
| --- |
| **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الوَدَاع بالعُمرَة إلى الحج وأهدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفَة، وَبَدَأَ رَسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَهَلَّ بالعمرة, ثُمَّ أَهَلَّ بالحج, فَتَمَتَّعَ النَّاس مع رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهَلَّ بالعمرة إلَى الحج, فَكَان مِن النَّاس مَنْ أَهْدَى, فَسَاقَ الهَدْيَ مِن ذي الحُلَيفَة، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- قَالَ للنَّاس: مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَى, فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِن شَيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَم يَكُن أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيت وَبالصَّفَا وَالمَروَة, وَلْيُقَصِّر وَلْيَحْلِل, ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحج وليُهدِ, فَمَن لم يجد هَدْياً فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّام فِي الحج وَسَبعة إذَا رَجَعَ إلى أَهلِهِ فَطَافَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاستَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ, ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ, وَمَشَى أَربَعَة, وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبيت عِند المَقَام رَكعَتَين, ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا, وطاف بِالصَّفَا وَالمَروَة سَبعَةَ أَطوَاف, ثُمَّ لَم يَحلِل مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَّى قَضَى حَجَّهُ, وَنَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بالبيت, ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيء حَرُمَ مِنهُ, وَفَعَلَ مِثل مَا فَعَلَ رَسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: مَن أَهدَى وَسَاقَ الهَديَ مِن النَّاسِ».

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

لما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذي الحليفة "ميقات أهل المدينة" ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهدهم على ذلك، أحرم -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة والحج، فكان قارنا، والقران تمتع، فتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعضهم أحرم بالنسكين جميعا، وبعضهم أحرم بالعمرة، ناويا الحج بعد فراغه منها، وبعضهم أفرد الحج فقط، فقد خيرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأنساك الثلاثة، وساق -صلى الله عليه وسلم- وبعض أصحابه الهدي معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه، فلما اقتربوا من مكة حَضَّ من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج وجعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، ويتحللوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد، فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتى إلى الصفا، فطاف بينه وبين المروة سبعا، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلمَّا خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفاض في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > صفة الحج

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه بروايتيه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أتى بالعمرة والحج في سفر واحد؛ ليصير متمتعًا بالمعنى العام؛ لأنه كان قارنًا والتمتع العام يشمل القران والتمتع، ويقابلهما الإفراد، وهذه أنواع الأنساك الثلاثة في الحج.
* الحج : الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
* حجة الوداع : حجته -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسُميت بذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودَّع الناس فيها؛ حيث قال: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا".
* بالعُمرَة إلى الحَج : بالعمرة مضمومة إلى الحج.
* أَهْدَى : أتى بالهدي.
* فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْي : اصطحبه معه، وكان ثلاثة وستين بعيرًا، وكمله بمائة، بما قدم به علي -رضي الله عنه- من اليمن إلى مكة.
* ذي الحُلَيفَة : ميقات أهل المدينة.
* وَأَهَلَّ بالعُمرَة : رفَع صوته بالتلبية بها.
* ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ : رفَع صوته بالتلبية به بعد العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.
* فَتَمَتَّعَ النَّاس : بعضهم.
* من أهدى : من أتى بالهدي من ذوي الغنى من الصحب الكرام -رضي الله عنهم-، وكان الذبن أهدوا نفرًا يسيرًا.
* مَن لَم يُهْد : من لم يأت بهدي.
* فَلَمَّا قَدِمَ : وصل مكة.
* مِنْ شَيء : من شيء محظور.
* حَرُمَ مِنْهُ : حرم عليه.
* يَقْضِيَ حَجَّهُ : يتم حجه، بفعل ما يحصل به التحلل.
* الصَّفَا : أسفل الجبل المعروف في بداية المسعى.
* المَرْوَةِ : أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى، والمراد: التردد بينهما.
* وليُقَصِّر : وليقص من شعر رأسه.
* وليَحْلِل : الخروج من الإحرام، واللام للأمر.
* ثُمَّ لِيُهِلَّ : الإحرام، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، واللام للأمر.
* وليُهْدِ : وليذبح هديًا، من أجل التمتع، واللام للأمر.
* لم يَجِد : لم يدرك بعد الطلب.
* هَدْياً : ذبحًا يتقرب به إلى الله -تعالى-، من بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.
* في الحَج : في أيامه، وأولها من حين إحرامه بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.
* إلى أَهله : مكان إقامته.
* اسْتَلَمَ الرُّكْن : تناول بيده الحَجَر الأسود.
* أَوَّلَ شَيء : أول شيء عمله.
* خَبَّ : أسرع في المشي، والمراد: الرمَل.
* قَضَى طَوَافَهُ : أتمه وفرغ منه.
* المَقَام : مقام إبراهيم -عليه السلام-، وهو حَجَر كان يقوم عليه الخليل -عليه السلام- زمن بناء الكعبة.
* هَدْيَهُ : ما أهداه، وكان مائة بعير، نحر منها -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة وستين بيده الشريفة، ونحرعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الباقي.
* يَوْمَ النَّحْر : اليوم العاشر من ذي الحجة.
* فَطَافَ بالبَيْت : طواف الحج وهو طواف الركن وطواف الإفاضة.
* مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أي: من كل محظور من محظورات الإحرام.

**فوائد الحديث:**

1. كون النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم متمتعا، والمراد بالتمتع هنا القران.
2. مشروعية سوق الهدي من الحل، فهو من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
3. جواز أنواع الحج الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، إذ أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه -رضي الله عنهم- عليها كلها.
4. مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل، ويدخل في هذا: كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنه يقلب نسكه إلى القران.
5. أنَّ فسخ الحج لمن لم يسق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة.
6. أنَّ على من لم يجد هدي التمتع صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله، فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج.
7. مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، وهو سنة.
8. سنية استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وفي كل شوط من الأشواط السبعة، إن سهل.
9. الرَمَل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية.
10. مشروعية ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم -عليه السلام-.
11. السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعا، هو أحد أركان الحج.
12. الموالاة بين الطواف والسعي مستحب.
13. أن التحلل الأول لمن ساق الهدي بالنحروالرمي، والتحلل الأكبر بطواف الحج.
14. طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج، والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرمي والنحر.
15. التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة في كل الأنساك الثلاثة من كل شيء حرم عليه بإحرامه.
16. أن هذه الأفعال من النبي -صلى الله عليه وسلم-، تشريع لأمته؛ لحديث "خذوا عني مناسككم".
17. استحباب الخبب، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.
18. المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول؛ لأنها سنة فات محلها، فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.
19. الخبب وهو المشي السريع في الأشواط الثلاثة الأول كلها، هو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتأخر والأخذ به هو الأولى.
20. رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد زوال سببه، وهو إظهار القوة للمشركين في عمرة القضية سنة 7، لما قال المشركون عن المسلمين: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بالرمل، لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها؛ فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى.
21. استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.
22. مشروعية رفع الصوت بالتلبية.
23. أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه جميعا.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3309)

|  |
| --- |
| **رَحِمَ الله رجلًا قام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فَصَلَّتْ وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رَحِمَ الله رجلا قام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأة قامت من الليل، فَصَلت وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من قام من الليل فصلى وأيقظ زوجته للصلاة، فامتَنَعت من الاستيقاظ؛ لغَلَبة النوم، وكثرة الكسل؛ فرش على وجْهِها الماء رشًا خفيفًا؛ فإنه مستحق لرحمة الله -تعالى- وكذا العكس إذا فعلت المرأة ذلك مع زوجها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** العشرة الزوجية.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* نضح في وجهها الماء : رش في وجهها الماء.

**فوائد الحديث:**

1. الحث على التعاون على الطاعة والعمل الصالح.
2. استحباب إيقاظ كل من الزوجين الآخر لقيام الليل، والاستعانة على ذلك بما يُذهب عنه النوم الغالب.
3. إشارة إلى أن الرَجُل والمرأة في العبادة سواء، إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.
4. أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يُحب له ما يُحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب.

**المصادر والمراجع:**

-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406ه – 1986م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

-صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

- نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين، تأليف مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا - محي الدين مستو- علي الشربجي- محمد أمين لطفي - مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الرابعة عشرة.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430ه.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة: الثالثة، 1404هـ - 1984م.

**الرقم الموحد:** (3717)

|  |
| --- |
| **رَقِيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((رَقيت يومًا على بيت حفصة، فرَأَيتُ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-يَقضِي حاجته مُسْتَقبِل الشام، مُسْتَدبِر الكعبة)).

وفي رواية: ((مُسْتَقبِلا بَيتَ المَقدِس)) .

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه جاء يوماً إلى بيت أخته حفصة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فصعد فوق بيتها، فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقضى حاجته وهو متَجه نحو الشام، ومستدبر القبلة.

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- قال ذلك ردًّا على من قالوا: إنه لا يستقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، ومن ثمَّ أتى المؤلف بالرواية الثانية: مستقبلا بيت المقدس.

فإذا استقبل الإنسان القبلة داخل البنيان فلا حرج.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - آل البيت.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* رَقِيتُ : صعدت.
* يَقضِي حاجته : قضاء الحاجة: كناية عن الخارج النجس من البول والغائط.
* بيت حفصة بنت عمر : دارها التي أسكنها فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
* حفصة بنت عمر : شقيقة عبد الله تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ثلاث من الهجرة، بعد موت زوجها من جراحة أصيب بها يوم أحد؛ فهي إحدى أمهات المؤمنين، وكانت ذات رأي وفضل، توفيت41.
* مُسْتَقبِل الشام : موليها وجهه، والشام في ناحية الشمال لأهل المدينة.
* مُسْتَدْبِرَ الكعبة : موليها ظهره، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة.
* بيت المقدس : هو المسجد الأقصى بفلسطين.

**فوائد الحديث:**

1. جواز صعود بيت القريب ونحوه إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك.
2. الكناية عما يُستحى من ذكره بلفظ آخر.
3. جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، إذا كان في البنيان.
4. جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافا لمن كرهه.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1988.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة 1404هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية 1414هـ.

**الرقم الموحد:** (3023)

|  |
| --- |
| **رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء** |

1. **الحديث:** عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما- قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء».

وفي رواية: «ما خلا القيام والقعود، قريبا من السَّوَاءِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يصف البراء بن عازب -رضي الله عنهما- صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يراقبه بتأمل ليعرف كيف يصلي فيتابعه، فذكر أنها متقاربة متناسبة، فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع والاعتدال والسجود فلا يطوَّل القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسبًا للركن الآخر، وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود، وإنما معناه أنه لا يخفف واحدًا ويثقل الآخر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* رَمَقْتُ : نظرت نظرة تأمل.
* قيامه : القيام للقراءة قبل الركوع.
* فركعته : ركوعه.
* ركوعه : انحناء ظهره.
* فسجدته : النزول إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
* الانصراف : انصرافه إلى بيته بعد السلام من الصلاة.
* قريبًا من السَّوَاء : كانت قريبة التساوي في المقدار الزماني.
* ما خلا : ما عدا.
* القيام والقعود : القيام للقراءة والقعود للتشهد.

**فوائد الحديث:**

1. الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه،والسجود والاعتدال منه متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.
2. الأفضل أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، أطول من غيرهما.
3. أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسبًا مثلًا للركوع والسجود.
4. ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافا للمتلاعبين في صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين.
5. الرفع من الركوع ليس ركنا صغيرا، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع.
6. حرص الصحابة على الإحاطة بكيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتبعوه فيها وينقلوها إلى الأمة.
7. مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف بقدر الركوع أو السجود.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426.

تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 2001م.

- تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي, طبعة دار المنهاج.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (3175)

|  |
| --- |
| **رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن زياد بن جبير قال: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رجل قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

السُنَّة في البقر والغنم وغيرهما -ماعدا الإبل- ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة، وأما الإبل، فالسنة نحرها في لبتها، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها، ولذا لما مر عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال: ابعثها قياما، مقيدة، فهي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: (فإذا وجبت جنوبها) يعني: سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* أَنَاخَ : برك.
* فَنَحَرَهَا : يريد نحرها (أي: أوشك أن ينحرها).
* ابْعَثْهَا : اجعلها تقف.
* قِيَاما : قائمة.
* مُقَيَّدَة : معقولة اليد اليسرى.
* سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- : طريقته أو شريعته.

**فوائد الحديث:**

1. كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطويلا في إزهاق روحها.
2. سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها.
3. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الإرشاد إلى السنة.
4. ذكر الدليل عند الإرشاد؛ ليكون أدعى للقبول والطمأنينة.
5. رحمة الله -تعالى- ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق الروح، وبمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعنف.
6. جواز ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- باسمه في باب الإخبار لا في النداء.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3464)

|  |
| --- |
| **رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعًا** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي متربِّعًا.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

التربُّع: أن يجعل باطِن قَدَمه اليُمنى تحت الفَخِذ اليُسرى، وباطِن اليُسرى تحت الفَخِذ اليُمنى، ويجلس على مقعدته، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا لما سَقط من فرسِه، وانفكت قدمه.

فإذا عجز المصلِّي في صلاة الفريضة عن القيام صلى جالسا مُتَرَبِّعا استحبابا، وهذا في حال قعوده المُقابل للقيام، أما في حال جلوسه بين السجدتين وقعوده في التشهدين، فيستحب أن يجلس مفترشا في التشهد الأول ومُتَوَرِّكَا في التشهد الثاني.

وكل هذه الصفات من باب الاستحباب والأفضلية، فلو خالف وجلس على غير الهيئات المتقدمة أجزأه؛ لأن المطلوب هو: الجلوس للتشهد وهذه الهيئات قَدْر زائد على الواجب.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فقه: صلاة التطوع - قواعد فقهية: لا واجب مع العجز.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه النسائي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* متربِّعًا : التَّرَبُع: هو أن يجلس قابِضًا سَاقيه، مخالفًا بين قَدميه، جاعلاً سَاقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القَدَم اليُمنى في مَقْبَض فَخْذِه اليُسرى، والقَدَم اليُسرى في مَقْبَض فَخْذِه اليُمنى.

**فوائد الحديث:**

1. 1- استحباب جلوس العَاجز عن القيام مُتربِّعا.
2. 2- يُسْر وسهولة الشَّريعة الإسلامية، فإن من عَجَز عن القيام صلَّى جالسا ولا يُكلف الله نفسا إلا وسعها .
3. 3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشَر يُصيبه ما يُصيب البَشر من الإعْيَاء والعَجز والمرض.

**المصادر والمراجع:**

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ

أصل صفة صلاة النبي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 ه \_ 2006 م

**الرقم الموحد:** (10929)

|  |
| --- |
| **رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي، وفي صَدره أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى من البُكَاءِ -صلى الله عليه وسلم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي، ويُسمع له صوت يُشبه صوت الرَّحَى؛ لأن الرَّحَى عندما يُطحن بها يصدر لها صَوت حَرْحَرَتِها، فشبَّه الصحابي -رضي الله عنه- بكاءه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة بصوت الرَّحَى، وهذا هو حاله -صلى الله عليه وسلم- مع ربِّه، وهو الذي قد غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذَنْبِه وما تَأخَّر، ولكنَّه مع هذا هو أخشَى النَّاسِ وأتْقَاهُم، وأخوفُهُم من الله -تعالى-؛ لِكَمال مَعرفته بربِّه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > بكاؤه صلى الله عليه وسلم

**راوي الحديث:** عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أَزِيزٌ : صَوت.
* الرَّحَى : يعني: الطاحون. أزِيز الرَّحى: صَوت حَرْحَرَتِها.

**فوائد الحديث:**

1. جواز البُّكاء في الصلاة من خَشية الله -عزَّ وجل-، وأن هذا لا يؤثر على صحة الصلاة، بشرط أن يَغْلِبه، وإلا فليحرص على كَظْم صوته ما أمكن.
2. جواز تَشبيه الأعلى بالأدْنَى، إذا قصد بذلك التَّقريب، وجه ذلك: بُكاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى من أَزِيز الرَّحَى، لكن شبهه به للتَّقريب، ونظير ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليَّلة البدر)، وكذلك في حديث الوَحي (كأنه سَلسلة على صَفوان).فهذه الأمثلة التَّقريبية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماثل بين المُشبه والمُشبه به، فكل له حُكمه.
3. استحبَابُ الخشوع في الصَّلاة، والانْطراحِ فيها بين يَدي الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1421هـ، 2001م.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية 1406هـ، 1986م.

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة 1985م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة 1404هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1435هـ، 2014م.

**الرقم الموحد:** (10653)

|  |
| --- |
| **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه** |

1. **الحديث:** عن عبد خير، عن علي -رضي الله عنه-، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظَاهر خُفَيْهِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر علي -رضي الله عنه- أنه لو كان الدين يؤخذ بالعقل دون النقل، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لأن أسفل الخف يباشر الأرض والقاذورات والأوساخ، فهو أولى بالمسح من ناحية العقل ولكن الشرع جاء بخلاف ذلك، فلزم العمل به وترك الرأي المخالف للنصوص، وأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخفِّ، وما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- موافق للعقل من جهة أخرى؛ لأنه إذا مسح أسفل الخف بالماء تسبِّب في حمله للنجاسة، فجعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرَى، فكان مسحه أولى، وكل الأحكام الشرعية لا تخالف العقول السليمة، لكنها في بعض الأحيان قد تخفى على بعض أصحاب العقول.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الرأي : المراد به العَقل والنظر، ولكن الدِّين ليس بالعقل، بل يثبت بدليل الشرع.

**فوائد الحديث:**

1. بيان موضع المسح من الخف ونحوه وأنه أعلى الخف.
2. وجوبُ كون المسح على أعلى الخف، أما أسفله فلا يجزئ مسحه.
3. لا يشرع مسح أسفل الخف أو جوانبه؛ لأن الدِّين مبناه على النَّقْلِ عن الله تعالى، أو عن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وليس الرأي هو المُحْكَمَ فيه، فالواجبُ الاتباعُ، لا الابتداع.
4. الذي يتبادر للذِّهْن هو أنَّ الأولى بالمسح هو أسفل الخف، لا أعلاه؛ لأنَّ الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربمَّا أصابته النجاسة، فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب تقديمُ النَّقل الصحيحِ على الرأي.
5. أن ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- موافق للعقل من جهة أخرى؛ لأنه إذا مسح أسفل الخف بالماء تسبِّب في حمله للنجاسة، فجعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرَى، فكان مسحه أولى، وكل الأحكام الشرعية لا تخالف العقول السليمة، لكنها في بعض الأحيان قد تخفى على بعض أصحاب العقول.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (8390)

|  |
| --- |
| **رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخلل لحيته** |

1. **الحديث:** عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر-رضي الله عنه- توضأ فخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَك؟ قال: «وما يمنعُني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُخَلِّلُ لِحْيَتَه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر حسان بن بلال أنه رأى عمار بن ياسر يخلل لحيته في الوضوء، فسأله عن تخليل اللحية في الوضوء، كأنه تعجب من هذه الصفة التي لم يكن يعلمها من قبل إلا عندما رأى عمار بن ياسر يفعل ذلك.

فأجابه عمار -رضي الله عنه- بأنه ليس هناك ما يمنع من تخليلها، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك.

وتخليل اللحية له صفتان:

الأولى: أن يأخذ كَفَّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكُها حتى تتخلل به.

الثانية: أن يأخذ كَفَّا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمُشْط.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

**راوي الحديث:** عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه الترمذي وابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* التَّخْلِيل : تفريق شَعْر اللِّحْيَة، وأصابع اليدين والرجلين، في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء وهو وسطه.
* اللِّحْيَة : شعر العارضَيْن والذَّقَنِ.

**فوائد الحديث:**

1. حرص عمار بن ياسر -رضي الله- على متابعة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
2. مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها؛ ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة، وهذا إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا تُرى ظاهر البشرة التي تحتها، أما إن كانت خفيفة تُرى ظاهر البشرة فالواجب غسلها وما تحتها.

**المصادر والمراجع:**

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية: 1395هـ، 1975م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: 1399هـ، 1979م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1422، 1428هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

**الرقم الموحد:** (8379)

|  |
| --- |
| **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يَعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان** |

1. **الحديث:** عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- مرفوعاً: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأَمِنَ الفَتَّانَ».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

حراسة يوم وليلة في سبيل الله لحماية المسلمين خير من صيام شهر وقيام ليله، وإذا مات المجاهد بقي أجر عمله مستمرا لا ينقطع، و كذلك يرزق من الجنة ؛لأنه حي عند ربه في الجنة، وتحصل له كرامة بأن لا يأتيه الملكان ليسألاه، وذلك لأنه مات مرابطا في سبيل الله -تعالى-، مع العلم أن الرباط من الجهاد في سبيل الله، لأنه ملازمة أماكن الحدود لحماية المسلمين من الكفار.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فتنة القبر

**راوي الحديث:** سلمان الفارسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين

**معاني المفردات:**

* رباط : الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.
* جرى عليه عمله : أي بقي أجر ما كان يعمله حال جهاده ويبقى مستمرا.
* أجري عليه رزقه : أي يرزق من الجنة.
* أمن الفتان : أي فتنة القبر، والمعنى أن الناس إذا ماتوا ودفنوا أتاهم ملكان يسألان كل من مات عن ربه ودينه ونبيه وينتهرانه إلا من مات مجاهدا في سبيل الله فإنه لا يأتيه الملكان يسألانه.

**فوائد الحديث:**

1. فضيلة الرباط والجهاد في سبيل الله -تعالى-.
2. ثواب عمل المرابط لا ينقطع بل يستمر، وكذلك رزقه يأتيه من الجنة.
3. إكرام الله للمرابط بأن لا يسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، ولا يأتيه الملكان من أجل ذلك.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى 1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى،1417هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (2752)

|  |
| --- |
| **رجلان من أصحاب -محمد صلى الله عليه وسلم- كلاهما لا يألو عن الخير** |

1. **الحديث:** عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة -رضي الله عنها-، فقالَ لها مسروقٌ: رجلانِ من أصحابِ محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- كِلاَهُمَا لا يَألُو عَنِ الخَيْرِ؛ أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ، وَالآخر يؤخِّر المغرب وَالإفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَار؟ قالَ: عبدُ اللهِ -يعني: ابن مسعود- فقالتْ: هَكذا كانَ رسولُ اللهِ يَصْنَعُ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل أبو عطية ومسروق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهما: يؤخر الفطر ويؤخر صلاة المغرب، والثاني: يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب، أيهما أصوب؟ فقالت عائشة: من هذا؟ أي: الذي يعجل؟ قالوا: ابن مسعود -رضي الله عنه-، فقالت: هكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل، يعني: يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب، فهذه سنة فعلية منه –صلى الله عليه وسلم- تدل على أن الأفضل تقديم الإفطار.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب العلم- الشمائل- فضائل الصحابة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* لا يألو : لاَ يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب تعجيل صلاة المغرب والفطور، إذا تحقق غروب الشمس.
2. حرص الصحابة على الخير، وتسابقهم في أعمال البر والتقوى.
3. منقبة لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وتحريه لموافقة السنة.
4. الخير المعتبر شرعاً هو موافقة السنة.
5. قد تخفى السنة على آحاد الصحابة -رضي الله عنهم-.
6. استحباب سؤال أهل العلم عند الاختلاف.
7. من الآداب توقير الصحابة -رضي الله عنهم- وهذا ظاهر في قول التابعي: كلاهما لا يألو عن الخير.

**المصادر والمراجع:**

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة, الطبعة الأولى، 1423هـ.

كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا - الطبعة الأولى، 1430هـ.

**الرقم الموحد:** (6013)

|  |
| --- |
| **رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً** |

1. **الحديث:** عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رَخَّصَ للمسَافر ثلاثةَ أيَّام ولَيَالِيهنَّ، وللمُقِيم يوما وليلة، إذا تطَهَّر فَلَبِسَ خُفَّيه: أَن يَمسَحَ عليهما.

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

جاء عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رخَّص للمسافر) أي: في المسح على الخفين (ثلاثةَ أيَّام ولَيَالِيهنَّ، وللمُقِيم يوما وليلة) ففيه دليل على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وقد ورد في التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة.

وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم؛ لمشقة السفر، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث.

وقوله: (إذا تطهر فلبس خفيه) أي: كل من المسافر والمقيم إذا تطهر من الحدث الأصغر، والخف نعل من أدم يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف أو الكرباس، أو الجلد ثخيناً أو رقيقاً إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد.

ومعنى هذه الجملة من الحديث: أن لبس خفيه حصل بعد تمام الطهارة، فيشترط أن يلبس الخفين على طهارة، ولو كان هناك فاصل بين تطهره ولبس خفيه.

فمن تحققت له الطهارة فله: (أن يمسح عليهما) والمسح إمرار اليد المبتلة بالعضو؛ فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

**راوي الحديث:** أبو بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن ماجه والدارقطني.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* رخّص : الرخصة: التسهيل في الأمور والتيسير.
* إذا تطهر : المراد: الطهارة من الحدثين.

**فوائد الحديث:**

1. قوله : "رخَّص" دليل على أن المسح على الخفين رخصة لا عزيمة، والرخصة ليست بواجبة، فيكون المسح على الخفين ليس بواجب.
2. مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومسح المقيم يوم وليلة.
3. أن يكون المسح بعد طهارة كاملة، ولبس الخفين بعدها.
4. الفرق بين المسافر والمقيم: هو أن المسافر في مظنة الحاجة إلى طول المدة لمشقة السفر والبرد وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله.
5. المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله -تعالى-، وتسهيل على خلقه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- المرخص مبلغ عن الله -تعالى-.
6. كلما اشتدت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبرى في أحكامه الرشيدة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 1390هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ، 1993م.

سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ، 2004م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1985م.

**الرقم الموحد:** (10659)

|  |
| --- |
| **رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا** |

1. **الحديث:** عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختَصَيْنَا.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذَ الحياة.

فاستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله -تعالى- فلم يأذن له، لأن ترك ملاذّ الحياة والانقطاع للعبادة، من الغُلو في الدين والرهبانية المذمومة.

وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات، ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أذن لعثمان، لاتبعه كثير من المُجدّين في العبادة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** النهي عن الرهبانية في الإسلام.

**راوي الحديث:** سعد بن أبي وقَّاص -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* التبتل : أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد هنا الانقطاع عن النساء للعبادة.
* ولو أذن له : في ترك النكاح والتخلي للعبادة.
* لاختصينا : الاختصاء قطع الخصيتين، وهما الأنثيان، والمراد لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء وليس المراد حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده استئذان جماعة من الصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

**فوائد الحديث:**

1. النهي عن الاختصاء، والحكمة في المنع إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وذلك خلاف المقصود من البعثة المحمدية.
2. النهي عن الخصاء نهي تحريم في بني آدم بلا خلاف.
3. النهي عن التبتل الذي هو التشديد على النفس بتجنب النكاح.
4. عدم الإِقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع، وتعاطي الأمور الشاقة على النفس، والتسهيل في الأمر، وترك المشقة وعدم المنع من الملاذ خصوصًا إذا قصد بها تذكر نعم الله -تعالى- على عبده.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام -عبد الله البسام- تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

**الرقم الموحد:** (6044)

|  |
| --- |
| **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل** |

1. **الحديث:** عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في الحديث دليل على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، والمجنون بالإفاقة والوعي.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أصول الفقه: عوارض الأهلية - موانع التكليف.

**راوي الحديث:** علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* رُفِعَ : بالبناء للمجهول، يُقال: رفع يرفع رفعًا، خلاف خفض، والقلم لم يوضع على الصغير، وإنَّما معناه: لا تكليف، فلا مؤاخذة.
* القلم : هو ما يكتب به، والمراد هنا: القلم الذي بيد الملائكة الكتبة، والله أعلم بكيفيته.
* عن ثلاثة : ثلاثة أنواع من الناس.
* النائم : المغطى على عقله.
* حتى يحتلم : حتى يبلغ.
* المجنون : فاقد العقل خِلقة أو لآفة.
* يفيق : يرجع إليه عقله.

**فوائد الحديث:**

1. أنه لا عقاب على الصبي في فعل المحذور أو ترك واجب.
2. أن الصبي لا يقع طلاقه؛ لأنه رُفع عنه القلم.
3. أن النائم لو طلق زوجته أثناء نومه لم يقع طلاقه.
4. أن المجنون لو طلق زوجته لم يقع الطلاق.
5. أن السكران لو طلق امرأته لم يقع طلاقه.
6. الأهلية: هي صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه؛ فلابد من اعتبارها في التصرفات.
7. فقد الإنسان الأهلية يكون إما بسبب النوم الذي أفقده الاستيقاظ لأداء واجباته، أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية، أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية، أو ما يلحق به كالسكر، فمن فقد التمييز والتصور الصحيحين، فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة؛ فإن الله -تبارك وتعالى- بعدله، وحلمه، وكرمه، قد رفع عنه المؤاخذة بما يصدر عنه من تعدٍّ أو تقصير في حق الله -تعالى-.
8. أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق.

**المصادر والمراجع:**

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى 1427 - 2006م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط1 1428ه

- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

- سنن ابن ماجه, ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

**الرقم الموحد:** (58148)

|  |
| --- |
| **زِنْ وأرْجِح** |

1. **الحديث:** عن أبي صَفْوان سُوَيْدِ بن قيس -رضي الله عنه- قال: جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا من هَجَر، فجاءنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ، وعندي وَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للوَزَّان: «زِنْ وأرْجِح».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أن صفوان بن سُوَيْدِ وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ -رضي الله عنهما- جاءا بثياب من بلدة يقال لها هجر.

"فجاءنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ" أي أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشتري منهما سراويل، ففاصلهما في السِعر وفي رواية للنسائي: " فاشترى منَّا سراويل" ولم يذكر المفاصلة.

"وعندي وَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْر" أي: يوجد في السوق رجل عنده ميزان، والناس يزنون عنده ويعطونه أجرة على الوزن.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للوَزَّان: "زِنْ وأرْجِح" أي: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الوَزَّان أن يزيد في الكِفة التي فيها السلع التي توزن بحيث تميل الكِفة وترجح على الأخرى، وليس معنى ذلك: أنها تميل ميلًا عظيمًا، فهذا قد يكون فيه ضرر على البائع، لكن يميل الميزان ميلا يسيرا، بحيث يتحقق أن المشتري قد أخذ حقه من غير نقص، وذكر الوزن في هذا الحديث لا علاقة له بشراء السراويل، فإن السراويل لا توزن.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** اللباس.

**راوي الحديث:** أبو صفوان سُوَيْدِ بن قيس -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* جلبت : جلبه ساقه من موضع إلى آخر.
* بزا : البز : الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوه.
* هجر : اسم بلد قريبة من البحرين.
* ساومنا : من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.
* سروايل : لباس يغطي ما بين السرة والركبة وله أكمام كالبنطال ونحوه.
* وزان يزن بالأجر : يأخذ على وزنه أجرة.
* زن وأرجح : زن قدر الثمن المتفق عليه وزد شيئًا عليه.

**فوائد الحديث:**

1. جواز المفاصلة شريطة ألا يكون في ذلك ما يُضَجِّر البائع.
2. يستحب للمشتري أن يتسامح مع البائع ويزيد له شيئا على الثمن المتفق عليه.
3. يستحب للبائع أن يتنازل عن شيء من الثمن أو يزيد شيئا في السلعة بعد الرضى بها.
4. جواز اتخاد الوزان وأخذ الأجرة على عمله.
5. جواز أن يطلب المشتري من البائع أن يرجح في الوَزْن.
6. بيان ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من تسامح وحسن معاملة، وكريم خلق.
7. جواز لبس السراويل.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه

- مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

- السنن الكبرى للنسائي - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ، 2001 م

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م

- صحيح الجامع الصغير وزياداته - الألباني دار المكتب الإسلامي.

**الرقم الموحد:** (3737)

|  |
| --- |
| **زادك الله حرصا ولا تعد** |

1. **الحديث:** عن الحسن، أن أبا بَكْرَة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف فلما قَضَى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاته، قال: «أيُّكم الذي ركع دون الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف؟» فقال أبو بَكْرَة: أنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «زادَك الله حِرْصَا ولا تَعُد».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أن أبا بَكْرَة دخل المسجد فوجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حال الرُّكوع، فبَادر بالرُّكوع قبل أن يَصل إلى الصَّف لأجل أن يدرك الرَّكعة، ثم مَشَى إلى الصَّف وهو راكع، حتى دخل مع المأمومين في الصِّف. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- شَعَر بحركة خَلف الصَّف، وأن هناك من جاء مسرعا وركع قبل أن يصل إلى الصَّف، بل من خصائصه أنه يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من أمامه، فلمَّا فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من صلاته سأل قائلا: من الذي ركع قبل الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف؟ فقال أبو بَكْرَة: أنا يعني: أنا من فعل ما ذكرت يا رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: زادك الله رغْبَة وشِدة في الخير، والمُسَارعة إليه، ولا تَعُد إلى الإسْرَاع في المشي لإدراك الركعة ولا الرُّكوع قبل الصف؛ لأن الإسْرَاع مُناف للسَّكينة والوَقار، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمنفرد خلف الصَّف)، وفعل أبي بكرة لم يدخل فيه لأنه انفراد بعمل يسير، كمن ركع وحده ثم أدرك آخر وصف معه في حال الركوع، لكنه لا يشرع لقوله: (ولا تعد).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أبو بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد، وأصله عند البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* حِرْصَا : معناه: الرَّغبة الشَّدِيدة في الخير، والمُسَارعة إليه.
* ولا تَعُد : أي: إلى السُرعة، لإدراك الرَّكعة، والرُّكوع دون الصف.

**فوائد الحديث:**

1. أن من أدرك الإمام راكعاً، فركع دون الصَّف، ثم دخل فيه، أو وقف معه آخر فقد أدرك الَّركعة.
2. النَّهي عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصَّف؛ لقوله: (ولا تَعُد).
3. نهي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بَكرة عن الإسراع إلى الصلاة؛ لأنَّه مُناف للسَّكينة والوَقَار.
4. أنَّ المَشْي اليَسِير في الصلاة لمصلحتها لا يَضر الصلاة، ولا يُخِلُّ بها؛ لقوله: (ثم مَشَى إلى الصَّف).
5. أنَّ الركعة تُدرك بإدراك الرُّكوع مع الإِمام؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز له ركعته، ولو كانت غير مجزئة لأمره بإعادتها، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإِسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.
6. استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصَّف، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن أبا بَكْرَة -رضي الله عنه- لم يستمر في جميع صلاته منفردا، بل كَبَّر منفردا، ثم ركع ثم دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكوع، وعلى هذا لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة منفردا خلف الصف.
7. سقوط قراءة الفاتحة في حق من أدرك الإمام راكعا.
8. فضيلة أبي بَكْرَة -رضي الله عنه- وحرصه على إدراك صلاة الجماعة ودُعَاء النبي -صلى الله عليه وسلم- له، وتأييد أنَّ ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة، وطاعة الله.
9. حُسن خُلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ حيث لم يُعنف أبا بَكَرَة -رضي الله عنه- بل علَّمه ما يجهله برفق.
10. أن من ارتكب محظورا جاهلا فإنه لا إثم عليه، لكن يُعلَّم كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بَكرة -رضي الله عنه-.
11. المستحب الدخول في الصلاة مع الإِمام على أية حال وجده عليها، سواء كان راكعا أو ساجدا، ولا ينتظره حتى يستتم قائما.
12. المُبادرة في إنكار المنكر وعدم السُّكوت عليه، والقاعدة عند الفقهاء : "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (11302)

|  |
| --- |
| **زوجتكها بما معك من القرآن** |

1. **الحديث:** عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: إني وَهَبْتُ نفسي لك: فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟ فقال: ما عندي إلا إِزَارِي هذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إِزَارُكَ إن أَعْطَيْتَهَا جلست ولا إِزَارَ لك، فالْتَمِسْ شيئا قال: ما أجد. قال: الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيدٍ. فالْتَمَسَ فلم يجد شيئا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

خُص النبي -صلى الله عليه وسلم- بأحكام ليست لغيره.

منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، فجاءت امرأة واهبة له نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه.

فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لمْ يردها، لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوجْنيهَا إن لم يكن لك بها حاجة.

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟.

فقال: ما عندي إلا إزاري.

وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانا لا إزار له، فلذلك قال له: "التمس، ولو خاتَماً من حديد".

فلما لم يكن عنده شيء قال: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم.

قال -صلى الله عليه وسلم-: زوجتكها بما معك من القرآن، تعلمها إياه، فيكون صداقها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** كتاب الوكالة - كتاب فضائل القرآن - اللباس.

**راوي الحديث:** سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* وهبت نفسي لك : أعطيتك أمر نفسي لأن رقبة الحر لا تملك.
* طويلا : قياما طويلا.
* جلست و لا إزار لك : بقيت وليس عندك إزار فتنكشف عورتك، والإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
* فالتمس : فاطلب.
* ولو خاتما من حديد : ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فأصدقها إياه.
* زوجتكها بما معك من القرآن" : في رواية البيهقي في "المعرفة": "انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن"، وهي مبينة.
* الصداق : مهر الزوجة.

**فوائد الحديث:**

1. جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.
2. جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما".والمسلمون -الآن- بين طَرَفَيْ نقيض.فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح والمتنزهات والخلوات.ومنهم: المقصرون الذين يمنعون رؤيِتها ممن يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: { وَكَان بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً }.
3. ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها.
4. أنه لابد من الصداق في النكاح، لأنه أحد العوضين.
5. يجوز أن يكون الصداق يسيرا جدا للعجز لقوله: "ولو خاتما من حديد"، على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة.
6. الأَولى ذكر الصداق في العقد ليكون، أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجع إلى مهر المثل.
7. أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.
8. أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع.
9. أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه.والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث، فقد ورد بلفظ "زوجتكها" وبلفظ "مَلَّكْتُكَهَا" وبلفظ "أمكَناكَهَا".
10. حسن خلقه ولطفه -صلى الله عليه وسلم-، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.
11. لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.
12. المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز آل المبارك ، ط2، 1412هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381ه

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، ط1، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، 1434هـ.

صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (6045)

|  |
| --- |
| **سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويَكْفِيكُمُ الله، فلا يَعْجِزْ أحَدُكُم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه** |

1. **الحديث:** عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بأنه سَتُفتح عليهم البلاد من غير اقتتال، فعليهم أن لا يعجِزوا عن تَعَلُّم الرَّمي بالسهام، فإن ذلك من أولى ما يَلهو به المسلمون، -ما لم يُضَيَّع به حقًا واجبًا-؛ لأن ذلك مما يُعينهم على الجهاد في سبيل الله، وذلك من أفضل المقاصد وأسمى الغايات.

وإنما كان التعبير باللهو؛ لأن النُّفوس مَجْبُولة على حُبِّه فعبر به، وإلا فإن المقصود الأعظم من تعلمه، هو: الإعداد في سبيل الله -تعالى-، لا مجرد اللعب به.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** السبق - الآداب - دلائل النبوة.

**راوي الحديث:** عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يكفيكم الله : أي الحرب والقتال لانتصاركم على معظم الأعداء.
* فلا يعجز : فلا يقعد ولا يضعف.
* يلهو بسهمه : أن يشغل وقت فراغه بالرمي بها تمرنا.

**فوائد الحديث:**

1. النَّدب إلى الرَّمي والتَّمرن عليه، ولو في غير وقت الحاجة إليه.
2. دعوة الإسلام إلى الإعداد، والاستعداد، حتى في أوقات السلم؛ تحسبا لكل طارئ.
3. من دلائل النبوة إخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما سيفتح على أمته من البلاد.
4. الجهاد من أسباب كفاية الناس في معاشهم، وسعة أرزاقهم؛ لأن رزق هذه الأمة تحت رماحها، وليس في تخلفها وتثقلها إلى الأرض.

**المصادر والمراجع:**

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1418هـ - 1997م.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة 1426هـ.

التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 1432هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة -الرياض- الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

**الرقم الموحد:** (3720)

|  |
| --- |
| **سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ** |

1. **الحديث:** عن أبي هُرَيْرة وزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنهما- أنه سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سُئِلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ حَدِّ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَم تُحْصَنْ، أي لَم تتزوج، فأخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عليه وسلم-: أَنَّ عَلَيْها الْجَلْدَ، وجَلْدُها نِصْفُ ما على الحُرَّة مِنَ الحَدِّ، فَيكُون خمسين جَلْدَة؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

ثُمَّ إذا زَنَتْ ثانيةً، تُجْلَدُ خمسين جلدةً أيْضاً لَعَلَهَا تَرْتَدِع عَنِ الفَاحِشَة.

فإذا زَنَت الثالثة ولم يَرْدَعْها الحَدُّ ولم تَتُبْ إلى اللهِ -تعالى- وتَخْشَ الفَضِيحة حِينئذٍ فاجْلِدُوها الحدَّ وبِيْعُوها، ولو بأقلِّ ثَمَن وهو الحبل الرَّخِيص؛ لأنَّه لا خَيْر في بقائِها، وليس في اسْتقامَتها رجاءٌ قريب وبُعْدُها أوْلَى من قُرْبِها؛ لِئَلَّا تكون سَبَبَ شرٍّ في البيت الذي تُقيمُ فيه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الإماء والجواري

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* وَلَمْ تُحْصَنْ : بالتَزْوِيج.
* فَاجْلِدُوهَا : اضربوها نصف ما على الحرائر من الحد.
* بِضَفِيرٍ : الضَفِيْرُ الحَبْلُ.

**فوائد الحديث:**

1. حدُّ الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصن أن تجلد خمسين جلدة، ولا رجم عليها، وهو نصفُ ما على الحُرَّة غير المحصنة.
2. أنه إِذا تكرَّرَ منها الزِّنا وأقيم عليها الحد ولم يَرْدَعْها الجلدُ فإنها تباع ولو بأرْخَصِ ثَمَنٍ، لأنَّه لا خَير في بقَائِها، وقد يكون المكان الجديد سببًا في إصلاحها.
3. أنَّ الزِّنا عَيْبٌ في الرَّقِيق، فإذا لم يَعْلَم به المشتري فلَه الخِيَارُ في رَدِّه.
4. أَنَّ للسَّيِّد إقامةُ الحدِّ في الجَلْدِ خَاصَة على رقيقه، أمَّا في القتْل والقَطْع، فإقامَتُه إلى الإمام.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، 1392هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة- 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (2968)

|  |
| --- |
| **سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُول القُنُوتِ** |

1. **الحديث:** وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُول القُنُوتِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ وهذا السؤال من حرصهم على إصابة أكثر قدر من الحسنات، والمراد به: أي أنواع الصلوات أفضل؟ أو: أي أعمال الصلاة أفضل؟ القيام أم الركوع أم السجود؟ فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه طول القيام فيها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* القنوت : القيام.

**فوائد الحديث:**

1. أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود، على قول، وقيل طول السجود؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه في حال السجود.

**المصادر والمراجع:**

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه .

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3569)

|  |
| --- |
| **سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على الْمِنْبَرِ: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلَّى واحدة، فأوترت له ما صلَّى** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَرِ: ما تَرَى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدة فأَوْتَرَت له ما صلَّى، وأنه كان يقول: اجعلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيل وِتْراً».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب على الْمِنْبَرِ، عن عدد ركعات صلاة الليل، وكيفيتها, فمن حرصه -صلى الله عليه وسلم- على نفع الناس، ونشر العلم فيهم، أجابه وهو في ذاك المكان، فقال: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، أي يسلم فيها المصلي من كل ركعتين، فإذا خشي طلوع الصبح، صلى ركعة واحدة فأوترت له ما صلى قبلها من الليل.

ثم أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يختم العبد صلاة الليل بالوِتْر؛ إشارة منه -عليه الصلاة والسلام- بأن يختم الموفَّق حياته بالتوحيد.

وهناك صيغ أخرى لكيفية قيام الليل والوتر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* مَثْنَى مَثْنَى : اثنتين اثنتين بأن يسلم من كل ركعتين.
* وهو على مِنْبَر : مِنْبَر مسجده -صلى الله عليه وسلم-.
* المِنْبَر : مكان مرتفع في المسجد يصعد إليه الخطيب أو الواعظ ليخاطب الجمع.
* ما ترى : ما تقول.
* في صلاة الليل : في كيفيتها أو عددها.
* فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح : أي خاف أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.
* توتر له ما صلى : تجعله وِتْراً.
* اجعلوا آخر صلاتكم بالليل : أي اجعلوا الوِتْر خاتمة لها.
* الوتر : الفرد.

**فوائد الحديث:**

1. السنة التي دل عليها الحديث أن تكون صلاة الليل، ركعتين ركعتين.
2. أن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.
3. أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.
4. الأفضل أن يكون الوتر بعد صلاة شفع, ويجوز الاقتصار في الوتر على ركعة واحدة.
5. استحباب الوتر، وأنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتركه في حضر ولا سفر.
6. أن السنة أن لا تنقص صلاة النافلة عن ركعتين, ويستثنى من ذلك الوتر.
7. جواز سؤال الخطيب على المِنْبر وإجابته.
8. إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى 1381.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة من 1404 -1427هـ.

**الرقم الموحد:** (7186)

|  |
| --- |
| **سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَأل رَجُل النبي -صلَّى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَر، ما تَرى في صلاة الليل؟ قال: « مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشْيَ الصُّبح صلَّى واحِدَة، فأَوْتَرت له ما صلَّى» وإنَّه كان يقول: اجْعَلُوا آخِر صَلاَتِكُمْ وتْرَا، فإنَّ النبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أمَر بِه.

وفي رواية: فقيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: «أن تُسَلِّم في كل ركعتين».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: "سَأل رَجُل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَر، ما تَرى في صلاة الليل".

أي: ما الحكم الشَّرعي الذي علَّمك الله إياه، عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها، أو الوَصل.

وفي رواية في الصحيحين: (كيف صلاة الليل).

قال: "مَثْنَى مَثْنَى".

أي: اثنين اثنين، وفائدة التَّكرار: المُبالغة في التأكيد.

ومعناه: أن المشروع في صلاة الليل أن يُسلِّم من كل ركعتين، كما فسره ابن عمر -رضي الله عنه-؛ لكن يُستثنى من ذلك صلاة الوتر، فلو أوتر بسبع أو خمس أو ثلاث، فله سردها ثم يسلم في الركعة الأخيرة.

"فإذا خَشِيَ الصُّبح صلَّى واحدة".

أي: خاف طلوع الفجر بادر بركعة واحدة، أي صلى ركعة بتشهد وسلام.

"فأَوْتَرت له ما صلَّى".

والمعنى: أن الركعة التي أضيفت للشَّفع تُصَيِّر صلاته وترًا.

"وإنه كان يقول".

أي: أن راوي الحديث، وهو نافع: أخبر أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان يقول:

"اجْعَلوا آخر صَلاَتِكُمْ وتْرَا".

وفي رواية مسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

والمعنى: اجعلوا آخر تهجدكم بالليل وترا.

ثم بَيَّن ابن عمر -رضي الله عنه- أن قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا" أنه من قَبيل المرفوع لا اجتهاد منه -رضي الله عنه-؛ لقوله:

"فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمَر به".

أي: أمَر؛ بأن نجعل صلاة الوتر ختاما لصلاة الليل، كما أن صلاة المَغرب وِتر صلاة النهار وختامها؛ فكذلك صلاة الوِتر بالنسبة لقيام الليل.

وفي رواية: فقيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟".

أي: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَثْنَى مَثْنَى؟".

فبَيَّن ابن عمر مُراد النبي -صلى الله عليه وسلم-: بقوله: "أن تُسَلِّم في كل ركعتين".

يعني: تصلِّي ركعتين، ثم تسلِّم، ثم تصلِّي ركعتين، ثم تسلِّم... من غير زيادة عليهما.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* أَوْتَرت : الوتر: يُراد به الرَّكعة المُفردة، أو العَدد المقطوع على فَرد.
* خشِي : هي الخوف المقرون بالعلم.
* صلاتكم : الصلاة: التعبد لله -تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

**فوائد الحديث:**

1. فيه حرص ذلك الصحابي على أخذ العلم.
2. فيه إجابة السَّائل على مَشهد من الناس؛ لتعميم الفائدة.
3. فيه أن الأصل في صلاة الليل أن يسلِّم من كل ركعتين، في غير الوِتر.
4. فيه أن صلاة الليل غير مُقيدة بعَدد؛ لإطلاق اللفظ.
5. فيه دليل على أن صلاة الليل يَمتد وقتها إلى طلوع الفَجر، فإذا طلع الفجر خرج وقت صلاة الليل.
6. فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الوتر بعد شفع.
7. فيه دليل على خَتْم صلاة الليل بالوِتر.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة 1323هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

**الرقم الموحد:** (11259)

|  |
| --- |
| **سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكان ناس كرهوها** |

1. **الحديث:** عن أبي جَمرة -نصر بن عمران الضُّبَعي- قال: «سألت ابن عباس عن المُتْعَةِ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهَدْيِ؟ فقال: فيه جَزُورُ، أو بقرةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان ناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام: كأن إنسانا ينادي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سُنَّةُ أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل أبو جمرة ابن عباس -رضي الله عنهما- عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثم سأله عن الهدي المقرون معها في الآية في قوله -تعالى- {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}، فأخبره أنه جزور، وهي أفضله، ثم بقرة، ثم شاة، أو سُبع البدنة أو البقرة، أي: أن يشترك مع من اشتركوا فيهما للهدي أو الأضحية، حتى يبلغ عددهم سبعة.

فكأن أحدا عارض أبا حمزة في تمتعه، فرأى هاتفا يناديه في المنام "حج مبرور، ومتعه متقبلة" فأتى ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة، ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءا من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس -رضي الله عنهما- بها واستبشر أن وفقه الله -تعالى- للصواب، فقال: الله أكبر، هي سنة أبى القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الفضائل.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الهَدْي : الهدي هو: ما يهديه الحاج إلى الكعبة، سمي بذلك؛ لأنه مبذول للتقرب والتحبب إلى المبذول له: كالهدية.
* فقال فيه : قال ابن عباس في جوابه عن الهدي، فالضمير يعود على الهدي، وفي صحيح البخاري: فقال فيها، أي: المتعة.
* الجَزُور : هو الذكر أو الأنثى من الإبل.
* الشَاة : هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.
* شِرْكٌ : أي: مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.
* ناس : جماعة.
* كَرِهُوها : كرهوا المتعة في الحج.
* يُنَادِي : يصوت، وفي رواية: فأتاني آت في منامي فقال.
* الحج : الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
* حَجٌّ : أي: حجك حج.
* مَبرُور : موافق للشرع.
* التمتع : التمتع في اللغة: فعل ما به متعة، في الشرع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.
* ومُتعَةٌ مُتَقَبَّلَة : مرضية عند الله -تعالى-.
* فحَدَّثتُهُ : فأخبرته بما رأيت في منامي.
* الله أكبر : الله أعظم وأجل.
* سُنَّة : طريقة وشريعة، وهي: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه سنة.
* أبي القاسم : كنية النبي، والقاسم أكبر أولاده.

**فوائد الحديث:**

1. حرص السلف على نشر العلم.
2. جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج.
3. فضيلة ابن عباس -رضي الله عنهما-، حيث أفتى بموافقة السنة مع وجود المخالفين له.
4. المراد بالهدي المذكور في قوله -تعالى-: {فما استيسر من الهدي} البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما أو الشاة.
5. الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي؛ تأييدا بها، لأنها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، قال ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول.
6. الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به؛ لأنه علامة التوفيق.
7. التكبير عند التعجب: سواء كان للفرح بالواقع أو إنكاره.
8. جواز تكنية النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقام الخبر عنه دون ندائه به.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ، 1988م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3072)

|  |
| --- |
| **سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم** |

1. **الحديث:** عن مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: «نعم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

من المقاصد الشرعية مخالفة أهل الكتاب، وإزالة كل شيء فيه مشقة وحرج على المسلم، وقد سأل سعيد بن يزيد وهو من ثقات التابعين أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: أكان يصلى في نعليه؛ ليكون له قدوة فيه؟ أو كأنه استبعد ذلك لما يكون فيها من القذر والأذى غالبًا، فأجابه أنس: نعم، كان يصلى في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة، وهذا ليس خاصًّا بأرض أو زمن معين.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** عدم التشبه بأهل الكتاب.

**راوي الحديث:** أبو مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيد -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* نَعْلَيْه : تثنية نعل، وهو ما يلبس في الرجل لتُّتُقى به الأرض.
* نعم : حرف جواب؛ لإثبات المسؤول عنه.

**فوائد الحديث:**

1. حرص السلف في البحث في العلم.
2. استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
3. جواز دخول المسجد بهما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.
4. أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ، 2006م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة: 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (3112)

|  |
| --- |
| **سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به** |

1. **الحديث:** عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما على المَاذَيَاناتِ، وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين.

فكانوا يؤاجرون الأرض بطريقة جاهلية، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، فربما أثمر هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض، أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم، فلابد من العلم بالعوض، كما لابد من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كانت جزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غنْمِهَا وغُرْمِهَا، وبالنسبة المعلومة كالربع والنصف.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض، وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إجارة للأرض أو مساقاة أو مزارعة، ولعموم الحديث [ فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به].

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > المساقاة والمزارعة

**راوي الحديث:** رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* كراء : إيجار الأرض لمن يصلحها بشيء من غلتها.
* الورق : الفضة.
* يؤاجرون : يكرون.
* الماذيانات : الأنهار الكبار، قال الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلا في كلام العرب.
* أقبال : بفتْح الهمزة، فقاف فباء، ومعناها أوائل.
* الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير.

**فوائد الحديث:**

1. جواز إجارة الأرض للزراعة.
2. أنه لابد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.
3. عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة.
4. النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها كاشتراط جانب معين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين.
5. بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات، كلها محرمة باطلة، وفيها ظلم لأحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.
6. جواز المزارعة بجزء مشاع معلوم كالشطر والربع والسدس مما يخرج من الزرع، وتحريمه إذا كان مقابل زرع شجر معين أو أرض معينة.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6039)

|  |
| --- |
| **سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سَألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتِفَات في الصلاة؟ فقال: «هو اخْتِلاس يَختَلِسُهُ الشَّيطان من صلاة العَبْد».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سألت عائشة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, عن حكم الالتفات في الصلاة، هل يَضرُّ بالصلاة ويؤثر عليها؟

فذكر لها أن هذا الالتفات هو اختطاف يختطفه الشيطان من صلاة العَبْد على وجه السُّرعة والخُفْيَة من أجل أن يُخِلَّ بها وينقص ثوابها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الالتِفَات : صَرف الوجه إلى جِهة اليَمين أو الشِّمال.
* اخْتِلاس : انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد على وجه الخفية والسرعة.

**فوائد الحديث:**

1. حِرص عائشة -رضي الله عنها- على أخذ العلم لأجل العمل به.
2. التَّحذير من الالتِفَات في الصلاة؛ لأنه من عَمَل الشيطان؛ لما يترتب عليه من حصول النَّقص في الصلاة.
3. كراهة الالتِفَات في الصلاة إلاَّ لحاجة، ما لم يكن الالتِفَات باستدَارة جميع البَدن عن القِبْلة أو استدبارها، فإنه يبطل الصلاة؛ لأن استقبال القبلة شرط في الصلاة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427هـ -2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1427 هــ 1431هـ.

**الرقم الموحد:** (10878)

|  |
| --- |
| **سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل** |

1. **الحديث:** عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتعفُّفُ عن ذلك أفضل».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الذي يجوز للمرء الاستمتاع به من زوجته وهي حائض، وهو النصف الأعلى من البدن، لكنه بين عليه الصلاة السلام أنَّ تركه أولى لئلا يفضي إلى المحذور الذي هو جماع الحائض.

وهو المراد بقوله: (والتعفف) أي: ومع ذلك التجنب والامتناع.

(عن ذلك) أي: عن الاستمتاع بما فوق الإزار.

وفي قوله :(أفضل) لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلعل غلبة الشهوة توقعه في الحرام، فندب إلى التعفف احتياطاً.

والحديث دليل على تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف، وقد عارضه حديث أنس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"،وهو أصح من هذا، فهو أرجح منه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** عشرة النساء.

**راوي الحديث:** معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* ما فوق الإزار : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، وما فوق الإزار هو النصف الأعلى من البدن.

**فوائد الحديث:**

1. جواز مباشرة الحائض بما فوق الإزار.
2. النهي عن جماع الحائض.
3. أمر الحائض بالاتزار أو لبس السروال عند إرادة مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة.
4. الحديث بفهم منه تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة، والحديث مع ضعفه فهو معارض للحديث الصحيح: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فالراجح جواز مباشرة المرأة بكل بدنها، عدا الفرج.

**المصادر والمراجع:**

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985هـ.

**الرقم الموحد:** (10009)

|  |
| --- |
| **سبحان الله، إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك** |

1. **الحديث:** عن أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش اسْتُحِيضَتْ -مُنْذُ كذا وكذا- فلم تُصَل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سُبحان الله، إن هذا من الشَّيطان لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء فلتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسْلاً واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها- عما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش من الدم ،وأن ذلك منعها من الصلاة منذ وقت.

"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سُبحان الله .." هذا من باب التَّعجب، والمعنى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تَعَجَّب من انقطاعها عن الصلاة، مع أن الدَّم ليس بِدم حيض، بل هو رَكْضَة من الشَّيطان، كما في الحديث الآخر "لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء" ثم أرشدها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لتمييز الحيض من الاستحاضة، بأن تَجْلس في مِرْكَنٍ وهو وعاء تَغسل فيه الثياب فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء الذي قَعَدت عليه، فهذا دليل على أنها قد طهرت من حيضها؛ لأن دم الحيض أسْوَد غَليظ، وما سواه دم استحاضة.

"فلتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسْلاً واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا" يعني: إذا رأت الصُّفْرة فوق الماء، فلتغتسل في يومها وليلتها ثلاث مرات، للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا.

"وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك" يعني: إذا أرادت أن تصلي بين الصلوات صلاة أخرى، لزمها أن تتوضأ للصلاة، وقد رأت ناقضا فإنها تتوضأ ولا تغتسل له؛ لأن الغسل مختص بالصلوات الخمس.

وهذا الاغتسال مستحب وليس بواجب كما في الأحاديث الأخرى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الغسل.

**راوي الحديث:** أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* اسْتُحِيضَت : أي استمر خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة.
* مِرْكَن : وِعَاءٌ تُغسل فيه الثياب.
* صُفْرَة : أثر الدم في الماء.

**فوائد الحديث:**

1. تَعدد المستحاضات في زمن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقد ذَكَر بعض العلماء أن اللاتي اسْتُحِضْنَ في عهده -صلى الله عليه وسلم- بلغْنَ تِسْعَا من النِّسُّوة وعَدَّهُن.
2. فيه أن مَرْجع الصحابة -رضي الله عنه- في الاستفتاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
3. فيه استحباب التسبيح عند وجود أمر يُتعجب منه.
4. فيه اسْتِعْظَام النبي -صلى الله عليه وسلم- لتوقف فاطمة بنت أبي حُبيش عن الصلاة تلك المدة.
5. كَون النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل دَم الاستحاضة من الشيطان، دَلَّ على أن الشَّيطان قد يُسَلَّط على بَني آدم تَسَلُّطًا حِسِّيا، وفي الحديث الآخر، إنما هي رَكْضَة من الشيطان.
6. فيه بيان كيفية تَعرف المستحاضة نهاية حيضها، وذلك بأن تَخْتَبِر نفسها فتجلس على مِرْكَن، فإن عَلَت الصُّفرة على الماء فذلك علامة على طُهرها.
7. دَمُ الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دَمُ مرض تكونُ معه المرأة طاهرةً، تفعل كلَّ ما تفعله النساء الطاهرات من الصلاة والصوم والطواف.
8. استحباب اغتسال المستحاضة لكلِّ صلاتين غسلًا واحدًا، فتغتسل للظهر والعصرغسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا ويستحب من باب الأكمل أن تغتسل لكلِّ صلاة.
9. وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة إن خَرج منها شيء، ويستحب غسلها لكلِّ صلاة.
10. فيه أنَّ المستحاضة تصلِّي وتصوم، ولو مع جريان الدَّم؛ لأنَّها معذورة.
11. فيه عمل المستحاضة بالتمييز، وهذا إذا لم يكن لها عادة متقررة .
12. فيه أن فاطمة بنت أبي حُبيش -رضي الله عنها- لم يكن لها عادة مُتقررة وإلا لَرُدَّت إليها.
13. وجوب غسل الدم للصلاة؛ لأنه نجس بالإجماع.
14. في الحديث أنَّ المرأة مقبولٌ قولها في أحوالها، من الحمل، والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006 م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ ـ 1431هـ.

**الرقم الموحد:** (10017)

|  |
| --- |
| **سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها** |

1. **الحديث:** عن الزُّبير بن العوام -رضي الله عنه- أنَّه كانت عنده أمُّ كُلثوم بنتُ عقبة، فقالت له وهي حاملٌ: طَيِّب نفسي بتطليقة، فطلَّقها تطليقةً، ثم خرجَ إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خَدَعتني، خَدَعها اللهُ، ثم أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «سَبَقَ الكتابُ أَجَلَه، اخطِبها إلى نفسِها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان الزبير بن العوام متزوِّجًا بأم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: «طيِّب نفسي بتطليقة» أي: أدخل علي السرور بتطليقة واحدة، والظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجًا لا يتمكَّن من مراجعتها، فطلبت منه أن يطلقها طلقة واحدة لما أحسَّت بقرب ولادتها، وعلمت أن عدة الحامل أن تضع حملها، فطلَّقها تطليقةً، ثم خرجَ إلى الصلاة، فرجع وقد ولدت، فقال: «ما لها؟ خَدَعتني، خَدَعها اللهُ» والخداع من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها على سبيل المقابلة، فيقال يخدع الله من يخدعه، مثل خداعه للمنافقين، وخداعه لمن يمكر بالمؤمنين وما شابه ذلك، ولا يجوز تأويلها بقولهم إن الزبير أراد بقوله هذا: جزاها الله تعالى بخداعها. بل يجب إثبات هذه الصفة كغيرها من صفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ثم أتى الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما حدث بينه وبين زوجته، فقال صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَ الكتابُ أَجَلَه»، أي: مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، ووقع الطلاق، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «اخطِبها إلى نفسِها» أي: كن واحدًا من الخُطاب لا حقَّ لك في نفسها؛ لخروجها عن العدة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** طلاق الحامل- العدة.

**راوي الحديث:** الزبير بن العَوَّام -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن ماجه.

**مصدر متن الحديث:** سنن ابن ماجه.

**معاني المفردات:**

* طيِّب : أدخل علي السرور.
* سبق الكتاب أجله : مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها.
* وضعت : ولدت.

**فوائد الحديث:**

1. يجب إثبات صفة الخداع كغيرها من صفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، والخداع في مقابلة من يخادع صفة كمال لا نقص.
2. الخداع من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها على سبيل المقابلة حين تكون مدحًا.
3. عدة الحامل أن تضع حملها.

**المصادر والمراجع:**

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت.

إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف دار الهجرة الطبعة: الثالثة، 1426 هـ - 2006 م.

**الرقم الموحد:** (8286)

|  |
| --- |
| **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقول في ركوعه وسجودِه: «سبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، يعني: أنت سبوح قدوس، وهذه مبالغة في التنزيه، وأنه جل وعلا سبوح قدوس، "رب الملائكة"، وهم جند الله -عز وجل- عالم لا نشاهدهم، "والروح"، هو جبريل وهو أفضل الملائكة، فينبغي للإنسان أن يكثر في ركوعه وسجوده، من قوله: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح".

القدوس من أسماء الله الحسنى، وهو مأخوذ من قدّس، بمعنى: نزّهه وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم.

والسبوح من أسماء الله الحسنى، أي المسبَّح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأذكار المقيدة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* سبوح : منزه من الشريك وكل ما لا يليق بالألوهية والربوبية والصفات.
* قدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.
* الروح : جبريل -عليه السلام-.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب قول المصلي ذلك في ركوعه وسجوده.
2. استحباب دعاء الله بصفاته العليا الدالة على كماله وجلاله.
3. جواز التسبيح في السجود وليس خاصا بالدعاء.
4. السبوح القدوس من أسماء الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407هـ.

كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415هـ.

شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسُّنَّة، للقحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة، الطبعة الثالثة، 1426 هـ - 2006 م.

**الرقم الموحد:** (6015)

|  |
| --- |
| **ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه** |

1. **الحديث:** عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلَهْوُ بأَسْهُمِهِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث حث المسلم على تعلم الرمي، والتمرن عليه ولو في غير وقت الحاجة إليه؛ لأن ذلك من أسباب تحقيق النصر من الله، وحصول الكفاية والرزق للمسلمين.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصيد والذبائح - السبق والرمي - دلائل النبوة.

**راوي الحديث:** عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يكفيكم الله : أي الحرب والقتال لانتصاركم على معظم الأعداء.
* فلا يعجز : فلا يقعد ولا يضعف.
* أن يلهو بأسهمه : أن يُشغل وقت فراغه بالرمي بها تمرناً.
* أرضون : جمع أرضٍ، وهذا من البشائر النبوية التي تحققت.

**فوائد الحديث:**

1. بشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفتوحات الإسلامية.
2. الندب إلى الرمي والتدرب عليه.
3. الإسلام يحث أتباعه ودعاته على الإعداد والاستعداد في كل الأحوال.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.

كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, 1430ه.

تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي, تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة , الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

شرح رياض الصالحين لابن عثيمين , دار مدار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة : 1426 هـ.

**الرقم الموحد:** (6385)

|  |
| --- |
| **سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور** |

1. **الحديث:** عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم -رضي الله عنه- قال: «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

العادة في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يُطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس.

ولكنه قد يترك العادة لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة "والطور" وهي من طوال المفصل.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** جُبير بن مُطعم -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- : سمعت قراءته.
* في المغرب : في صلاة المغرب.
* بالطور : بسورة الطور كلها.

**فوائد الحديث:**

1. أن المشروع هو الجهر في صلاة المغرب.
2. جواز إطالة القراءة فيها أحيانًا.
3. استحباب قراءة سورة الطور في المغرب أحيانًا.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1381هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (5321)

|  |
| --- |
| **سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ-للمحرم-** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ -للمحرم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم عَرَفَة بعَرَفَات، فأباح لهم لبس الخُفَين في حال عدم وجود النَّعْلين، ولم يذكر قطعهما أسفل من الكَعْبَيْن، وأباح لهم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ولم يشترط شقه تخفيفاً من الشارع الحكيم -سبحانه-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* عَرَفَاتٍ : ويقال: عرفة: اسم مشعر ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة للذكر والدعاء، وسميت عرفة؛ لارتفاعها على ما حولها، أو لارتفاع جبالها، أو لأنها موضع اعتراف الناس بذنوبهم.
* سَرَاويل : ما يلبس في أسفل البدن وتكون كل رجل على حدة.
* الإزَار : ثوب يستر به أسفل البدن من السُّرَّةِ فما دون.

**فوائد الحديث:**

1. كمال نصح النبي -صلى الله عليه وسلم- وحرصه على إبلاغ الشريعة.
2. مشروعية الخطبة في عَرَفَة؛ لتعليم الناس مناسكهم ولبيان قواعد الإسلام.
3. ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبهم.
4. جواز لبس الخُفَيْن لمن لم يجد النَّعْلين ولو سَتَرَا الكَعْبَين.
5. جواز لبس السراويل بدون شق إذا لم يجد الإزار.
6. لا تجب الفدية في حال لبس الخُفَيْن والسَّراويل من غير قطع ولا شق؛ لعدم ذكرها والمقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
7. سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، إذ لا تكليف إلا بمقدور عليه.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4532)

|  |
| --- |
| **سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإِنَّ تَسوِيَة الصُّفُوف من تَمَام الصَّلاَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فهو -هنا- يأمرهم بأن يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحدا، ويسدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم، وأرشدهم -صلى الله عليه وسلم- إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف، وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* سَوُّوا صُفُوفَكُم : اجعلوها متساوية بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه.
* من تمام الصلاة : "من" تبعيضية، أي: أن تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة، باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.
2. وجوب تسوية الصفوف؛ لحديث "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".
3. أنَّ اعوجاج الصف نقص في الصلاة.
4. فضل صلاة الجماعة؛ وذلك لأنَّ الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.
5. الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم فقد أخرج مسلم عن جابر قال: "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف".
6. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليم، حيث قرن الحُكم مع عِلَّته؛ لتتبين حكمة التشريع، وتنشط النفوس على الامتثال.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، ط1، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، 1434هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**الرقم الموحد:** (3031)

|  |
| --- |
| **سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: «لا»** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن حكم الخمر إذا عولجت حتى صارت خلًّا, وذلك بعد نزول تحريم الخمر, فنهى عن ذلك.

وعليه فالخمرة إذا حُوّلت إلى خلٍّ بأي طريقة كانت, سواء بوضع شيء فيها كخبز أو بصل أو خميرة أو حجر ونحو ذلك, أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس, أو بخلطها بمادة أخرى فهي على تحريمها، ولا ينقلها هذا التحويل عن حكمها، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* الخمر : ما أسكر سواء كان من عصير العنب أو من غيره، وسُمِّيت خمرًا؛ لأنَّها تخامر العقل فتغطيه, من التخمير, وهو التغطية.
* تتخذ : تعالج حتى تصير خلًّا بوضع شيء فيها أو خلطها بغيرها.
* خلًّا : ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره ولم يُسكر.
* لا : لا: حرف نفي, أي لا يجوز إمساكها من أجل أن تحوَّل إلى خل.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم تخليل الخمر, وأنها إذا تحوَّلت إلى خل بفعل فاعل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها.
2. أن الخمرإذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمرًا إلى أنْ صارت خلاًّ، فإنَّها تباح؛ وتصير طاهرة.
3. تحريم شرب الخمر ونجاستها.
4. وجوب إتلاف الخمر, وعدم جواز إمساكها لتتخذ خلًّا ونحو ذلك.
5. أن نجاسة الخمر نجاسة عينية فلا يمكن تطهيرها بالتخليل ولا بغيره, إلا إذا تخللت من نفسها.
6. أن الشريعة إذا حرمت شيئا حرَّمت الوسائل الموصلة إليه, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع من اتخاذ الخمر خلًّا؛ لئلا يستبقيها من أراد تخليلها, فتسوِّل له نفسه شربها.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث, بدون طبعة وبدون تاريخ.

- توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، 1427 هـ - 1431 هـ

- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 ه - 2006 م.

- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427ه.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

**الرقم الموحد:** (8369)

|  |
| --- |
| **سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه** |

1. **الحديث:** عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-: «سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لُقَطَة الذهب، أو الوَرِق؟ فقال: اعرف وكِاَءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه.

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دَعْهَا فإن معها حِذَاَءَهَا وسِقَاءَهَا، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها رَبُّهَا.

وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المال الضال عن ربه، من الذهب، و الفضة، والإبل، والغنم.

فبين له صلى الله عليه وسلم حكم هذه الأشياء لتكون مثالا لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها.

فقال عن الذهب والفضة: اعرف الرباط الذي شدت به، والوعاء الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادعاها.

فإن طابق وصفه صفاتها، أعطيه إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه .

وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها.

ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ، وأبواب المساجد. والمجمعات العامة، وفي مكان التقاطها.

ثم أباح له- بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها .

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه المعاملات > اللقطة واللقيط

**راوي الحديث:** زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* لقطة : المشهور فيها فتح القاف، واللُّقَطَة: -بضم اللام وفتح القاف على المشهور- وهي المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره.
* الورق : بكسر الراء: الفضة.
* وكاءها : ما تربط به.
* عفاصها : الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليها.
* عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها في أبواب المساجد، والأسواق ونحو ذلك بأن تقول: من ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك ولا تذكر شيئا من الصفات.
* سنة : عام متوالية أيامه.
* فاستنفقها : أمر إباحة.
* ولتكن وديعة : الواو بمعنى أو أي إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة.
* الدهر : الزمن.
* عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل.
* دعها : اتركها.
* حذاءها : خفها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة.
* وسقاءها : بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
* ترد الماء : فتشرب منه بلا تعب.
* وتأكل الشجر : بسهولة لطولها وطول عنقها.
* ربها : هو صاحبها الذي ضاعت منه.
* عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة.
* فإنما هي لك : إن أخذتها وعرفتها سنة ، ولم تجد صاحبها.
* أو لأخيك : في الدين ، والمراد ملتقط آخر.
* أو للذئب : إن تركها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها.

**فوائد الحديث:**

1. لا يجوز التقاط اللقطة إلا لمن قدر على تعريفها وأمن نفسه عليها، ومن لم يقدر فعليه أن يسلمها للحاكم الشرعي.
2. أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.
3. أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة .وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.
4. إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقى مستعدا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.
5. إن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكًا قهريًّا من غير اختيار كالإرث وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.
6. إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكفى وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين، لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك، وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.
7. أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدْوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها، لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها، لكن إن وجدت في مهلكة رُدتْ بقصد الإنقاذ، لا التقاط.
8. أما الشاة فالأحسن- بعد أخذها- أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف، وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك، فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها وإن لم يأت فهي لمن وجدها.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6048)

|  |
| --- |
| **شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا** |

1. **الحديث:** عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشَكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تصلي، فقال: أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا أَخْرِمُ عنها، أصلي صلاتَي العشاء فأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، وأرسل معه رجلًا -أو رجالًا- إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يَدَعْ مسجدًا إلا سأل عنه، ويُثْنُونَ معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عَبْسٍ، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سَعْدَةَ، فقال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسَّرية ولا يَقْسِم بالسَّوية، ولا يَعْدِل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رِياء، وسُمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. وكان بعد ذلك إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيَغْمِزُهُنَّ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أمَّر عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه على الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى أمير المؤمنين عمر، حتى قالوا إنه لا يحسن أن يصلي، وهو صحابي جليل شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، فأرسل إليه عمر، فحضر وقال له: إن أهل الكوفة شكوك حتى قالوا: إنك لا تحسن تصلي، فأخبره سعد رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة العشاء وكأنها - والله أعلم - هي التي وقع تعيينها من هؤلاء الشكاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنقص منها، فكنت أطول في العشاء بالأوليين وأقصر في الأخريين، فقال له عمر رضي الله عنه: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، فزكاه عمر؛ لأن هذا هو الظن به، أنه يحسن الصلاة وأنه يصلي بقومه الذين أمر عليهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مع ذلك تحرى ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأنه يتحمل المسئولية ويعرف قدر المسئولية، أرسل رجالًا إلى أهل الكوفة، يسألونهم عن سعد وعن سيرته، فكان هؤلاء الرجال، لا يدخلون مسجدًا ويسألون عن سعد إلا أثنوا عليه معروفًا.

حتى أتى هؤلاء الرجال إلى مسجد بني عبس، فسألوهم، فقام رجل فقال: أما إذ ناشدتمونا، فإن هذا الرجل لا يخرج في الجهاد، ولا يقسم بالسوية إذا غنم، ولا يعدل في القضية إذا حكم بين الناس، فاتهمه هذه التهم، فهي تهم ثلاث، فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أمَا إن قلت كذا فلأدعون عليك بثلاث دعوات، دعا عليه أن يطيل الله تعالى عمره وفقره ويعرضه للفتن، نسأل الله العافية، ثلاث دعوات عظيمة، لكنه رضي الله عنه استثنى، قال: إن كان عبدك هذا قام رياء وسمعة يعني لا بحق، فأجاب الله دعاءه، فعمر هذا الرجل طويلًا وشاخ حتى إن حاجبيه سقطت على عينيه من الكبر، وكان فقيرًا وعرض للفتن، حتى وهو في هذه الحال وهو كبير إلى هذا الحد كان يتعرض للجواري، يتعرض لهن في الأسواق ليغمزهن والعياذ بالله، وكان يقول عن نفسه شيخ مفتون كبير أصابتني دعوة سعد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الصحابة رضي الله عنهم

الدعوة والحسبة > السياسة الشرعية > واجبات الإمام

**راوي الحديث:** جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* استعمل عليهم عمارًا : ولاه الإمرة عليهم.
* لا أخرم : لا أنقص.
* لا يسير في السرية : لا يخرج في الجهاد.
* فأركد في الأوليين : أقوم طويلا بإطالة القراءة فيهما.
* بني عبس : قبيلة كبيرة من قيس.
* نشدتنا : طلبت منا القول.
* القضية : الحكم.
* لأدعون بثلاث : أي لأدعون بثلاث عليك.
* فيغمزهن : من الغمز، ومن معانيه الإشارة كالرمز بالعين، أو الحاجب أو اليد.

**فوائد الحديث:**

1. أن من تولى أمرًا في الناس فإنه لا يسلم منهم مهما كانت منزلته، لابد أن يناله السوء.
2. جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه.
3. أن الله -تعالى- يستجيب دعاء المظلوم.
4. أنه يجوز للإنسان أن يستثني في الدعاء، إذا دعا على شخص يستثني فيقول: اللهم إن كان كذا فافعل به كذا.
5. حرص أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- على الرعية وتحمله المسئولية والإحساس بها وشعوره بها -رضي الله عنه-.
6. كرامة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وأنه مستجاب الدعاء.
7. يجب على الحاكم ألا يحكم بالسماع من طرف قبل التثبت وسماعه من الطرف الأخر.
8. تثبت أمير المؤمنين في الأخبار لا يقدح في عماله وولاته.
9. مخاطبة الرجل الجليل بكنيته كما صنع عمر فقال لسعد: يا أبا إسحاق.
10. عزل عمر سعدًا؛ حسمًا لمادة الفتنة، وإيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وفي ذلك بيان جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415هـ.

تطريز رياض الصالحين للشيخ فيصل المبارك، ط1، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، 1423 هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان، ط4، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 1425 هـ.

رياض الصالحين للنووي، ط1، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1428 هـ.

رياض الصالحين، ط4، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ، 1410 هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، ط14، مؤسسة الرسالة، 1407هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.

**الرقم الموحد:** (5219)

|  |
| --- |
| **شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه- قال: (شُكِيَ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجلُ يُخَيَّلُ إِليه أنَّه يَجِد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: لا ينصرف حتَّى يَسمعَ صَوتًا، أو يَجِد رِيحًا).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث- كما ذكر النووي -رحمه الله- من قواعد الإسلام العامة وأصوله التي تبنى عليها الأحكام الكثيرة الجليلة، وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قويت الشكوك، أو ضعفت، مادامت لم تصل إلى درجة اليقين أو غلبة الظن، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى، ومنها هذا الحديث، فما دام الإنسان متيقنا للطهارة، ثم شك في الحدث فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن هذا الثياب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها، ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن أنه صلى ثلاثًا مثلًا، وشك في الرابعة، فالأصل عدمها، وعليه أن يصلي ركعة رابعة، ومن ذلك من شك في طلاق زوجته فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > مبطلات الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة - الشكاية - الاستفتاء - القواعد الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

**راوي الحديث:** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* شُكِيَ : الشكوى هي التوجع من الشيء طلبا لإزالته، والشاكي: عبد الله بن زيد راوي الحديث.
* يُخَيَّل : يظن.
* يَجِد الشَّيء : يحس بالحدث من ريح ونحوه.
* يَسمَع صَوتا أو يَجِد ريحا : يتيقن ذلك بسمعه أو شمِّه.
* صَوتًا : ضُراطًا.
* رِيحًا : فساءً.

**فوائد الحديث:**

1. القاعدة العامة وهي: أنَّ" الأصل بقاء ما كان على ما كان"، بمعنى أن ما حكم بثبوته في الماضي يحكم بثبوته في الحاضر حتى يثبت خلافه.
2. مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.
3. تحريم الخروج من الصلاة لغير سبب بيِّن.
4. الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.
5. يراد من سماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من الحدث.
6. من الأدب أن يتَجنَّب الألفاظ التي يستحيا من ذكرها.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة أحمد بن يحي النجمي -رحمه الله-.

**الرقم الموحد:** (3064)

|  |
| --- |
| **شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** |

1. **الحديث:** عن يحيى المازني -رحمه الله- قال: ((شَهِدتُّ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتَور من ماء، فتوضَّأ لهم وُضُوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأكفَأ على يديه من التَّورِ، فغسَل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يدهُ في التور، فمَضْمَض واسْتَنْشَق واسْتَنْثَر ثلاثا بثلاثِ غَرَفَات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فغَسَلَهُما مرَّتين إلى المِرْفَقَين، ثم أدخل يدَه في التَّور، فمَسَح رأسَه، فأَقْبَل بهما وأَدْبَر مرَّة واحدة، ثم غَسَل رِجلَيه)).

وفي رواية: ((بدأ بمُقَدَّم رأسه، حتى ذَهَب بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهُما حتَّى رَجَع إلى المكان الذي بدأ منه)).

وفي رواية ((أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخْرَجنا له ماء في تَورٍ من صُفْرٍ)).

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

من أجل حرص السلف الصالح -رحمهم الله- على اتباع السنة، كانوا يتساءلون عن كيفية عمل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليتأسوا به فيها، وفي هذا الحديث يحدث عمرو بن يَحيى المازني عن أبيه: أنه شهد عمه عمرو بن أبي حسن، يسأل عبد الله بن زيد أحد الصحابة -رضي الله عنه- عن كيفية وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فأراد عبد الله أن يبينها له بصورة فعلية؛ لأن ذلك أسرع إدراكا، وأدق تصويرا وأرسخ في النفس، فطلب إناء من ماء، فبدأ أولا بغسل كفيه؛ لأنهما آلة الغسل وأخذ الماء، فأكفأ الإناء فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فاغترف منه ثلاث غرفات يتمضمض في كل غرفة ويستنشق ويستنثر، ثم اغترف من الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم اغترف منه فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يديه في الإناء فمسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل إلى قفاه أعلى الرقبة، ثم ردهما حتى وصل إلى المكان الذي بدأ منه، صنع هكذا؛ ليستقبل شعر الرأس ويستدبره فيعم المسح ظاهره وباطنه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، وبيَّن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أن هذا صنيع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أتاهم، فأخرجوا له ماء في تور من صفر؛ ليتوضأ به -صلى الله عليه وسلم-، بيَّن ذلك عبد الله؛ ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

**راوي الحديث:** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

**التخريج:** الرواية الأولى: متفق عليها

الرواية الثانية: متفق عليها

الرواية الثالثة : رواها البخاري.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* بتور من ماء : هو الطست، وهو الإناء الصغير.
* فأكفأ على يديه : أمال وصب على يديه.
* مَضْمَض : أدار الماء في فمه وأخرجه.
* اسْتَنْشَق : جذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه.
* اسْتَنْثَر : أخرج من أنفه الماء الذي استنشقه.
* وَجهَه : الوجه معروف، وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.
* غَرَفَات : جمع غرفة، وهو أخذ الماء باليد.
* مَسَح بِرَأسِه : أمر يده عليه مبلولة بالماء، وحد الرأس: منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.
* فأقْبَل بهما : أي: بدأ بقبل الرأس يعني مقدمه.
* وأَدْبَر : رجع بهما إلى دبر الرأس، أي: مؤخره.
* إلى المرفقين : أي: مع المرفقين، والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع.
* إلى الكعبين : إلى بمعنى: مع، والكعبان: عظمان ناتئان في أسفل الساق.
* وُضوء : نفس فعل الوضوء.
* ذَهَب بِهِما إلى قَفَاه : أوصل يداه إلى قفاه، والقفا: مُؤَخر الرأس والعُنُق، والمراد مسح رأسه إلى آخره من جهة القفا لا مسح الرقبة.
* أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : جاء إلينا: إما زائرا أو مدعوا.
* من صُفر : نوع من النحاس أصفر، ويعد من أجود أنواع النحاس.

**فوائد الحديث:**

1. حرص السلف الصالح على معرفة سنة النبي؛ ليتأسوا به فيهما.
2. سلوك المعلم أقرب الوسائل إلى الفهم ورسوخ العلم.
3. ذكر المخبر ما يدل على توكيد خبره.
4. مشروعية الوُضُوء على هذه الكيفية: يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم يمسح رأسه بيديه يبدأ بمقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه من كيفيات وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-.
5. غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء.
6. كيفية المضمضة بالنسبة إلى الفصل والجمع، فقد دل الحديث على أنه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة أخرى، ثم فعل كذلك مرة أخرى.
7. استيعاب الرأس بالمسح، وتفسير الإقبال والإدبار.
8. جواز التكرار ثلاثا في بعض أعضاء الوضوء واثنتين في بعضها، وقد ثبت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعضه ثلاثا، وبعضه مرتين، والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث.
9. عدم التكرار في مسح الرأس.
10. جواز مخالفة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض، وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ كما صحت بذلك الأحاديث.
11. مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم المتأخر على سابقه.
12. تجديد ماء الوضوء لكل عضو؛ فلا يمسح رأسه بالبلل الباقي بعد غسل يديه مثلاً، لكن الأذنين مع الرأس عضو واحد، فلا يأخذ ماء جديدا للأذنين إلا إذا جفت يده ولم يبق بلل للأذنين.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1381هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الطبعة: الأولى، 1434هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

شرح العمدة للسعدي، قيده عنه تلميذه: عبد الله العوهلي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، دار التوحيد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3444)

|  |
| --- |
| **صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: « صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصَلَّى بهم ركعة، وقَضَتِ الطائفتان ركعة ركعة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شَنِّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة، والعدو في غير القبلة، فقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين.

فصلى بالتي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم فوقفوا في نحر العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقامت الطائفة التي معه أخيرًا فقضت الركعة الباقية عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضا، وهذه صفة من الصفات الواردة لصلاة الخوف، والقصد منها كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا). رواه البخاري.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* صلاة الخوف : أي الصلاة حين تصلى حال الخوف.
* في بعض أيامه : أي غزواته، وهي غزوة كانت في جهة نجد.
* طائفة : جماعة من الجيش.
* بإزاء العدو : بمحاذاة العدو مقابلة له تحرس الجيش.
* العدو : من بينك وبينه عداوة، يطلق على الواحد والجمع.
* قضت الطائفتان : أتمت كل واحدة صلاتها، والمراد كل واحدة قضت بعد الأخرى لا جميعا؛ لئلا يخلو الجيش من حراسة، فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأخرى فأتمت صلاتها بالركعة الباقية.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداءً للصلاة في جماعة في وقتها المحدد.
2. مشروعية الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث.
3. أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.
4. الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها ومع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.
5. أخذ الأهبة، وشدة الحذر من أعداء الدين، الذين يبغون الغوائل للمسلمين.
6. وجوب صلاة الجماعة على الرجال سفرًا وحضرًا في حال الأمن والخوف.
7. صلاة الجماعة تدرك بركعة.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (7188)

|  |
| --- |
| **صَلَّيْتُ أنا و عِمْرَانُ بْنُ حصَيْنٍ خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ** |

1. **الحديث:** عن مُطَرِّفِ بن عبد الله قال: « صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ علِيِّ بنِ أَبِي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ، فلمَّا قضَى الصلاةَ أَخَذَ بيدَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمد -صلى الله عليه وسلم- أو قال: صَلَّى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء والعظمة لله -سبحانه وتعالى-، وذلك بالتكبير.

فيحكي مطرف أنه صلى هو وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان يكبر في هُوِيه إلى السجود، ثم يُكبِّر حِين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من التشهُّد الأوَّل في الصلاة ذات التشهدين، كبَّر في حال قيامه، وقد ترك كثير من الناس الجهر بالتكبير في هذه المواضع، فلمَّا فرغ من صلاته أخذ عمران بيد مُطرِّف، وأخبره بأنَّ عليًّا -رضي الله عنه- ذكَّره بصلاته هذه صلاةَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان يُكبِّر في هذه المواضع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

**راوي الحديث:** أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* إذا سجد : بدأ في النزول للسجود، وهو نزول المصلي إلى الأرض واضعًا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
* نهض من الركعتين : أي شرع في النهوض من التشهد الأول.
* ذكّرني : جعلني أذكر بعد أن تركه الناس ونسيه من نسيه.
* هذا : علي بن أبي طالب أشار إليه باسم الإشارة احتراما وتعظيما له.
* قضى : أكمل صلاته.

**فوائد الحديث:**

1. التكبير في حال الهوِي من القيام إلى السجود.
2. التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين.
3. أن يفعل ما تقدم في جميع الركعات.
4. التكبير حال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
5. مشروعية جهر الإمام بذلك ليتمكن المأموم من متابعته.
6. فضيلة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بملازمته السنة.
7. تأييد فاعل السنة بالشهادة له بالحق.
8. أن موقف الاثنين خلف الإمام.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى 1381هـ.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

**الرقم الموحد:** (5275)

|  |
| --- |
| **صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"** |

1. **الحديث:** عن أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-: كانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"».

وفي رواية: « صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"».

ولمسلم: « صَلَّيْتُ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ"الحمد لله رب العالمين"، لا يَذْكُرُونَ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر أنس بن مالك، -رضى الله عنه-: أنه- مع طول صحبته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وملازمته له ولخلفائه الراشدين - لم يسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وقد اختلف العلماء في حكم قراءة البسملة والجهر بها على أقوال، والصحيح من أقوال العلماء أن المصلي يقرأ البسملة سرا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

الرواية الثانية رواها مسلم.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* يَسْتَفْتِحُونَ : يبتدئون.
* لا يَذْكُرُونَ بسم الله : لا يَذْكُرُونَها جهرا.
* ولا في آخرها : آخر القراءة وهذا من باب المبالغة؛ فإنه لا يتوهم أحد أن البسملة تكون في آخر القراءة حتى ينفى ذلك، إلا أن يراد بآخر القراءة السورة التي بعد الفاتحة ، أو يريد أول ركعة وآخر ركعة في الصلاة .

**فوائد الحديث:**

1. أن البسملة، ليست آية من الفاتحة.
2. تقديم الفاتحة على السورة.
3. مشروعية قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة ويكون ذلك سرا ولو في الصلاة الجهرية.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الغمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام –عبد العزيز بن باز-اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني –الرياض –الطبعة الأولى -1435.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري -طبعة دار الفكر- دمشق -الأولى 1381.

خلاصة الكلام –فيصل المبارك الحريملي -الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (3327)

|  |
| --- |
| **صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا** |

1. **الحديث:** عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- قال: «صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

الصلاة على الميت حق واجب لكل من يموت من المسلمين: ذكَرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، فيخبر سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنه صلى وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام -صلى الله عليه وسلم- بمحاذاة وسطها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

**راوي الحديث:** سَمُرة بن جُنْدَب -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* في نِفَاسِهَا : أي: ماتت في مدته أو بسببه، والنِّفاس دم طبيعي يخرج بسبب الولادة.
* فقام : أي: حين الصلاة عليها.
* وَسْطِهَا : أي: عند منتصف جسمها.

**فوائد الحديث:**

1. الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.
2. أن النفساء مع كونها حازت فضل الشهادة بموتها في نفاسها، لكن يصلى عليها؛ فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.
3. أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره؛ فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نفساء.
4. علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة؛ بأنه أستر لها من الناس، وعلل آخرون باحتمال أن يكون في وسطها جنينًا، والتماس الحكمة ليس لازمًا للعمل إذا صح النص.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (5209)

|  |
| --- |
| **صببت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا** |

1. **الحديث:** عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «صَبَبْتُ للنبي -صلى الله عليه وسلم- غُسْلا، فَأَفْرَغ بيمينه على يساره فغَسَلَهُما، ثم غَسل فَرْجَه، ثم قال بِيَدِه الأرض فَمَسَحَها بالتُّراب، ثم غَسلها، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثم غَسَل وجْهَه، وأفَاضَ على رأسِه، ثم تَنَحَّى، فغسل قَدَمَيه، ثم أُتِيَ بمنْدِيل فلم يَنْفُضْ بها».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: تخبر ميمونة أنها هيَّأت له الماء لأجل أن يَغتسل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الجَنَابة، فتناول الإناء بيمينه، فصبَّه على يساره، ثم غسل كلتا يديه معاً؛ لأن اليدين آلة لنقل الماء، فاستحب غسلهما تحقيقا لطهارتهما، وتنظيفا لهما.

فَغَسَلهُما، وفي رواية أخرى عن ميمونة -رضي الله عنها- عند البخاري: "فغسل يديه مرتين أو ثلاثا".

وبعد أن غَسل يديه غَسل فَرْجَه بشماله لإزالة ما لوثه من آثار المَني وغيره، والمراد بالفَرْجِ هُنا: القُبل، يوضحه رواية البخاري: " ثم أفرغ على شِماله، فغسل مَذَاكِيرَه ".

ثم قال بِيَدِه الأرض والمراد ضرب بها الأرض واليد هنا: " اليَد اليُسرى، يوضحه رواية البخاري: " ثم ضَرب بِشِمَاله الأرض، فدَلَكَها دَلْكَا شديدا ".

فَمَسَحَها بالتُّراب لِيُزِيل ما قد يعَلق بها من آثار مُسْتَقْذَرة أو روائح كَرِيهة، ثم غَسل يَده اليُسرى بالماء لإزالة ما عَلَق بها من تُراب وغيره مما يُسْتَقْذَر، وبعد أن غسل يديه ونَظَّفَها مما قد يعَلق بها تمضمض وستنشق، ثم غَسَل وجْهَه. وليس فيه أنه توضأ -عليه الصلاة والسلام- ، لكن في حديثها الآخر عند البخاري ومسلم :" ثم توضأ وضوءه للصلاة "وهكذا جاء عن عائشة -رضي الله عنها-.

ثم صَبَّ الماء على رأسه، وفي روايتها الأخرى: " ثم أَفْرَغ على رأسه ثلاث حَفَنَات مِلءَ كَفِّه، ثم غَسَل سَائر جَسَده ".

ويُكتفى بالمرة الواحدة، إذا عَمَّت جميع البَدن.

ثم تحول إلى جهة أخرى بعيدا عن موضع الاغتسال فغسل قَدَمَيه بعد أن فَرَغ من وضوءه واغتساله، غسل قَدَميه مرة ثانية.

ثم أُتِيَ بمنْدِيل فلم يَنْفُضْ بها ولم يَتَمَسَّح بالمِنْدِيل من بَلَلِ الماء، وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها-: " ثم أَتَيْتُه بالمِندِيل فَرَدَّه " وفي رواية أخرى : " أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَمَسَّه وجعل يقول: بالماء هكذا " يعني يَنْفُضُه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** التمسح بعد الطهارة.

**راوي الحديث:** ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* أَفْرَغ : صَبَّ.
* فَرْجَه : الفَرْج: من الإنسان: يُطلق على القُبُل والدُّبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفرِجٌ، وكثر استعماله في العُرف في القُبُل.
* تَمَضْمَض : المضْمَضَة: أن يجعل الماء في فَمِه ويخرجه، وكمالها إدَارة الماء في فَمِه.
* اسْتَنْشَقَ : الاسْتِنْشَاق: إدخال الماء إلى داخل الأنْف، وكماله أن يجذب الماء بالنَّفَس لأقصى الأنف.
* أفَاض : أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.
* تَنَحَّى : أي: تحول إلى ناحية.
* مِنْدِيل : نسيجٌ من قُطن أو حَرير أو نحوهما، يُمسح به رَذَاذ الماء ونحوه.
* لم يَنْفُضْ : لم يَتَمَسَّح.

**فوائد الحديث:**

1. في هذا الحديث بيان لصِفَةُ غُسْل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- من الجَنابة.
2. فيه جواز تصريح المرأة بما قد يُسْتَحَيا منه لبيان الحق.
3. استحبابُ البداءة بغَسْلِ يديه؛ لأنَّ اليَدين هما أداةُ غَرْفِ الماء، وأداةُ دلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كُلِّ شيءٍ، والمرادُ باليدين عند الإطلاق هما الكَفَّان.
4. فيه استعمال اليَد اليُسرى لإزالة الأذى.
5. فيه دليل على بَدَاءة الجُنب بغسل فَرْجَه ويزيل ما عليه من أثَر الخارج.
6. استحباب ضَرب اليَّد على الأرض أو الجدار إذا كان من الطِّين لإزالة اللزوجة العالقة بها، من غسل الفَرْج المتلوِّث بالنجاسة أو المني، فإن تَعَذر التَّراب -وهو كذلك في زماننا- فإن المُطَهِرات المعروفة تقوم مقامه.
7. استحباب الوضوء قبل الاغتسال من الجَنَابة، وهذا على رواية ميمونة الأخرى.
8. مشروعية غَسْل القَدَمَين بعد الانتهاء من الاغتسال، إذا دَعَت الحاجة إلى ذلك.
9. لا يشترط دَلْك البَدن في الغسل من الجَنابة؛ لعدم ذِكْره في الحديث، لكن إذا خَشي الإنسان عدم وصول الماء إلى جميع بَدَنِه فينبغي أن يَمُرَّ بيده إلى تلك المواضع، حتى يَغلب على ظَنِّه وصول الماء إليها.
10. فيه حِرص أُمْهات المؤمنين على نَشْر سُنته -صلى الله عليه وسلم-.
11. فيه جواز نظر المرأة إلى عَورة زوجها؛ لأن ميمونة -رضي الله عنها- وصفت كيفية اغتساله -صلى الله عليه وسلم- من الجَنابة من أوله إلى آخره بما في ذلك تَطْهِير الفَرْج .

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.

سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 ه \_ 2006 م.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

**الرقم الموحد:** (10031)

|  |
| --- |
| **صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- في أسفاره، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- في أسفارهم، فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهما، أي لا يتم أحد منهم الفرائض، ولا يصلي الرواتب في السفر، وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان للدلالة على أن الحكم غير منسوخ بل ثابت بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا له معارض راجح.

ويجوز الإتمام في السفر، ولكن القصر أفضل؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ أن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} فَنَفْيُ الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة؛ ولأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

والأولى للمسافر أن لايدع القصر؛ اتباعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن الله -تعالى- يحب أن تُؤتى رخصه، وخروجًا من خلاف من أوجبه؛ ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* صحبتُ رسول الله : كنتُ معه في سفر.
* كان لا يزيد : أي: في الصلاة الرباعية، وكان تفيد الاستمرار غالبًا.
* وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك : أي: وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، وهم من الخلفاء الراشدين.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وهو أمر مجمع عليه.
2. أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة، وكل سفر مباح.
3. أن القصر هو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
4. لا قصر في صلاة الفجر ولا في صلاة المغرب، وهذا بالإجماع.
5. السُنَّة للمسافر ترك التنفل بنوافل الفرائض إلا راتبة الفجر والوتر؛ لورود تخصيصهما بذلك.
6. لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية وسهولتها.
7. من يريد السفر له أن يقصر إذا خرج من بيوت القرية.
8. إذا اقتدى المسافر بمقيم صلى صلاة مقيم.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (5207)

|  |
| --- |
| **صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب** |

1. **الحديث:** عن جميل بن زيد، قال: صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بَنِي غِفَارٍ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك"، ولم يأخذ مما أتاها شيئًا.

**درجة الحديث:** ضعيف جداً.

**المعنى الإجمالي:**

أفاد هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة من قبيلة غفار، فلما دخل بها رأى بياضًا بين خاصرتها وضلوعها وهو المرض الذي يسمى البرص، فلما رأى ذلك منها أعرض عنها وفارقها بقوله الحقي بأهلك -وهو كناية عن الطلاق- ولم يأخذ من مهرها شيئاً، ولكن الحديث ضعيف وإنما شرح ليعلم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العيوب في النكاح

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > زوجاته صلى الله عليه وسلم وأحوال بيت النبوة

**راوي الحديث:** كعب بن زيد أو زيد بن كعب -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* غِفار : قبيلة من قبائل عدنان، هم بنو غفار بن مليل بن صخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.
* بكَشْحِهَا : هو المكان الذي بين الخاصرة والضلوع.
* بياضًا : المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضًا مخالفًا للون جلد الجسد.
* الحَقِي بِأهلِك : هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة، يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.
* ولم يأخذ مما أتاها شيئا : أي لم يأخذ شيئًا من الصداق الذي أعطاه إياها.

**فوائد الحديث:**

1. أن البرص منفر من العشرة.
2. أَنَّ الْبَرَصَ عيبٌ يُفْسَخُ بِه النكاح.
3. أنَّ إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلاَّ بعد العقد، ولم يرض به، فيثبت له حق فسخ النكاح.
4. أنَّ العيب إذا لم يُعلم به إلاَّ بعد الدخول أو الخلوة، فإنَّ لها الصداق.
5. أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر فإنه يفسخ به النكاح؛ لأنه لا يحقق مقاصده، الجنون والجذام والبرص والعنة في الزوج وهو عدم قدرته على وطء الزوجة وكذا العقم.

**المصادر والمراجع:**

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي. الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

**الرقم الموحد:** (58087)

|  |
| --- |
| **صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا** |

1. **الحديث:** عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يَشْتكي بطنَه، فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتى الثانيةَ، فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتاه الثالثةَ فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتاه فقال: قد فعلتُ؟ فقال: «صدق اللهُ، وكذب بطنُ أخيك، اسْقِه عَسَلًا» فسقاه فبرأ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأن أخاه يتألم من مرض في بطنه، وهذا المرض هو الإسهال، كما اتضح من روايات أخرى للحديث، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي أخاه عسلا، فسقاه فلم يُشف، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يسقيه عسلا مرة أخرى، فسقاه فلم يُشف، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يسقيه عسلا مرة ثالثة، فسقاه فلم يُشف، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال صلى الله عليه وسلم: «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا» وهذا فيه احتمالان: أحدهما: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن غيب أطلعه الله عليه، وأعلمه بالوحي أن شفاء ذلك من العسل، فكرر عليه الأمر بسقي العسل ليظهر ما وعد به. والثاني: أن تكون الإشارة إلى قوله تعالى: {فيه شفاء للناس} ويكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل.

فلما أمره في المرة الرابعة أن يسقيه عسلا، ذهب الرجل فسقى أخاه عسلا فشُفي بإذن الله تعالى.

ولا يلزم حصول الشفاء به لكل مرض في كل زمن وبأي نوع من أنواع العسل، لكن (لكل داء دواء إذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله) كما قال -صلى الله عليه وسلم-، رواه مسلم (4/ 1729، ح2204).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الطب النبوي

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الإيمان بالله وكتابه - التفسير.

**راوي الحديث:** أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* يشتكي بطنه : تألّم ممّا به من مرض.
* برأ : شُفِي.

**فوائد الحديث:**

1. فيه أن ما جعل الله فيه شفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره حتى يتم أمره وتنقضى مدته المكتوبة فى اللوح المحفوظ.
2. الصدق صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عَزَّ وجَلَّ بالكتاب والسنة، قال تعالى: (ومن أصدق من الله حديثا).
3. العسل فيه شفاء للناس، ولا يلزم حصول الشفاء به لكل مرض في كل زمن وبأي نوع من أنواع العسل، لكن (لكل داء دواء إذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله)كما قال -صلى الله عليه وسلم-، رواه مسلم (4/ 1729، ح2204).

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية 1423ه، 2003م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف دار الهجرة الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ - 2006 م.

**الرقم الموحد:** (8300)

|  |
| --- |
| **صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع** |

1. **الحديث:** عن صالح بن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه- عمّن صلَّى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- غزوة مع أصحابه وأكثرهم مشاة على أقدامهم فتعبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، ولقي عدوه ولم يكن قتال لكن أخاف المسلمون أعداءهم، وفي هذا الحديث كان العدو في غير جهة القبلة، لأن منازلهم في شرق المدينة، فقسمهم طائفتين ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم.

فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيهما قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وانصرفوا وِجَاهَ العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم فاختصت الأولى بتحريم الصلاة وهو تكبيرة الاحرام مع الإمام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة وهو السلام مع الإمام، وفوت الفرصة على الأعداء، فحصل التعادل بالحصول على الفضل مع الإمام .

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صَلَاة الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - المَغَازِي.

**راوي الحديث:** صالح بن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* ذَاتِ الرِّقَاع : هي غزوة غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها قبيلة غَطَفانَ ومنازلهم بعالية نَجْد بين المدينة والقَصِيم، وتواقفوا ولم يحصل قتال.قيل: سميت بذلك، لانتقاب أرجلهم من السير بلا نعل، فلفوها بالخرق.
* وِجَاه العدو : بكسر الواو: قِبٍل وجهه.
* ثبت قائمًا : بقي مستمرًّا في القيام.
* أتموا لأنفسهم : أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.
* صفّوا وِجَاه العدو : قاموا صفًّا قِبَل وجهه.
* الطائفة الأخرى : أي التي كانت وجاه العدو.
* سلَّم بهم : بالطائفة الأخرى.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صلاة الخوف.
2. الإتيان بالصلاة على هذه الكيفية وهى مناسبة، حيث العدو في غير جهة القبلة.
3. مخالفة صلاة الخوف لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذي فاتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.
4. جواز مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر.
5. وجوب المحافظة على صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف.
6. أن صلاة الجماعة تدرك بركعة.
7. من صفات الشريعة الإسلامية العدالة.
8. من حسن تنظيم الجيش أن يقفوا أمام العدو صفًّا؛ لأنه أحب إلى الله، وأثبت لقلوبهم، وأرهب لقلوب عدوهم.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ - 2006 م.

تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

**الرقم الموحد:** (5206)

|  |
| --- |
| **صفة صلاة الخوف كما رواها جابر** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والعدو بيننا وبين القبلة، وكَبَّرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وكَبَّرنا جميعا، ثم ركع ورَكَعْنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ في نَحْرِ الْعَدُوِّ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصفّ الذي يليه انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسجود، وقاموا، تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ, وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثم ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصفّ الذي يليه -الذي كان مُؤَخَّرا في الركعة الأولى- فقام الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسجود، فسجدوا ثم سلَّم -صلى الله عليه وسلم- وسَلَّمْنا جميعا، قال جابر: كما يصنع حَرَسُكُمْ هؤلاء بأُمرائهم».

وذكر البخاري طرفا منه: «وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرِّقَاعِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث صفةٌ من صفات صلاة الخوف وهذه الصفة فيما إذا كان العدو في جهة القبلة حيث قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الجيش فرقتين، فرقة تكون صفاً مقدماً وفرقة تكون صفاً ثانيًا، ثم يصلى بهم فيكبر بهم جميعاً ويقرأون جميعًا ويركعون جميعًا ويرفعون من الركوع جميعًا ثم يسجد ويسجد معه الصف الذي يليه ثم إذا قام للركعة الثانية سجد الصف المؤخر الذي كان يحرس العدو فإذا قاموا تقدم المؤخر وتأخر المقدم مراعاة للعدل حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة، وفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى وتشهد بهم جميعًا وسلم بهم جميعًا.

وهذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف، مناسبة للحال التي كان عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حين ذاك، من كون العدو في جهة القبلة، ويرونه في حال القيام والركوع، وقد أمنوا من كمين يأتي من خلفهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* شَهِدْتُ : حضرت.
* فَصَفَفْنَا صَفَّيْن : أي جعلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صفين.
* والعدو بيننا وبين القبلة : أي كان العدو في جهة القبلة.والقبلة موضع الكعبة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهما نزل.
* فكبّر : قال الله أكبر والمراد تكبيرة الإحرام.
* جميعا : جميع الجيش.
* انْحَدَرَ بالسجود : نزل إليه.
* نَحْرِ الْعَدُوِّ : أمام العدو.
* قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود : فرغ من السجدتين.
* ركع : انحنى في صلاته قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وكمال السنة فيه: أن يسوي ظهره وعنقه وعجزه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.
* سجد : أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان.
* وقام الصفّ الذي يليه : أي قام من السجود بعد قيام النبي صلى الله عليه وسلم.
* قال جابر : ناقل هذا عن جابر الراوي عنه وهو عطاء.
* حَرَسُكُمْ : جمع حارس وهم المرتبون لحفظ الأمير وحمايته.
* بأمرائهم : جمع أمير وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيهم.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، عند وجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.
2. الحراسة- هنا- وقعت في حال السجود فقط، لأنهم في غيره يرون العَدوَّ كلهم.
3. وجوب المحافظة على صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف.
4. حسن تنظيم الإسلام وعدالته.
5. جواز الحركة من غير جنس الصلاة لمصلحة الصلاة.
6. جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للحاجة.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، 1426 هـ - 2006 م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى 1426.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تأسيس الأحكام -أحمد بن يحيى النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.

الموسوعة الفقهية الكويتية-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)

الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت-

الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

**الرقم الموحد:** (6050)

|  |
| --- |
| **صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب** |

1. **الحديث:** عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف كيفية الصلاة لمن كان به مرض من بواسير أو ألم عند القيام ونحو ذلك من الأعذار، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأصل القيام، إلا في حال عدم الاستطاعة فيصلي جالساً وإن لم يستطع الصلاة جالساً فله أن يصلي على جنبه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** قواعد فقهية: 1. لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة - 2. المشقة تجلب التيسير.

**راوي الحديث:** أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* جنب : الجنب مصدر، ويطلق على عدة معانٍ متعددة، ومنها: شق الإنسان وجانبه، وجمعه: جنوب وأجناب، وهو المراد هنا.
* بواسير : جمع باسور، وهو ورم يكون في مقعدة الإنسان.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب مراعاة مراتب صلاة المريض المكتوبة، فيجب عليه القيام إن قدر عليه؛ لأَنَّه ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء من عصا، أو جدار، أو نحو ذلك.
2. فإن لم يستطع القيام، أو شقَّ عليه، فتلزمه قاعدًا، ولو مستندًا أو متكئًا، ويركع ويسجد مع القدرة عليه، فإن لم يستطع القعود، أو شقَّ عليه فيصلي على جنبه، والجنب الأيمن أفضل، فإن صلى مستلقيًا إلى القبلة صحَّ، فإن لم يستطع أومأ إيماء برأسه، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، للتمييز بين الركنين، ولأنَّ السجود أخفض من الركوع.
3. لا ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلاَّ عند العجز، أو عند المشقة عن الحالة الأولى، أو في القيام بها؛ لأنَّ الانتقال من حال إلى حال مقيد بعدم الاستطاعة.
4. حد المشقة التي تبيح الصلاة المفروضة جالسًا، هي المشقة التي يذهب معها الخشوع؛ ذلك أنَّ الخشوع هو أكبر مقاصد الصلاة.
5. الأعذار التي تبيح الصلاة المكتوبة قاعدًا كثيرة، فليس خاصًّا بالمرض فقط، فقِصر السقف الذي لا يستطيع الخروج منه، والصلاة في السفينة، أو الباخرة، أو السيارة، أو الطيارة عند الحاجة إلى ذلك، وعدم القدرة على القيام، كلها أعذار تبيح ذلك.
6. الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فالمريض إذا لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بعينيه، فيخفض قليلاً للركوع، ويخفض أكثر منه للسجود، فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ، وإلاَّ قرأ بقلبه، فإن لم يستطع الإيماء بعينه صلَّى بقلبه.
7. مقتضى إطلاق الحديث أنَّه يصلي قاعدًا، على أيَّةِ هيئة شاء، وهو إجماع، والخلاف في الأفضل، فعند الجمهور أنَّه يصلي متربعًا في موضع القيام، وبعد الرفع من الركوع، ويصلي مفترشًا في موضع الرفع من السجود.
8. أنَّ أوامر الله تعالى يؤتى بها حسب الاستطاعة والقدرة، فلا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.
9. سماحة ويُسر هذه التشريعة المحمدية، وأنَّها كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78], {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء]، فرحمة الله تعالى بعباده واسعة.
10. ما تقدم هو حكم الصلاة المكتوبة، أما النافلة فتصح قاعدًا، ولو من دون عذر، لكن إن كانت بعذر فأجرها تام، وبدون عذر على النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت في السنة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط 1، 1427هـ - 2006م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي.

**الرقم الموحد:** (10951)

|  |
| --- |
| **صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وذلك أنَّ أحدَهُم إذا توضأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتى المسجدَ لا يُرِيدُ إلا الصلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ حتى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخل المسجد كان في الصلاةِ ما كانت الصلاةُ هي تَحْبِسُهُ، والملائكةُ يُصلونَ على أحدِكُم ما دَامَ في مَجْلِسِهِ الذي صَلَّى فيه، يقولون: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فِيهِ، ما لم يُحْدِثْ فِيهِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

إذا صلى الإنسان في المسجد مع الجماعة كانت هذه الصلاة أفضل من الصلاة في بيته أو في سوقه سبعاً وعشرين مرة؛ لأن الصلاة مع الجماعة قيام بما أوجب الله من صلاة الجماعة.

ثم ذكر السبب في ذلك: بأن الرجل إذا توضأ في بيته فأسبغ الوضوء، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، سواء أقرب مكانه من المسجد أم بعد، وهذا فضل عظيم، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد فصلى ما كتب له، ثم جلس ينتظر الصلاة، فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وهذه أيضاً نعمة عظيمة، لو بقيت منتظراً للصلاة مدة طويلة، وأنت جالس لا تصلي، بعد أن صليت تحية المسجد، وما شاء الله، فإنه يحسب لك أجر الصلاة.

والملائكة تدعوا له ما دام في مجلسه الذي صلي فيه، تقول: "اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه"، وهذا أيضًا فضل عظيم لمن حضر بهذه النية وبهذه الأفعال.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الفضائل - الإيمان بالملائكة.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* في سوقه : السوق: الموضع الذي يُجلب إليه المتاع والسلع للبيع والشراء.
* بِضعا : البضع: من الثلاثة إلى العشرة.
* أحسن الوضوء : أسبغه وأتى بسننه وآدابه.
* ينهزه : يخرجه ويُنهضه.
* خطوة : بضم الخاء: ما بين القدمين.بفتح الخاء: المرة من الخطو.
* درجة : مرتبة ومنزلة.
* حط : محي
* خطيئة : ذنب
* يصلون : يدعون.
* ما لم يحدث : ما لم ينقض وضوءه ويؤذي به الملائكة.

**فوائد الحديث:**

1. صلاة المنفرد في بيته أو سوقه صحيحة، ولو لم تكن كذلك لما ترتب عليها درجة من الأجر، ولكنهم يأثمون لترك الجماعة الواجبة حيث لا عذر.
2. صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الإنسان منفردا بخمس أو ست أو سبع وعشرين درجة، كما جاء مصرحا به في بعض الروايات، وهذه الأفضلية لا تعني الاستحباب، فالجماعة كما سبق واجبة.
3. الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب.
4. مشروعية الاجتماع والتعاون على الطاعة، والألفة بين الجيران.
5. من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين.
6. استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.
7. استحباب بقاء المسلم على وضوء.

**المصادر والمراجع:**

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407هـ - 1987م.

-كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

-شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

-تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

-المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

-صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4566)

|  |
| --- |
| **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** |

1. **الحديث:** عن زَيد بن أرْقَم -رضي الله عنه-: أنه رأى قوما يصلُّون من الضُّحى، فقال: أمَا لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه السَّاعة أفضل، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «صلاة الأَوَّابِين حين تَرْمَضُ الفِصَال».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

رأى زيد بن أرقم -رضي الله عنه- بعض الناس يصلِّي الضُّحى, فذكر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: صلاة الأوابين حين تَرْمضُ الفِصَال, أي أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو عند شدة ارتفاع الشمس, حين تحترق خفاف صغار الإبل من شِدِّة حَرِّ الشمس على الأرض, فهذا هو الوقت الذي يصلي فيه المطيعون لله تعالى كثيرو الرجوع إليه صلاة الضحى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة الضحى

الدعوة والحسبة > الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > أحكام ومسائل متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**راوي الحديث:** زيد بن أرْقَم -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الأَوَّابِينَ : الأوَّاب: الرَّجاع إلى الله تبارك وتعالى، بترك الذُّنوب، وفعل الطَّاعات والخير.
* تَرْمَضُ : أي: تَحترق أخفافها من الرَّمضاء، وهي شِدَّة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرَّمل، عند ارتفاع الشمس.
* الفِصَال : جمع "فصيل"، وهو ولد النَّاقة، سُمي بذلك؛ لفَصْلِه عن أُمِّه.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب صلاة الضُّحَى .
2. أن أفضل أوقات صلاة الضحى: عند اشتداد حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرَّمل وغيره.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

**الرقم الموحد:** (11283)

|  |
| --- |
| **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «صلاةُ الجَمَاعَة أَفضَلُ من صَلاَة الفَذِّ بِسَبعٍ وعِشرِين دَرَجَة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، بأن الجماعة -لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة- تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين مرة من الثواب؛ لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح، ولاشك أنَّ من ضيَّع هذا الربح الكبير محروم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* صلاة الجماعة : الصلاة في جماعة.
* أفضل : أكثر فضلا، وأزيد أجرا.
* الفَذّ : الفرد.
* دَرَجَة : مرة.

**فوائد الحديث:**

1. بيان فضل الصلاة مع الجماعة؛ مع ورود أدلة أخرى على وجوبها.
2. صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه؛ لأن لفظ "أفضل" في الحديث يدل عن أن كلا الصلاتين فيها فضل؛ ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور، أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.
3. الفرق الكبير في الثواب، بين صلاتي الجماعة والانفراد.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3441)

|  |
| --- |
| **صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها** |

1. **الحديث:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صَلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيّ -قال محمد: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العصر- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وفيهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخرج سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصلاة؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فكبر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف ما على المصلي فعله إذا نسي وأنقص في صلاته؛ بأنه يكمل ما تبقى عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو تجبر ما حصل، ويروي أبو هريرة، -رضى الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر، فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم.

ولما كان -صلى الله عليه وسلم- كاملا، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه.

فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، وَشبَّك بين أصابعه، لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئا لم تستكمله.

وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان.

ولهيبته -صلى الله عليه وسلم- في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع، بما في ذلك أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-.

إلا أن رجلا من الصحابة يقال له "ذو اليدين" قطع هذا الصمت بأن سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

فقال صلى الله عليه وسلم -بناء على ظنه-: لم أنس ولم تقصر.

حينئذ لما علم ذو اليدين -رضي الله عنه- أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنا أنه لم يصلها إلا ركعتين، فعلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم، حينئذ تقدم -صلى الله عليه وسلم-، فصلى ما ترك من الصلاة.

وبعد التشهد سلم ثم كبر وهو جالس، و سجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم ولم يتشهد.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الأَدَب - أَخْبَارِ الآحَاد.

**راوي الحديث:** أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* العشي : هي ما بين زوال الشمس وغروبها.
* فهابا أن يكلماه : الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلاَّه وأعظماه.
* سرعان الناس : وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج.
* ذا اليدين : صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.
* لم أنس ولم تقصر : أي في ظنه -صلى الله عليه وسلم-.
* بلى : حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا؛ فإنَّه لما قال: "لم أنس ولم تقصر"، أجابه: بلى نسيت.
* نعم : حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقوله: "أصدق ذو اليدين؟ "، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ"نعم".

**فوائد الحديث:**

1. جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم التي يبلغونها للناس وهذا لبشريتهم؛ إلا أن الإجماع استثنى امتناع حصول السهو منهم في أقوالهم التبليغية.
2. من الأسرار التي تترتب على سهوه -صلى الله عليه وسلم- بيان: التشريع، والتخفيف عن الأمة.
3. أنَّ الخروج من الصلاة قبل إتمامها -مع ظن أنَّها تمت- لا يبطلها:1. فيبني بعضها على بعض، إن قرب الزمن عرفًا.2. ويعيدها إن طال الفصل عُرْفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد.
4. أنَّ الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، على الصحيح من قولي العلماء.
5. أنَّ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.
6. وجوب سجدتي السهو لمن سها وسلَّم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.
7. أنَّ سهو الإمام لاحقٌ بالمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأنَّ ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.
8. قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص: أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.
9. قال شيخ الإسلام: التشهد بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.
10. النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنَّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.
11. عِظَم هيبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفوس الصحابة.
12. أنَّ سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه لبيَّنه -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط10)، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (11229)

|  |
| --- |
| **صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله** |

1. **الحديث:** عن جُنْدُب بن عَبْدِ الله البجَليِّ -رضي الله عنه- قال: «صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ابتدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر بالصلاة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلَّث بالذبح، وكان يخرج بأضحيته للمصلى؛ إظهارًا لشعائر الإسلام وتعميمًا للنفع وتعليمًا للأمة، وقال مبينًا لهم حكمًا وشرطًا من شروط الأضحية: من ذبح قبل أن يصلي صلاة العيد فإن ذبيحته لم تجزئ، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله؛ ليكون الذبح صحيحًا والذبيحة حلالًا، مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيرُه.

وهذا الحديث يدل على دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة ولا بنحر الإمام إلا من لا تجب عليه صلاة العيد كمن كان مسافرًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

**راوي الحديث:** جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* البَجَليِّ : منسوب إلى قبيلته (بَجِيلة).
* يوم النَّحر : يوم عيد النحر أضيف للنحر؛ لأنه تذبح وتنحر فيه الضحايا.
* مكانها : بدلها.
* فليذبح بسم الله : أي قائلاً: بسم الله، بدليل رواية: (فَلْيذْبَحْ على اسْم الله).

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية الخطبة في العيدين وأنها بعد الصلاة ووجوب مراعاة الترتيب في عبادات يوم النحر.
2. يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.
3. مشروعية تأخير ذبح الأضحية إلى ما بعد الخطبة وجوازه قبلها بعد الصلاة.
4. وجوب ذكر اسم الله عند الذبح.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

العمدة في الأحكام، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1419هـ، 1998م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (5400)

|  |
| --- |
| **صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: صلَّى بِنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثَمَان رَكَعَات والوِتر، فلمَّا كان من القَابِلَة اجْتَمَعْنَا في المسجد ورَجَونا أن يَخْرُجَ إِلَينَا، فلم نَزَلْ في المسجد حتى أصْبَحْنَا، فدَخَلْنَا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلنا له: يا رسول الله، رَجَوْنَا أن تَخْرُجَ إِلَينَا فَتُصَلِّي بِنَا، فقال: «كَرِهت أن يُكْتَب عليكُم الوِتر».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

معنى الحديث: "صلَّى بِنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثَمَان ركعات والوِتر".

يعني: صلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه في المسجد ثمان ركعات والوِتر، وكان ذلك في رمضان.

"فلما كان من القَابِلة" أي: في الليلة التي بعدها.

"اجْتَمَعْنَا في المسجد" أي: حضر الصحابة -رضي الله عنهم- ظَنَّا منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سيخرج ويصلي بهم كالليلة التي قبلها، ولهذا قالوا: "ورَجَونا أن يخرج إلينَا" أي: ليصلِّي بهم صلاة الليل.

"فلم نَزَلْ في المسجد حتى أصْبَحْنَا" يعني: أنهم انتظروه في المسجد، حتى طلع عليهم الصُّبح.

"فدَخلنَا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أي: أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليسألوا عن سبب عدم حضوره للصلاة بهم.

"فقلنا له: يا رسول الله، رَجَوْنَا أن تخرج إلينَا فتصلِّي بِنَا" أي: تَمنينا وتأملنا خروجك؛ لتُصلي بِنَا، كما في الليلة الماضية.

"فقال: كَرِهت أن يُكتب عليكم الوِتر"، علَّل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عدم خروجه إليهم بأنه كَرِه أن يُكتب عليهم الوِتر، وفي رواية: "خَشيت أن تُفرض عليكم"، وفي لفظ : "خَشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل" فهذا هو السبب الذي جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يمتنع من الخروج إليهم، وهذا من رحمته بأمَّته وشفقَتِه عليهم -صلى الله عليه وسلم-، وقد وصفه الله بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128].

وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ذات ليلة من جَوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدَّثُوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّوا معه، فأصبح الناس، فتحدَّثُوا، فَكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلُّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصُّبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانَكم، لكني خَشِيت أن تُفرض عليكم، فتَعْجَزوا عنها».

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه ابن خزيمة.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* القَابِلة : أي: الليلة المُقْبِلة.
* يُكْتَب : يُفرض عليكم ويوجب، قال -تعالى-: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183] أي: فُرِضَ.

**فوائد الحديث:**

1. أن من صور وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل صلاة ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر قد يكون بركعة أو بأكثر.
2. جواز صلاة التَّطوع في المسجد.
3. جواز التَّطوع بصلاة الليل جماعة.
4. مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعة في المَسجد، وتسمى التراويح.
5. حِرص الصحابة -رضي الله عنهم- على نوافل العِبادات.
6. رَحمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشفَقَته بأُمَّتِه وخَوفه عليهم من أن يُكلَّفوا من العِبادات ما يَشُق عليهم.
7. عدم وجوب صلاة الليل والوِتر.

**المصادر والمراجع:**

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 1390هـ.

صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1421.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

**الرقم الموحد:** (11264)

|  |
| --- |
| **صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن.** |

1. **الحديث:** عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: صلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بَيْتِي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صَليت صلاة لم تكن تُصلِّيها، فقال: قدم عليَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عن الرَّكعتين كنت أَرْكَعُهُمَا بعد الظهر، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن، فقلت: يا رسول الله، أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فَاتَتْنَا؟ قال: لا.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

استشكلت أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر على خلاف عادته، فسألته بقولها: "يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلِّيها"، فأخبرها -صلى الله عليه وسلم- بأن هاتين الركعتين قضاء عن الركعتين اللتين شُغل عنهما بعد صلاة الظهر بسبب أنه قَدِم عليه مالٌ فَشُغل به، وفي بعض الروايات: أن الذي شَغَله عنهما وفدٌ قدموا عليه -صلى الله عليه وسلم- وهم: وفدُ عَبد القَيس، وهذا القدر من الحديث صحيح، وارد في روايات أخرى في الصحيح.

ثم سألته -رضي الله عنها- سؤالا آخر، وهو: (أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فَاتَتا؟) قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا) يعني: لا تَقضوهما في هذا الوقت؛ لأن الوقت وقت نهي عن التطوع، وهذا ضعيف، ولكن النهي عن الصلاة بعد العصر محفوظ في أحاديث صحيحة كثيرة، فيبقى القضاء في وقت النَّهي بعد العصر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الحكم خاص بصلاة العصر، أما راتبة الفجر، فإنها تُقضى في حقِّ الأمة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا يصلي بعد الفجر، فسأله فأخبره بأنه يقضي راتبة الفجر، فأقَرَّه على فعله، وما عداهما من النوافل منهي عنها بعد الفجر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صلاة التطوع.

**راوي الحديث:** أم سلمة -رضي الله عنها-

**التخريج:** رواه أحمد.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**فوائد الحديث:**

1. أن من هَديه -صلى الله عليه وسلم- أداء صلاة النَّافلة في البيت.
2. مشروعية سؤال العلماء عما أُشكل؛ فإن أُم سلمة -رضي الله عنها- لما أُشْكل عليها فعله -صلى الله عليه وسلم- سَألته.
3. محافظة النبي -صلى الله عليه وسلم- على راتبة الظهر البَعدية.
4. أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- شُغِل عن الرَّاتبة التي بعد الظهر، فصلاَّها بعد صلاة العصر قضاءً.
5. جواز قضاء النَّوافل الفائتة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منعها من القضاء في وقت النهي، فدل على جوازه في غيره.
6. عدم جواز قضاء هاتين الركعتين بعد صلاة العصر في حق الأُمة؛ لقوله: (لا تقضوهما).
7. أنَّ قضاءَ راتبة الظهر -التي بعدها- بعد صلاة العصر من خصائصِهِ -صلى الله عليه وسلم-، وقد دل على هذا أيضا حديث عائشة: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي بعد العصر ويَنهى عنها".

**المصادر والمراجع:**

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1421هـ، 2001م.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424هـ، 2003م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، 1423هـ، 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى 1427هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1435هـ، 2014 م.

**الرقم الموحد:** (10613)

|  |
| --- |
| **صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ، صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قِيَامًا، فأشار إليهم: أنِ اجْلِسُوا، لما انْصَرَفَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- جالسًا لمرضه، وفيه بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له.

فقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- المأمومين إلى الحكمة من جعل الإمام وهي أن يقتدي به ويتابع، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تَنَقلاته بنظام فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا رَكع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: "سمع الله لمن حمده" فاحمدوه تعالى بقولكم:

"ربنا لك الحمد"، وإذا سجد فتابعوه واسجدوا، وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام؛ -فتحقيقاً للمتابعة- صلوا جلوساً، ولو كنتم على القيام قادرين.

فقد ذكرت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتكى من المرض فصلى جالساً، وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه؛ فصلوا وراءه قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا.

فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق؛ لتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلى المأموم جالساً مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز، وهذا إن ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً؛ عملا بحديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي بكر والناس حين مرِض مرَض الموت.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* شاك : بوزن قاض، مريض.
* وإذا رفع : من الركوع ومن السجود.
* سمع الله لمن حمده : أجاب الله الدعاء لمن حمده.
* ربنا لك الحمد : ربنا استجب لنا أو ربنا أطعناك، لك الحمد، وبهذا اشتملت هذه الجملة على معنى الدعاء ومعنى الخبر.
* فصلوا جلوسًا : ولو كانوا قادرين على القيام.

**فوائد الحديث:**

1. أنه يجوز على النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يجوز على البشر من الأسقام والأمراض؛ لازدياد قدره رفعة.
2. جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه.
3. جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.
4. وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة.
5. تحريم مخالفة الإمام وبطلان الصلاة بها.
6. أن الأفضل في المتابعة، أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.
7. أن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة؛ الاقتداء والمتابعة.
8. تَحَتمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء.
9. أن المأموم يقول: "ربنا لك الحمد" بعدما يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والمنفرد والإمام يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".
10. وجوب متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة؛ فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك؛ لأجل كمال الاقتداء.
11. أن الإمام إذا صلى جالسًا -لعجزه عن القيام- صلى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام؛ تحقيقًا للمتابعة والاقتداء.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (6075)

|  |
| --- |
| **صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمي أم سليم خلفنا** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «صَلَّيْتُ أنا ويَتِيمٌ، في بَيْتِنَا خَلْف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وَأُمِّي أُمُّ سُليم خَلْفَنَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بأنس واليَتِيم، وكان موقفهما -رضي الله عنهما- خَلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويخبر أنس أيضا أن أُمَّه التي تُكَنَّى بأُمِّ سليم -رضي الله عنها- صلَّت خَلفهم. فكان الصفوف كالتالي:

موقف الإمام : متقدما.

موقف الصبيان : خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-.

موقف المرأة : خلفهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* يَتِيمٌ : اليَتِيم: هو من مات أبوه، وهو دون سِنِّ البلوغ.

**فوائد الحديث:**

1. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكَرَم خُلقه، ولُطْفِه مع الكبير والصغير.
2. جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل، أو لغير ذلك من المقاصد المفيدة.
3. جواز الصلاة جماعة في النَّافلة، لكن بشرط ألا تكون بصفة دائمة.
4. أن موقف الاثنين فأكثر خلف الإمام.
5. صحة مصافة الصَّبي الذي لم يبلغ الحُلُم؛ لأن اليتيم لا يكون إلاَّ صبيًّا.
6. جواز صلاة المرأة مع جماعة الرجال.
7. تقديم الرِّجال على النساء.
8. أن المرأة لا تصف مع الرَّجال، ولو كانوا من محارمها.
9. حرص الشارع على ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرِّجال حيث أذن لها أن تصلي منفردة خلف الصف ولا تكون مع الرجال.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014 م.

- تسهيل الالمام، للشيخ الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ – 2006 م.

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى 1430 هـ- 2009م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

- سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث.

**الرقم الموحد:** (11301)

|  |
| --- |
| **صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء** |

1. **الحديث:** عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر حُذيفة -رضي الله عنه- أنه صلَّى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الليل وأنه كان يقول في رُكوعه: "سُبحان رَبِّيَ العظيم"، وفي سجوده: "سُبحان رَبِّيَ الأعلى" وهذا يدل على مشروعية هذا الذِّكر في الرَّكوع والسَّجود،" كان يقول في رُكوعه: "سُبحان رَبِّيَ العظيم "، وفي سجوده: "سُبحان رَبِّيَ الأعلى "، "وما مَرَّ بآية رَحْمَة إلا وقَف عِندها فَسأل"

يعني: عندما يمرُّ بآية فيها ذِكر الجنَّة والنَّعيم، لا يتجاوزها حتى يسأل الله تعالى، فيقول: اللَّهم إني أسألك الجنَّة، وله أن يسأل الله -تعالى- من فَضْلِه، ولو مَرَّ ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك، فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يُلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

"ولا بآية عَذاب إلا وقَف عِندها فتعوَّذ "

أي: عندما يَمرُّ بآية فيه ذِكر العذاب وذِكر جهنَّم وأحوال أهلها، لا يتجاوزها حتى يَستعيذ من ذلك.

فيستحب التأسِّي به -صلى الله عليه وسلم- لكن خَصَّه جمع من العلماء بصلاة النافلة؛ لأنه لم يُنقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ذلك في الفَرض مع كَثرة من وصف قراءته في صلاة الفَريضة، وإن أتى به في الفرض أحيانا فلا بأس؛ لأن ما ثبت في الفرض جاز في النفل وبالعكس إلا إذا دل دليل على التخصيص.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** قيام الليل - شمائل النبي عليه الصلاة والسلام.

**راوي الحديث:** حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* سُبحان الله : تنزيه الله عَمَّا لا يَليق به من نَقص أو عَيْب.
* العظيم : وصْفُه تعالى بصِفات العظَمة، والإجْلَال، والكِبْرِيَاء.
* آية رَحْمَة : مما فيه وعْد وبشارة بالجَنَّة، ونعيمها، ورضوان الله فيها.
* آية عَذاب : مما فيه وعِيد، وتخويف من عَذاب الله، وغضبِه.

**فوائد الحديث:**

1. جواز صلاة الجماعة في قيام الليل، ما لم يُتخذ ذلك عادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يواظب على قيام الليل جماعة.
2. وجوب قول: "سُبحان رَبِّيَ العظيم" في الركوع ، و "سُبحان رَبِّيَ الأعلى" في السُّجود.
3. مشروعية الجَهر بالقراءة في الصلاة الليل؛ لأن حذيفة ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسأل عند آية الرَّحمة ويستعيذ عند آية العذاب، وهذا يدل على أنه كان يَسمعه.
4. استحباب التَّعوذ بالله -تعالى- حينما يمرَّ بآية عَذاب، أو وعِيد، أو نحو ذلك، وسؤال الرَّحمة حينما يمرُّ بآية رحمة، فهو دُعاء مُناسب للمقَام.
5. استحباب تَدَبُّر القرآن وتَفَهُّم معانيه، سواء كان قارئًا أو مستمعًا، فهذه هي القراءة المُفيدة النَّافعة.
6. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشَر ليس له شيء من شؤون الرُّبوبية، بدليل أنه يَسأل الله -عز وجل- أن يَرحمه وأن يُعيذه من النَّار.
7. فضيلة حذيفة -رضي الله عنه- حيث حصل له شرف الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1985م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ \_ 2006 م.

فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر - الطبعة الأولى 1430 - 2009م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ

**الرقم الموحد:** (10921)

|  |
| --- |
| **صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيتُ معَ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- رَكعَتَين قَبل الظُّهر، وَرَكعَتَين بَعدَها، ورَكعَتَين بعد الجُمُعَةِ، ورَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِب، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاء».

وفي لفظ: «فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجُمُعَةُ: ففي بَيتِه».

وفي لفظ: أنَّ ابنَ عُمَر قال: حدَّثَتنِي حَفصَة: أنَّ النبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-: «كان يُصَلِّي سَجدَتَين خَفِيفَتَينِ بَعدَمَا يَطلُعُ الفَجر، وكانت سَاعَة لاَ أَدخُلُ على النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- فِيهَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس، وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها، وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها وأن راتبتي صلاتي الليل، المغرب والعشاء، وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في بيته.

وكان لابن عمر -رضي الله عنهما- اتصال ببيت النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لمكان أخته "حفصة" من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدَّب فلا يدخل في بعض الساعات، التي لا يُدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، امتثالا لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاه الفجر" الآية، فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، ولكن -من حرصه على العلم- كان يسأل أخته "حفصة" عن ذلك، فتخبره أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وهما سنة صلاة الصبح.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في النكاح ومعاشرته أهله

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجمعة - صلاة التهجد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه بجميع رواياته.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أي في صحبته، لا مؤتما به.
* قبل الظهر : أي: قبل صلاة الظهر، وكذلك يقدر فيما بعدها من جمل الحديث.
* فأما المغرب : أي: فأما راتبة المغرب وكذلك يقدر في العشاء والجمعة.
* ففي بيتِه : أي فيصليها في بيته.
* حفصة : بنت عمر -رضي الله عنهما- أم المؤمنين.
* سَجْدَتَينِ : ركعتين بسجدتيهما.
* بَعدَمَا يَطلُعُ الْفَجرُ : أي: بعد طلوع الفجر، وهو تبين الصبح.
* وكانت ساعة : أي كانت ساعة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتي الفجر، ساعة: أي: وقتًا لا يدخل عليه فيها، وقائل ذلك: عبد الله بن عمر، ليبين سبب نقله الحديث عن حفصة في هاتين الركعتين.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب هذه الرواتب المذكورة، والمواظبة عليها.
2. العصر ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.
3. رواتب المغرب والعشاء والفجر والجمعة الأفضل أن تكون في البيت.
4. التخفيف في ركعتي الفجر.
5. ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، أن للظهر ستا، أربعا قبلها وركعتين بعدها، كما ورد الحديث في سنن الترمذي.
6. تنقسم الوظائف التعبدية للرواتب إلى قسمين: فالقسم الأول من هذه الرواتب، والتي تكون قبل الفريضة؛ ليستعد المصلِّي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وأما القسم الثاني من هذه الرواتب، والتي تكون بعد الفريضة، فتكون جابرة لما يقع في هذه الفرائض من نقصان.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3062)

|  |
| --- |
| **صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** |

1. **الحديث:** عن وائل بن حجر-رضي الله عنه- قال: «صلَّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرى على صَدْرِه».

**درجة الحديث:** صحيح

**المعنى الإجمالي:**

"ووضع يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرى"

إذا أطلقت اليَد، فالمراد بها: الكَف، وهو المراد هنا.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: "ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُّسْغ والساعد".

الرُّسْغ: المَفْصِل بَين السَاعد والكَف.

"على صَدْرِه" يعني: وضع يَده اليُمنى على اليُسرى وجعلهما على صَدره أثناء قيامه في الصلاة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**راوي الحديث:** أبو هنيدة وائل بن حجر -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه ابن خزيمة.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**فوائد الحديث:**

1. الحديث يدل على مشروعية وضع اليَد اليُمنى على اليَد اليُسرى، على صدره في الصلاة، أثناء القيام للقراءة، ويجوز أن تكون تحت الصدر لأدلة أخرى.
2. عموم الحديث يدل على مشروعية وضع اليَد اليُمنى على اليَد اليسرى بعد الرفع من الركوع.
3. وضع اليَد على الأخرى وضَمّها على الصَّدر، هي وقفة الخاضع الخَاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالى، وينبغي أن يلاحظ المصلِّي هذه المعاني في نفسه.

**المصادر والمراجع:**

صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح أبي داود – الأم، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - 1404هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (10909)

|  |
| --- |
| **صم من الحرم واترك** |

1. **الحديث:** عن مُجِيبَةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ -وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهيئَتُه- فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أما تَعرفَنِي؟ قال: «ومَن أنتَ»؟ قال: أنا الباهليُّ الذي جِئتُك عامَ الأوّلِ. قال: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَة!» قالَ: ما أكلتُ طعاماً منذ فَارقتُك إلا بِليلٍ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عذّبتَ نفسَكَ!» ثم قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْر» قالَ: زِدنِي، فإنّ بي قُوةً، قال: «صُم يَومَين» قالَ: زِدنِي، قال: «صُم ثَلاثةَ أيامٍ» قال: زِدنِي، قال: «صُمْ مِنَ الحُرُم وَاتركْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتركْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتركْ» وقال بأصابِعه الثَّلاثِ فَضَمَّها، ثُمَّ أرْسَلَهَا.

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الصحابي الباهلي -رضي الله عنه- قد أكثر من الصوم حتى تغيرت هيئته وضعفت قوته، وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: هل تعرفني؟ قال: "من أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي أتيتك العام الماضي، فأخبره بما كان يصنع، وأنه لم يترك الصوم منذ فارقه ولم يأكل من الطعام إلا الشيء اليسير، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عذبت نفسك" ثم أمره أن يصوم شهر رمضان وأن يصوم يوما من كل شهر أو ثلاثة أيام منه، وإن قوي صام من الأشهر الحرم لعظم الأجر فيها، ويترك منها أيامًا، والحديث ضعيف لا حجة فيه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**راوي الحديث:** أبو مجيبة الباهلي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الحرم : هي الأشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.
* قال بأصابعه الثلاث : أشار بها.
* فضمها ثم أرسلها : أي قبض أصابعه الثلاثة ثم بسطها.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية صيام الأيام الحرم.
2. صوم النفل مندوب إليه؛ لأنها طاعة يحبها الله ورسوله.
3. يحرم صوم الدهر لما فيه من الضرر وتفويت القيام بالواجبات والمستحبات الأخرى.
4. ليس من الشرع أن يكلف الإنسان نفسه ما لا تطيقه، وأن يعذب نفسه.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود. للإمام أبي داود تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد \_ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415ه.

- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، 1430ه 2009م.

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت. الطبعة الأولى 1428 ه - 2007 م.

- ضعيف أبي داود - الأم -، للشيخ الألباني. الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت. الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشرة, 1407ه.

**الرقم الموحد:** (6016)

|  |
| --- |
| **صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قد أخذ بالعزيمة في الصوم وأراد أن يستمر عليها، فأرشده النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنه يعدل صيام سنة كاملة في الأجر، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فتكون ثلاثين يوماً، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنه صام الدهر كله.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الدهر : السَّنة.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
2. صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر كله، وذلك بمضاعفة الحسنات، فالحسنة بعشر أمثالها.
3. من أساليب الدعوة إلى الله الترغيب في العمل وذكر ثوابه وثواب المواظبة عليه.

**المصادر والمراجع:**

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت. الطبعة الأولى 1428ه - 2007م.

- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430ه - 2009م.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422ه.

**الرقم الموحد:** (6017)

|  |
| --- |
| **ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقَرْنَيْنِ** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقَرْنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

من تأكد الأضحية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث عليها وفعلها -صلى الله عليه وسلم-، فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان.

فذبحها بيده الشريفة لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله -تعالى- عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله -تعالى- لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه -تبارك وتعالى-.

بما أن إحسان الذبحة مطلوب -رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها- فقد وضع رجله الكريمة على صفاحهما، لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الهدي النبوي.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* كبشين : الكبش هو الثَنيُّ إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.
* أملحين : الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.
* صفاحِهِما : صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهما

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون، والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله فالأفضل له أن يضحي.
2. الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسن منظره ولكون شحمه ولحمه أطيب.
3. الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه؛ لأن ذبح ما قصد به القرب عبادةٌ جليلةٌ.
4. وجوب التسمية، والأفضل أن يقول عند الذبح: [باسم الله والله أكبر] اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
5. أن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.
6. أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.
7. استحباب الأضحية بالأقرن ويجوز بغيرها.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - عبد الله البسام - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة الصحابة - الشارقة - الطبعة العاشرة - 1426ه.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لا بن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

**الرقم الموحد:** (2971)

|  |
| --- |
| **ضع يدك على الذي يألم من جسدك** |

1. **الحديث:** عن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَجَعاً، يجده في جسده، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ضعْ يدك على الذي يَألم مِن جَسَدِك وقُل: بسم الله ثلاثا، وقُل سبعَ مرات: أعوذُ بعزة الله وقُدرتِه من شَرِّ ما أجد وأُحاذر».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عثمان أنه يشكو من مرض في جسده، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول هذا الدعاء: "بسم الله ثلاثاً، ويضع يده على موضع الألم، ثم يقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"، يقولها سبع مرات، فهذا من أسباب الشفاء أيضاً، فينبغي للإنسان إذا أحس بألم أن يضع يده على موضع هذا الألم، ويقول: بسم الله ثلاثاً أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، يقولها سبع مرات، إذا قالها موقناً بذلك مؤمناً به، وأنه سوف يستفيد من هذا، فإنه يسكن الألم بإذن الله عز وجل، وهذا أبلغ من الدواء الحسي كالأقراص والشراب والحقن؛ لأنك تستعيذ بمن بيده ملكوت السماوات والأرض الذي أنزل هذا المرض هو الذي يجيرك منه.

وأمره بوضع اليد على موضع الألم إنما هو أمر على جهة التعليم والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها، ولا ينبغي للراقي العدول عنه للمسح بحديد وملح ولا بغيره، فإنه لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الآداب - المناقب - الدعوات - التوحيد.

**راوي الحديث:** أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم، ولفظة: "بعزة" رواها مالك.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين

**معاني المفردات:**

* يجده : يحسه.
* أحاذر : أحذر، والحذر، والاحتراز مما يخاف.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب رقية الإنسان نفسه بما جاء في الحديث.
2. من تمكن من منفعة أخيه فعليه نفعه وإرشاده.
3. الشكوى -من غير تضجر ولا اعتراض- لا تنافي التوكل والصبر.
4. الدعاء من جملة تعاطي الأسباب, ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

**المصادر والمراجع:**

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ.

شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، 1426هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ تأليف عبدالرؤوف المناوي، دار الحديث-القاهرة.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

**الرقم الموحد:** (6018)

|  |
| --- |
| **طاف النبي في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «طَافَ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِير، يَستَلِم الرُّكنَ بِمِحجَن».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس: منهم من يريد النظر إلى صفة طوافه، ومنهم من يريد النظر إلى شخصه الكريم؛ فازدحموا عليه، ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم: أن ركب على بعير، فأخذ يطوف عليه؛ ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن، ويقبل العصا كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* طَافَ : دار على الكعبة سبعًا، وكان ذلك طواف الإفاضة بعد العيد.
* حَجَّة الوَدَاع : حجته -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسُميت بذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودَّع الناس فيها؛ حيث قال: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، والحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
* بَعِير : هو الواحد من الإبل سواء كان جملا أم ناقة.
* يَسْتَلِمُ الرُّكنَ : يتناول الحجر الأسود.
* بِمِحْجَن : عصا محنية الرأس.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الطواف راكبا مع العذر؛ لأن المشي أفضل، وإنما ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمصلحة، وهي أن الناس قد غشوه وتكاثروا عليه، فأراد أن يستفيد ويستفيدوا بأن يكون في مكان مرتفع.
2. استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فبعصا ونحوها، بشرط ألا يؤذي به الناس.
3. السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء، وقبل ذلك الشيء.
4. إظهار العالم أفعاله مع أقواله؛ لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.
5. استدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجسًا، لم يعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد للنجاسة.
6. كمال خلق النبي وشفقته على أمته -صلى الله عليه وسلم-.
7. جواز إدخال الحيوان الطاهر إلى المسجد، إذا لم يترتب على إدخاله أذية للآخرين.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3025)

|  |
| --- |
| **طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء, وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان** |

1. **الحديث:** عن ابن عمر أنه كان يقول: «طَلَاقُ العبد الحُرَّةَ تطليقتان وَعِدَّتُهَا ثلاثة قُروء, وطلاق الحر الأَمَةَ تطليقتان وعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأمَة حَيْضَتَانِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الأثر يبين ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العبد المملوك له طلقتان اتجاه زوجته الحرة أو الأمة لا يملك غيرهما، ثم إنَّ الحرة تعتد منه ثلاث حيض، وكذلك الحر له طلقتان اتجاه زوجته المملوكة لا يملك غيرهما، وهي تعتد منه حيضتين.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام العبيد والإماء.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه الدارقطني، وهو عند البيهقي وعبد الرزاق بمعناه.

**مصدر متن الحديث:** سنن الدارقطني.

**معاني المفردات:**

* الطلاق : حَل عقدة التزويج.
* العبد : المملوك.
* العِدَّة : تَرَبُّصُ المرأةِ الزمنَ المحدَّدَ شرعًا عن التزويج بعد فراق زوجها.
* قروء : جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر؛ وعلى الحيض، واختلف العلماء في المراد هنا، والمفتى به أنه الحيض.
* الأَمَة : الرقيقة.

**فوائد الحديث:**

1. أنَّ نهاية طلاق الأمة طلقتان.
2. أنَّ عدَّة الأَمَة حيضتان.
3. أنَّ الطلاق يختلف باعتبار الحرية والرِّق.
4. أنَّ العدّة تختلف باعتبار الحرية والرّق.

**المصادر والمراجع:**

- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط1 1428هـ

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى 1427 - 2006م

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58168)

|  |
| --- |
| **طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: طلق عبد يزيد -أبو رُكَانَةَ وإخوته- أم رُكَانَةَ، ونكح امرأة من مُزَيْنَة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يُغْنِي عني إلا كما تُغْنِي هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي -صلى الله عليه وسلم- حَمِيَّة، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانا يُشْبِهُ منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟» قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجِعْها» وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

طلق عبد يزيد أبو ركانة، وأبو إخوة ركانة أم ركانة، وتزوج امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت إن أبا ركانة عنين لايستطيع أن يجامع النساء، ففرِّق بيني وبينه في النكاح.

فأخذت النبي -صلى الله عليه وسلم- غيرة وغضب، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون ركانة وإخوته متشابهين في الخلقة والصورة، فهم أولاده ولا شك في رجوليته، وليس كما زعمت امرأته المزنية. فقالوا: نعم هو كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد: «طلقها» فطلقها.

ثم قال له: راجع امرأتك أم ركانة وأم إخوته، وذلك بإرجاعها زوجة، فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله في مجلس واحد ، فقال: أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1].

ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإنها واحدة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام الأسرة - الرجعة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبوداود.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* طلق أبوركانة : هو أبو رُكانة عبد يزيد المطلبي من مسلمة الفتح.
* أم ركانة : وهي امرأته سُهَيْمَةَ بنت عمير المُزنية.
* وإخوته : أي وأبو إخوة ركانة.
* ما يغني : أي أبو ركانة.
* تغني هذه الشعرة : تريد أنه عِنِّين.
* حَمِيَّة : غيرة وغضب.
* أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا : أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة، فهم أولاده ولا شك في رجوليته، وليس كما زعمت امرأته المزنية.
* راجع امرأتك : أمر من الرجعة، وهي إعادة المطلقة غير البائن -والبائن هي التي بانت بتطليقها ثلاثا- إلى ما كانت عليه بغير عقد.
* قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةٌ فَرَاجِعْهَا.

**فوائد الحديث:**

1. أفاد الحديث اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، وأن للمطلق الرجعة، إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.
2. وقوع الطلاق الثلاث لكنه واحدة؛ خلاف للرافضة الذين يقولون لا يقع أصلا.
3. أنه إذا كان المفتي على علم بالقضية التي تحتاج إلى تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره بالمراجعة وقال: قد علمت أنك طلقت ثلاثا.
4. كمال وفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أمر بإرجاع امرأته الأولى.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

صحيح أبي داود الأم -محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى 1428.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

**الرقم الموحد:** (58140)

|  |
| --- |
| **عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء» قال الراوي: ونَسِيْتُ العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَة. قال وكِيع - وهو أحد رواته - انْتِقَاص الماء: يعني الاسْتِنْجَاء.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بجُملة من سنن الفطرة.

و"الفِطْرة" هي الخِلْقَة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها، وأنها من الخير والمراد بذلك الفِطَر السليمة؛ لأن الفطر المُنْحَرفة لا عبرة بها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مَولود يُولد على الفِطْرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمَجِّسَانه".

فأولها: "قَصُّ الشَارِب" حَفُّه حتى تبدو الشَفَة، لما في ذلك من النظافة، والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخِلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يعبأ به.

فينبغي للمسلم أن يَتَعاهد شاربه بالقص أو الحَفِّ ولا يتركه أكثر من أربعين يومًا؛ لما رواه مسلم عن أنس -رضي الله عنه-: "وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".

"وإعفاء اللحية"واللحية: ما نبت على الذقن واللحيين، والمقصود من إعفائها: تركها مُوَفَّرَةً لا يتعرض لها بحلق ولا بتقصير، لا بقليل ولا بكثير؛ لأن الإعفاء مأخوذ من الكثرة أو التوفير، فاعفوها وكثروها، كقوله تعالى: (حتى عَفَوا) [الأعراف:95]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بإعفائها بألفاظ متعددة؛ فقد جاء بلفظ : "وفروا" وبلفظ: "أرخوا" وبلفظ: "أعفوا"، وكلها تدل على الأمر بإبقائها وتوفيرها وعدم التعرض لها، وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته بحال من الأحوال، فإن فعل فقد خالف طريق النبي -صلى الله عليه وسلم- وعصى أمره ووقع في مشابهة المشركين، وأفتى بذلك علماء اللجنة الدائمة وغيرهم.

"والسِّواك": يعني: أن السواك من خصال الفطرة التي رغَّب بها الشرع، فهو "مَطْهَرة للفم مرضاة للرب" ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم وتغير الفم وصفرة الأسنان ونحوها.

"وَاسْتِنْشَاقُ الماء" يعني: أن استنشاق الماء من الفطرة؛ لأنه تنظيف، وإزالة لما في الأنف من الأوساخ التي قد تسبب له الأذية والضرر.

والاستنشاق يكون في الوضوء ويكون في غير الوضوء كلما احتجت إلى تنظيف الأنف فاستنشق الماء ونظف أنفك، وهذا يختلف باختلاف الناس، من الناس من لا يحتاج إلى هذا إلا في الوضوء ومن الناس من يحتاج إليه كثيرًا.

ومن ذلك أيضًا: أي من سنن الفطرة المضمضة ، فإنها من الفطرة؛ فالفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ، فكان من الفطرة الاعتناء بهما.

"قص الأظفار" يعني من خصال الفطرة : تقليم الأظفار، والمراد بذلك أظفار اليدين والرجلين، فلا تترك أكثر من أربعين يوماً؛ للحديث السابق.

"وغَسْل البَرَاجِم" أي غَسْل مَفَاصِل الأصابع الظاهرة والباطنة؛ لأنها مواضع تجتمع فيها الأوساخ؛ لتجعدها وانكماشها، فقد لا يصلها الماء، وإذا تُعوهدت بأن تُدلك، وأن تُمَرَّ عليها اليد الثانية، فإن الماء يَصل إليها، فكان من الفطرة الاعتناء بها.

ويلحق بالبراجم كُلُّ موضع من البدن اجتمع فيه وسَخٌ بِعَرَق أو غيره كصِمَاخ الأذن والمغَابِن -بواطن الأفخاذ- وغيرها مما يغلب عليه الاستتار.

"ونَتْف الإبْط" يعني من خصال الفطرة نتف الإبْط، وهو سحبه وشده من أصوله، وذلك أنه في مكان يكثر فيه العرق، وتجتمع فيه الأوساخ، وتتغير معه الرائحة، ولا يترك أكثر من أربعين يومًا؛ لما تقدم من حديث أنس -رضي الله عنه-، والأفضل نَتْفه إن قَوي عليه، وإذا كان النتف يشق، فلا بأس من الحَلق أو استعمال الكريمات المزيلة؛ لأن الغرض إزالتها وتنظيف المحل، وقد حصل.

"وحَلْق العَانة" أي أن من خِصال الفطرة إزالة شَعر العانة، وهو الشعر الخَشِن النابت حول القُبُل، من الرجل والمرأة، فمن الفطرة إزالته، سواء بالحلق أو النتف أو القص أو باستعمال المستحضرات الحديث؛ لأن المقصود التنظيف، وقد حصل به المطلوب، ولا يترك أكثر من أربعين يومًا لما تقدم من حديث أنس -رضي الله عنه-.

"وانْتِقَاصُ الماء" يعني من الفطرة انتقاص الماء، وفُسر: بالاستنجاء، ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق.. والانتضاح"، والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بطاهر، كالماء والحَجَر والخرق والمناديل، ونحو ذلك مما له خاصية الإزالة.

"قال الراوي: ونسِيْت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" فهذا شك من الراوي.

وحاصله أن هذه الأشياء كلها، تُكْمل ظاهر الإنسان وتطهره وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الفطرة : في اللغة الابتداء والاختراع، المراد هنا: الجِبِلَّةُ التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها.
* إعفاء اللحية : تركها لا يقص منها شيء.
* الاستنشاق : إيصال الماء إلى أعلى الأنَف.
* العانة : الشعر النابت أسفل البطن حول الفرج.
* اسنتقاص الماء : الاستنجاء.
* البراجم : عُقَد الأصَابِع.

**فوائد الحديث:**

1. أن هذه الخصال من السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة، وهي أمور تقتضيها النظافة والطبيعة الإنسانية.
2. اعتناء الشريعة بالنظافة.
3. الأخذ من اللحية مخالف للفطرة التي فُطِرَ الناس عليها.
4. يدل مفهوم الحديث على عدم مشروعية حلق الشارب.
5. مشروعية الاستنجاء بالماء.
6. أن نسيان الراوي لبعض أفراد الحديث لا يقدح في صحة الحديث، إذا كان أًصل الحديث ثابتًا.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار :عبد الرحمن بن سعدي - المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

**الرقم الموحد:** (3730)

|  |
| --- |
| **عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «حَجَجْنَا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فَأَفَضْنَا يوم النَّحْرِ، فحاضت صَفِيَّةُ، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أَحَابِسَتُنَا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النَّحْرِ، قال: اخْرُجُوا». وفي لفظ: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكرت عائشة -رضي الله عنها-: أنهم حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا وطافوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صَفيَّة -رضي الله عنها-.

فلما كان ليلة النَّفَر، حاضت "صَفيَّة" فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد منها ما يريد الرجل من أهله، فأخبرته عائشة أنها حاضت، فظن -صلى الله عليه وسلم- أنه أدركها الحيض من قبل فلم تطف طواف الإفاضة؛

لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه، فستمنعهم من الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف، فقال تلك الكلمة المشهورة التي تقال على الألسن بدون إرادة معناها الأصلي: عَقْرَى حَلْقَى، قال -صلى الله عليه وسلم-: أحابستنا هي هنا حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها؟ فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها، فقال: فلتنفِر، إذ لم يبق عليها إلا طواف الوداع، وهي معذورة في تركه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أركان الحج

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الحيض - عشرة النساء.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* حججنا : عام حجة الوداع.
* أَفَضْنَا يوم النَّحْرِ : فاض الماء: سال، وسمي طواف الزيارة بطواف الإفاضة؛ لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بِطاح مكة، إلى البيت الحرام كأنهم يسيلون.
* فحاضت : أصابها الحيض، وهو يمنع من الطواف وجماع الرجل لزوجته.
* صَفِيَّة : أُمّ المؤمنين.
* ما يريد الرجل من أهله : من زوجته، وهو الجماع.
* أحَابِسَتُنَا؟ : أي: أمانعتنا من الخروج من مكة؟.
* قالوا : أي: الحاضرون.
* يوم النَّحْرِ : يوم العيد.
* اُخْرُجُوا : خطاب للحاضرين، أي: من مكة.
* عَقْرَى، حَلْقَى : أولًا: معنى الكلمتين في اللغة: الدعاء بالعقر، وهو مثل الجرح في الجسد، والدعاء بوجع الحلق أيضاً، وخُرِّج معناه على أنهما صفتان للمرأة المشؤومة، أي: أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى. ثانيًا: لم يقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- منهما حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب، كـ "تربت يداك" و" ثكلتك أمك"، هي في الأصل دعاء على من قيلت له، ثم استعملت في غير الدعاء.
* قيل : قال بعض الحاضرين، أو قالت صَفِيَّة.
* فانفري : اُخْرِجي.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية إيقاع طواف الإفاضة يوم النَّحر.
2. استعمال الكناية عما يستحى من التصريح به.
3. جواز الإخبار عما يستحى منه للمصلحة.
4. التحلُّل الثاني يستباح به جميع محظورات الإحرام حتى الجماع.
5. تحريم وطء الحائض.
6. وجوب إعلام وتنبيه من أراد أن يفعل شيئًا محرمًا جاهلًا به.
7. العفو عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعناه.
8. أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال ولو بحيض.
9. أن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوهما انتظار من حاضت حتى ينتهي حيضها، وتطوف طواف الحج.
10. عدم صحة طواف الحائض.
11. أن المرأة لا تسافر بدون محرم.
12. حسن رعاية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.
13. أن طواف الوداع غيرُ واجب على الحائض، وأنها تخرج، وليس عليها فِداء؛ لتركها الطواف.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ، 2005م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى 1435هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية 1412هـ، 1992م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (5208)

|  |
| --- |
| **عَلَّمَنِي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن مَسْعُود -رضي الله عنه- قال: عَلَّمَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كَفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن: التَّحِيَّاتُ للَّه, وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» وذكره، وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُمْ على كل عبد صالح في السماء والأرض ...» وفيه: « ... فَلْيَتَخَيَّرْ من المسألة ما شاء».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه التَّشَهُّد، الذي يقال في جلوس الصلاة الأول والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتنى بتعليمه التشهد، فجعل يده في يده.

فقد ابتدأت بتعظيم الله -تعالى-، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله -تعالى- ثنّى بالدعاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلامة من النقائص والآَفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك، ثم دعا لنفسه والحاضرين من الآدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، من السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً -صلى الله عليه وسلم- له صفتان:

إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية.

والثانية: صفة الرسالة.

وكلا الصفتين، صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين الغُلُوِّ والجفاء.

وقد ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأشهرها تَّشَهُّد ابن مسعود الذي ساقه المصنف، ويجوز الإتيان بما صح من باقي الصفات.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** مواطن الدعاء - العلم.

**راوي الحديث:** عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* التَّشَهُّد : صيغة التحيات كلها، وإطلاق التَّشَهُّدَ عليها من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، لأن التَّشَهُّدَ أعظم ما يقال فيها.
* كفي بين كفيه : كفُ ابن مسعود بين كفي النبي -صلى الله عليه وسلم- أمسكه بهما، ليصرف انتباه ابن مسعود إليه، والغرض من ذكرها إظهار اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتَّشَهُّد وضبط ابن مسعود له.
* كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن : يُلَقِّنِّي التشهد كالقرآن، هو تشبيه يدل على اعتناء النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا التشهد لفظا ومعنى.
* التَّحِيَّات : جمع تحية: وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم، وكلها مستحقة لله -عز وجل-.
* الصَّلَوَاتُ : جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله وهو المستحق أن يصلى له.
* الطَّيِّبَاتُ : هي الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة والدالة على الكمال، كلها مستحقة لله -تعالى-.
* السلام عليك : السلامة من كل آفة ومكروه، والجملة خبر بمعنى الدعاء والخطاب فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
* النبي : هو البشر الذي أوحى الله إليه بشرع من عنده.
* وبركاته : خيراته الكثيرة المستمرة.
* السلام علينا : معشر الأمة الإسلامية ومنهم المصلي نفسه ومن معه من المصلين إن كان في جماعة.
* عباد الله : جمع عبد وهو المتذلل لله بالطاعة .
* الصالحين : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده.
* أشهد أن لا إله إلا الله : أي أقر إقرارا جازما به كالمشاهد بما أقر بأنه لا معبود حق إلا الله.
* أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ : هو تصديقه فيما أخبر وطاعته فيمايأمر به واجتناب ما نهى عنه، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.
* فعلتم ذلك : أي قلتم ذلك، عبر بالفعل عن القول.
* فليتخير : فليقل ما يختار.
* من المسألة : أي من سؤال الله، والمراد دعاؤه.

**فوائد الحديث:**

1. في الحديث بيان كيفية التشهد.
2. أن محل هذا التشهد القعود بعد السجدة الأخيرة في كل صلاة، وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية.
3. وجوب التحيات في التشهد الأول وركنيته في التشهد الأخير، وإن تشهد بغيره مما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاز.
4. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعليم أمته وعنايته بذلك.
5. أهمية هذا التشهد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه لابن مسعود -رضي الله عنه- كما يعلمه السورة من القرآن.
6. فضيلة ابن مسعود حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي -صلى الله عليه وسلم-.
7. جواز الدعاء في الصلاة بما أحب ما لم يكن إثمًا.
8. ويؤخذ من مفهومه حرمان الكفار وأهل الفسق من هذه الدعوات المباركات.
9. استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

**المصادر والمراجع:**

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1381هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3096)

|  |
| --- |
| **عَمِل قليلا وأُجر كثيرا** |

1. **الحديث:** عن البراء -رضي الله عنه- قال: أتَى النبي -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بالحَديد، فقال: يا رسول الله، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قال: «أَسْلِم، ثم قَاتل»، فأسْلَم ثم قاتل فَقُتِل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَمِل قليلا وأُجر كثيرا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد الجهاد معه وهو لابس للحديد وقد غطاه ولم يكن قد أسلم، فقال: يا رسول الله أُجَاهد ثم أسلم أم أسْلم ثم أجَاهد، فقال له :" أسلم ثم جاهد "، فأسلم الرَجُل ثم جاهد، فقاتل حتى قُتل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عَمِل قليلاً وأُجر كثيرًا"؛ أي: بالنسبة إلى زمان إسلامه، فالمدة بين إسلامه إلى مقتله مدة يسيرة، ومع ذلك أجر كثيرا؛ لأن الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته من أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الصحابة رضي الله عنهم

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

**راوي الحديث:** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* مقنع بالحديد : متغط بالسلاح.

**فوائد الحديث:**

1. أن الأعمال الصالحة لا يُعْتَدُّ بها إلا بعد الإسلام، وأن الإسلام يَهدم ما كان قبله.
2. فضل الشهادة في سبيل الله وكبير أجرها عند الله.
3. فيه جواز لبس الحديد وما يمنع من سهولة وصول الأعداء إليه، وأنه غير مناف لحب الشهادة.
4. من عَمِل عملا ظاهره الصلاح قَبْل إسلامه ومات لم يُكتب له الأجر.
5. الإسلام مُقدم على نُصرة المسلمين.
6. عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.
7. الله سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وصدقهم معه لا إلى صورهم.
8. العمل القليل قد يُغني عن عمل كثير.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- صحيح البخاري -للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم بن عيد الهلالي،دارابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1407هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه.

-شرح صحيح البخارى لابن بطال الأندلسي،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

**الرقم الموحد:** (3570)

|  |
| --- |
| **عرِضَتْ عَلَيّ أعمالُ أُمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدت في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيق، ووَجَدتُ في مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَة تَكُون في المَسْجِد لا تُدْفَن** |

1. **الحديث:** عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:«عُرِضَتْ عَلَيَّ أعمالُ أُمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجَدتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

عرض الله -عز وجل- أعمال الأمة على نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فوجد من محاسنها: إزالة ما يؤذي المارة من الطريق، ووجد من سيئها أن يبصق الإنسان في المسجد ولا يزيلها بالدفن أو بغيره.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** إماطة الأذى عن الطريق.

**راوي الحديث:** أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* عُرضت علي : بُيِّنتْ لي.
* فوجدت : أي: رأيت.
* الأذى : كل ما يضر بالمارة من حجر أو شوك أو غيره.
* يُماط : يُنَحَّى ويبعد.
* مساوئ : سيئات.
* النخاعة : البزقة التي تخرج من الفم وتصعد من الحلق.
* لا تدفن : أي: لا تُزال بالدفن.

**فوائد الحديث:**

1. إطلاعُ الله -سبحانه وتعالى- رسولَه -صلى الله عليه وسلم- على أعمال أمته.
2. الأعمال تنقسم إلى حسن وسيء.
3. الأعمال الحسنة كل عمل فيه خير وإن دَقَّ، والسيئة التي فيها شر وإن دقَّ.
4. ينبغي الإكثار من وجوه الخير؛ إذ من جملتها ما يظنه الناس لا شأن له، كإماطة الأذى عن الطريق.
5. الحث على فعل ما ينفع الناس ويجلب لهم مصلحة، والبعد عن كل ما يضر بهم ويجلب لهم مفسدة.
6. وجوب احترام المساجد والمحافظة على آدابها وإخراج الأوساخ منها.

**المصادر والمراجع:**

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407هـ - 1987م.

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى1418هـ.

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4813)

|  |
| --- |
| **عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخرِجُها الرَّجُل من المسجد، وعُرِضَت عَليَّ ذنوب أُمَّتي، فلم أرَ ذنبًا أَعظَمَ مِنْ سُورَة مِنَ القرآن، أو آية أوتِيها رَجُلٌ، ثم نَسِيَها».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

اشتمل حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- على مظهر من مظاهر نبوته -عليه الصلاة والسلام-، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-:

(عرضت عليّ) ولعل هذا العرض في ليلة المعراج.

في قوله: (أجور أمتي) أي: ثواب أعمالهم.

حتى كان من جملة المعروض: (القَذَاة) ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً، والمراد هنا الشيء القليل مما يؤذي المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي: أجر إخراج القذاة، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل فهو مأجور فيه؛ لأن فيه تنظيف بيت الله، ويفيد الحديث بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد، وفيه تنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا كتب هذا القليل، وعرض على نبيهم، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة) أي: من ذنب نسيان سورة كائنة. (من القرآن) فالوعيد على النسيان؛ لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به، قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان، وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم.

قوله: (أو آية) أو للتنويع. (أوتيها رجل) أي: تعلمها أو حفظها عن ظهر قلب. (ثم نسيها).

وهذا حديث ضعيف، ومن الذنوب ما هو أعظم من ذلك في الأدلة الصحيحة كالشرك وعقوق الوالدين وشهادة الزور.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

القرآن الكريم وعلومه > فضائل القرآن > فضل العناية بالقرآن

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* عُرضت : هو من: عرض يعرض عرضًا، من باب ضرب، وعرضت الشيء: أظهرته وأبرزته.
* أجور : جمع أجر، وهو الثواب على الحسنات.
* أمتي : أمَّة الرسول -صلى الله عليه وسلم- نوعان: أحدهما: أمة الدعوة، التي تشمل كل من دُعِي إلى الدين.والثانية: أمة الإجابة، وهم الذين اتبعوه، وهم المراد هنا.
* القذاة : ما يسقط في العين والشراب، والمراد هنا: الأوساخ الصغيرة، مثل كِسر الأخشاب.

**فوائد الحديث:**

1. عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثواب أعمال أمته، كبيرها وصغيرها، حتى ثواب القذاة، التي يخرجها الرجل من المسجد.
2. أنَّ الأعمال تحصى كلها، الكبير منها والحقير، وتُوفَّى أصحابها؛ كما قال -تعالى-: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)} الزلزلة.
3. الظاهر أنَّ أعمال أمته عرضت عليه ليلة عرج به، فاطَّلع على أعمال أمته، وثوابهم عليها.
4. أهمية تعظيم المساجد واحترامها، ومشروعية تنظيفها وتطييبها.
5. المنقبة الكبيرة لنبينا -عليه الصلاة والسلام- حيث أراه الله -تعالى- من آياته، وأطلعه على شيء من غيبه؛ ليزداد بصيرة ويقيناً، مما يزيده نشاطًا في دعوته، وحماسًا في رسالته، فعين اليقين أرسخ من علم اليقين.
6. أنَّ المسلم لا يَحْقِر من الأعمال شيئًا؛ سواء أكانت حسنة أم سيئة، فيأتي الحسنات كبرت أو صغرت، ويتجنب السيئات كبيرها وصغيرها، فالكل محصى في كتاب مبين.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة 1985م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة 1423هـ، 2003م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428هـ، 1432هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1427هـ، 2006م.

**الرقم الموحد:** (10899)

|  |
| --- |
| **عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها** |

1. **الحديث:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْلُ المرأة مثل عَقْل الرَّجُلِ حتى يبلُغَ الثلث من دِيَتِها».

**درجة الحديث:** ضعيف.

**المعنى الإجمالي:**

دية المرأة، مسلمةً كانت أو كافرةً، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، وقد نُقِلَ إجماع العلماء عليه، ودية جراحها تساوي دية جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث دية النفس، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه، صارت المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لأن ما نقص عن ثلث الدية يسهل تحمله؛ بخلاف ما زاد.

وقد عمل العلماء بهذا الحديث مع ضعفه لعدم شدة ضعفه ولوروده عن الصحابة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه النسائي.

**مصدر متن الحديث:** بلوغ المرام.

**معاني المفردات:**

* عَقْل المرأة : ديتها.

**فوائد الحديث:**

1. دية المرأة على النصف من دية رجل في النفس.
2. أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف منه.
3. عدل الإسلام؛ فالرجل ليس كالمرأة يتولى المهام العظيمة، ويستفاد منه في الأعمال العظيمة والكثيرة، ولذا جعلت ديته على الضعف من المرأة.
4. تكريم الإسلام للمرأة؛ حيث جعل لها دية مناسبة؛ وليس كما في بعض الجاهليات القديمة والمعاصرة حيث لا تساوي المرأة شيئًا.

**المصادر والمراجع:**

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، 1423.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1427.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

**الرقم الموحد:** (58214)

|  |
| --- |
| **عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عِمِّيَّا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح** |

1. **الحديث:** عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عَقْل شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وذلك أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بين الناس، فتكون دماء في عِمِّيَّا في غير ضَغِينَة، ولا حَمْلِ سلاح».

**درجة الحديث:** حسن.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث بيان أن دية القتل شبه العمد -وهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا- مغلظة كدية القتل العمد, ومقدارها مائة من الابل: ثلاثون جَذَعة -وهي الناقة التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة-, وثلاثون حِقة -وهي الناقة التي استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة-, وأربعون خلفة -أي حاملا-, ويأتي القتل شبه العمد غالبا من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنما قد يغري الشيطان بوساوسه بين الناس بسبب مزاح أو لعب، فتحصل المضاربة والقتل الذي لم يقصد، فتتكوَّن الدماء بين الناس.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الحدود - الجهاد.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* شِبهُ العمد : هو أن يقصد جنايةً على شخص بما لا يقتل غالبًا، فيموت من تلك الجِناية.
* مغلظة : الدية المغلظة: هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، الخلفات الحوامل التي في بطونها أولادها.
* العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
* يَنْزُو الشيطان : وثب، ونزا به الشر: تحرك، يعني وساوس الشيطان وإغواءه بالإفساد بين الناس.
* ضغينة : هي الحقد والعداوة والبغضاء.
* في عِمِّيَّا : بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حالٍ يَعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

**فوائد الحديث:**

1. دية شبه العمد مغلظة.
2. إثبات قتل شبه العمد.
3. شبه العمد ليس فيه كفارة ولا قصاص.
4. ضرب المثل لشبه العمد.
5. فيه تغليظ الإسلام لأمر الدماء صيانة لها.

**المصادر والمراجع:**

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1427.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، مكة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، 1423.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين , دار ابن الجوزي, الطبعة: الأولى، 1422.

**الرقم الموحد:** (58215)

|  |
| --- |
| **علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] , {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] , {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب:70 - 71].

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

دل حديث ابن مَسْعُود -رضي الله عنه- عَلَى مشروعية هذه الخطبة الجامعة لمحامد الله، وطلب عونه، والالتجاء إليه من الشرور، وتلاوة تلك الآيات الكريمات، وينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة، والفقه، وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة؛ لتحلها البركة، وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته، فهي سنَّةٌ مؤكَّدة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكامه وشروط النكاح

**راوي الحديث:** عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* الخطبة : هي التي تكون مشتملة على الحمد والشهادتين وبعض الآيات القرآنية.
* الحاجة : ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، جمعه حوائج، في النكاح أو غيره.
* الْحَمْد : الثناء بالجميل من نعمة أو غيرها.
* نستعينه : الاستعانة: هي طلب العون من الله في جميع الأمور.
* وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا : أي نعتصم بالله من ظهور شرور أخلاق أنفسنا الرديّة، وأحوال أهوائنا الدَّنية.
* مَنْ يَهْدِهِ الله : من يُوفّقهُ الله لاتباع طريق الحقّ.
* فَلَا مُضِلَّ لَهُ : فلا أحد يقدر على إضلاله من شيطان، أو نفس، أو غيرهما.
* وَمَنْ يُضْلِلْ : من يزل عن اتباع الحقّ.
* فَلَا هَادِيَ لَهُ : لا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق.

**فوائد الحديث:**

1. أن الحاجة يستحبّ افتتاحها بهذه الخطبة، فإنها سوف تنجح ببركة هذا الذكر.
2. أن الخطبة ينبغي أن تكون مشتملة على الحمد، والشهادتين، وبعض الآيات القرآنية.
3. هذا الحديث هو خطبة، تسمى خطبة الحاجة، وتستحب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة، والفقه، وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة، والنكاح من جملة ذلك.
4. الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله، واستحقاقه لها، واتصافه بها.
5. الحديث اشتمل على طلب العون من الله -تعالى-، والمساعدة على طلب التسهيل، والتيسير على الحاجة التي سيُقدِم عليها الإنسان، لاسيَّما النكاح بكُلَفِه ومؤنته.
6. الحديث اشتمل على طلب المغفرة منه -تعالى-، وستر العيوب والذنوب، والاعتراف بالقصور والتقصير، وأن يمحو ذلك ويغفره.
7. الحديث اشتمل على الاستعاذة به، والاعتصام به، من شرور النفس الأمارة بالسوء، التي تنازعه إلى فعل ما يحرم، وترك ما يجب، إلاَّ من عصمه الله -تعالى- وأعاذه.
8. الحديث اشتمل على الإقرار بأنَّه -تعالى- صاحب التصرف المطلق في خلقه، وأنَّ هداية القلوب وضلالها بيده.
9. الحديث اشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإِسلام، وهما أصله وأساسه، فالإنسان لا يكون مسلمًا إلاَّ بإقراره بهما، إقرارًا نابعًا من قلبه.

**المصادر والمراجع:**

- سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية

- سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، 1406

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ت: سمير بن أمين الزهيري, دار الفلق - ط: السابعة، 1424 هـ

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، 1415 هـ

- حاشية السندي على سنن النسائي , مكتب المطبوعات الإسلامية -الطبعة: الثانية، 1406

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

**الرقم الموحد:** (58060)

|  |
| --- |
| **على كل مسلم صدقة** |

1. **الحديث:** عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة» قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِينُ ذا الحاجة المَلْهُوفَ» قال: أرأيت إن لم يستطع، قال: «يأمر بالمعروف أو الخير». قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشر، فإنها صدقة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر -صلى الله عليه وسلم- أن لله -عز وجل- علينا صدقة كل يوم، فإذا لم يجد مالا يعمل بيديه ليحصل على المال فينفع نفسه ويتصدق منه، فإن لم يستطع فيعين صاحب حاجة مظلومًا كان أو عاجزًا، فإن لم يستطع فيأمر بمعروف أو ينكر منكرًا، فإن لم يستطع فيكف نفسه عن الشر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

**راوي الحديث:** أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* يعمل بيده : أي يشتغل بنفسه ما يأخذ عليه أجرًا ويحصل منه ثمرة.
* ذا الحاجة : صاحب الحاجة.
* الملهوف : المضطر يستغيث ويتحسر من ظلم أو عجز أو غيرهما.
* المعروف : ما أمر به الله -سبحانه-.
* يمسك : يمتنع.

**فوائد الحديث:**

1. فيه: تأكد الصدقة على المسلم.
2. فيه: كثرة أبواب الخير والطاعات.
3. فيه: فضل إعانة المحتاج والمضطر.
4. فيه: فضل الأمر بالمعروف والخير.
5. فيه: أن الإمساك عن الشر صدقة.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، 1426هـ.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى1430ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري -المكتبة التجارية الكبرى – مصر-الطبعة: الأولى، 1356.

**الرقم الموحد:** (5815)

|  |
| --- |
| **عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة** |

1. **الحديث:** عن أبي عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول لله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رَفَعَكَ الله بها دَرَجة، وحَطَّ عنك بها خَطِيئة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سبب هذا الحديث: أن معدان بن طلحة قال: «أتيت ثوبان فقلت: أخبرني بعمل أعمل به يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحبّ الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: عليك فذكره، وفي آخره: فلقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان».

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (عليك بكثرة السجود)، يعني: الزم كثرة السجود، (فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة)، وهذا كحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود).

فالسجود لله تعالى من أفضل الطاعات وأجل القربات؛ لما فيه من غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن.

ثم إن المراد بالسجود هنا ما كان تابعا للصلاة لا السجود المفرد؛ فإنه غير جائز لعدم ما يدل على مشروعيته، والأصل في العبادات التوقيف، إلا ما كان له سبب وهو سجود التلاوة أو سجود الشكر، فقد جاء الشرع بذلك.

ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا يحصل للإنسان من الأجر فيما إذا سجد؛ وهو أنه يحصل له فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أن الله يرفعه بها درجة، يعني منزلة عنده وفي قلوب الناس، وكذلك في عملك الصالح؛ يرفعك الله به درجة.

والفائدة الثانية: يحط عنك بها خطيئة، والإنسان يحصل له الكمال بزوال ما يكره، وحصول ما يحب، فرفع الدرجات مما يحبه الإنسان، والخطايا مما يكره الإنسان، فإذا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة؛ فقد حصل على مطلوبه، ونجا من مرهوبه.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** صلاة التطوع.

**راوي الحديث:** ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* الدرجة : المنزلة.
* حط عنك خطيئة : وضعها وغفرها.

**فوائد الحديث:**

1. أن النوافل والطاعات مما يذهب السيئات.
2. على المسلم أن يحرص على الصلاة أداءً وتطوعًا.
3. العالم الرباني يربي أصحابه، ويحرص عليهم ، ويوصيهم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.
4. الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة.
5. أن السجود أفضل من القيام.
6. فضل السجود وأنه من أسباب محو الذنوب.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين، أ. د . حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى.

بهجة الناظرين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى : 1397 هـ 1977 م، الطبعة الرابعة عشرة 1407 هـ 1987م.

شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، طبع عام 1426هـ.

رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

**الرقم الموحد:** (3732)

|  |
| --- |
| **عليكم بِرُخْصَة الله الَّذِي رَخَّصَ لكم** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وفي لفظ لمسلم: « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لكم».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يُخبر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفره عام الفتح في رمضان فرأى الناس متزاحمين ورجلا قد ظُلل عليه وكان مُضْطَجِعًا، كما في رواية ابن جرير، فسألهم عن أمره. قالوا: إنه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن عليكم بِرُخْصَةِ الله التي رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم، وهذا في حال المشقة الشديدة، وجاءت نصوص أخرى بجواز الصيام في السفر.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد والسير - أحكام السفر.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* رأى زحامًا : أي: أناسًا قد اجتمعوا في مكان فتزاحموا فيه.
* ظُلل عليه : جُعل عليه شيئًا من الظل بثوب أو نحوه لفرط المشقة عليه من حرارة الشمس وكثرة العطش.
* لَيْسَ مِنَ البِرِّ : الخير.
* بِرُخْصَةِ الله : تيسيره وتسهيله.

**فوائد الحديث:**

1. جواز الصيام في السفر، وجواز الأخذ بِالرُّخْصَةِ بالفطر.
2. أن صوم المسافر مع المشقة ليس من البر ولو كان يجزئ ويسقط الواجب.
3. يكره الصوم في السفر إذا شق عليه، ما لم يصل به إلى حدِّ الهَلكة فيحرم.
4. أن الأفضل إتيان رُخَصِ الله -تعالى- التي خفف بها على عباده.
5. اعتناء النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه وسؤاله عن أحوالهم.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**الرقم الموحد:** (4503)

|  |
| --- |
| **عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أداء عمرة في شهر رمضان يماثل أجرها أجر حجة تطوع أو حجة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمقصود في الشرف والأجر، لا أن العمرة في رمضان يحصل بها فريضة الحج.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > فضل الحج والعمرة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** تفاضل الأزمنة.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* تعدل : تماثل وتساوي.
* حجة : تقوم مقامها في الثواب والأجر لا أنها تماثلها في كل شيء.

**فوائد الحديث:**

1. فضيلة العمرة في شهر رمضان.
2. العمرة في رمضان تساوي حجة في الثواب، لا في إسقاط فرض الحج.
3. ثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الأوقات، ومن ذلك الأعمال في رمضان.
4. العمرة في رمضان أفضل منها في كل وقت؛ لأنه لم يرد مثل هذا الفضل في وقت غير رمضان.

**المصادر والمراجع:**

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1428ه.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى 1418ه.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392ه.

**الرقم الموحد:** (2753)

|  |
| --- |
| **عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار** |

1. **الحديث:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث كفارة من جامع امرأته وهي حائض، وهي التصدق بدينار أو نصف دينار، ويعلم من الحديث حرمة مجامعة الحائض وذلك لأنه رتب عليه كفارة، وهو دليل أيضاً على وجوب التصدق لأنه في مقابلة ذنب.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** عشرة النساء.

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي.

**مصدر متن الحديث:** سنن أبي داود.

**معاني المفردات:**

* يأتي : يجامع امرأته.
* حائض : جمعها حُيَّضٌ، اسم فاعل للمرأة التي أصابها دم الحيض.
* بدينار : الدينار: نقد ذهبي، والدينار الإسلامي: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (4, 25 جم).

**فوائد الحديث:**

1. تحريم الشرع وطأ الحائض، وهو موافق للحكمة لما فيه من الأضرار البالغة التي كشفها الطب الحديث.
2. كفارة جماع الحائض، الصدقة بدينار أو بنصف دينار.
3. الوطء المحرم هنا هو الإيلاج، أما مباشرة الحائض في غير الفرج فجائز.
4. وجوب الكفارة في مجامعة الحائض.

**المصادر والمراجع:**

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ.

سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط1، 1427هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الشيخ ابن عثيمين، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط1، المكتبة الإسلامية، مصر، 1427هـ.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

سنن الدارمي، للدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

**الرقم الموحد:** (10012)

|  |
| --- |
| **عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال** |

1. **الحديث:** عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر أنس -رضي الله عنه- أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا سافروا, ثم وقفوا في مكان للراحة ونحوها أو وصلوا لوجهتهم, لم يبادروا لصلاة النافلة -مع حرصهم على الصلاة- حتى يريحوا الدواب التي تحمل أمتعة المسافرين، وذلك بسرعة إنزال الأمتعة عنها, تخفيفًا عنها ورحمةً بها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد والسير.

**راوي الحديث:** أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أبو داود.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* لا نسبح : لا نصلي النافلة.
* نحل الرحال : نضعها عن ظهر الدواب.
* الرِّحال : ما يُعد للرحيل -السفر- من أمتعة ومركب وغيره.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب إراحة البهائم بالحط عنها قبل الاشتغال بعبادة أو غيرها لما لحقها من التعب.
2. استحباب التنفل المطلق في السفر.
3. حرص الصحابة على تنفيذ وصايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمومًا، ومنها الوصية بالإحسان إلى الدواب.
4. يشرع للمصلي ألا يدخل الصلاة, وباله مشغول بغيرها, حتى يصفي ذهنه من الشواغل.
5. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الرفق بالحيوان.

**المصادر والمراجع:**

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407ه.

- تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي, تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.

- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، دار مدار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة: 1426 هـ.

- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى 1428ه - 2007م.

- صحيح أبي داود، للشيخ الألباني. الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي, اعتنى بها: خليل مأمون شيحا, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م.

- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى 1430هـ.

**الرقم الموحد:** (8844)

|  |
| --- |
| **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَت** |

1. **الحديث:** عن أبُي أَيُوب الأنصَارِيّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

هذان الحديثان يظهران فضل الجهاد في سبيل الله، ولو كان يسيرًا بقدر الغدوة أو الروحة، فكيف بالكثير الذي فيه مصابرة للأعداء ومقارعة لهم؟، وهذا هو الأصل في المراد بسبيل الله: أنه الجهاد باليد للكفار.

وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشَّرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد في سبيل الله.

فالقصد من الجهاد، إظهار الإسلام ونصره، فكَبتُ هؤلاء، من الجهاد الكبير العظيم، اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك، إنك قريب مجيب.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

**راوي الحديث:** أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-

أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

**التخريج:** الأول: رواه مسلم.

الثاني: متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* غَدْوَةٌ : هي الخروج في الغدو ما بين صلاة الصبح إلى الزوال.
* رَوْحَةٌ : هي الخروج في الرواح ما بين الزوال إلى غروب الشمس.

**فوائد الحديث:**

1. أن تلك الغدوة أو الروحة التي يخرجها العبد في سبيل الله بأن يكون مخلصاً لله، وعمله موافقاً لما شرع الله خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت، وهذا تفضيل لتلك الغدوة أو الروحة على جميع متاع الدنيا، من أموال وقصور ومزارع وغير ذلك من متاع الدنيا ونسائها، فسبحان من لا يُحصر فضله ولا يعلم مداه إلا هو!.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى 1381هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

**الرقم الموحد:** (2973)

|  |
| --- |
| **غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ** |

1. **الحديث:** عن عَبْد اللهِ بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أنَّ الله سبحانه وتعالى رَزَقَ أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْع غَزَوَات يَمُدَّهُم بِالْجَرَاد لعدم وجود القُوتِ عندهم كما أمدَّهم بالعنْبر الذي خرَجَ من البَحْرِ فأكلوا منه في غزوة أخرى.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد

الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الجهاد

**راوي الحديث:** عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* الجَرَادُ : طَائِرٌ صغير خلقته عجيبة، فيه صفات من حيوانات مختلفة.

**فوائد الحديث:**

1. حِلِّ أَكْلِ الْجَرَادِ.
2. الجراد حَلَالٌ بِأَي سَبَبٍ صَارَ مَوْتُه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أُحِلَّت لَنَا مَيتتان ودَمَان فأمَّا الميتتان، فالجرادُ والسَّمك، وأما الدمان، فالكبد و الطحال".

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط 1422هـ.

- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- خلاصة الكلام، فيصل آل مبارك ط. الثانية 1412هـ.

- الإفهام لابن باز، ط مؤسسة الجريسي تحقيق سعيد القحطاني.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ط. دار الميمان، 1426هـ.

- تأسيس الأحكام للنجمي، ط دار المنهاج، 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (2999)

|  |
| --- |
| **فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفِطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال: فَعَدَل الناس به نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، على الصغير والكبير».

وفي لفظ: « أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على جميع المسلمين: الذين يملكون زيادة عن قوتهم في ذلك اليوم بمقدار الصاع، كبيرهم، وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم، أن يخرجوا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

ليكون دليلًا على البذل والمواساة في حق أغنياء المسلمين، ففرض زكاة الفطر وجعل هذا الفرض متجهاً على رئيس الأسرة وكافل العائلة يقوم به عمن تحت يده من النساء والأطفال والمماليك.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > زكاة الفطر

**راوي الحديث:** عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فَرض : أوجب إيجابًا مؤكدًا.
* صَدَقَة الفِطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.
* صاعًا : الصاع مكيال: يبلغ وزنه أربعة أمداد.والمد: مِلْء كَفَّي الرجُل المتوسط، ويعادل تقريبا 3 كلغ.
* تُؤدَّى : أي: تُعطى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وهي ركعتان بعد طلوع الشمس مع خطبة.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب إخراج زكاة الفطر عن الذكر والأنثى والحر والمملوك.
2. لا تجب زكاة الفطر عن الجنين، بل تستحب.
3. بيان جنس ما يخرج في زكاة الفطر.
4. أن مقدارها: صاع، ويعادل 3 كلغ.
5. وجوب إخراجها قبل صلاة العيد، والأفضل أن تكون في صباح العيد.
6. حكمة التشريع الإسلامي.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، تأليف: إسماعيل الأنصاري، مطابع دار الفكر، الطبعة الأولى: 1381هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (4520)

|  |
| --- |
| **فإن مالَه ما قدَّم ومال وارثِه ما أخَّر** |

1. **الحديث:** عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيُّكم مالُ وارثِه أحَبُّ إليه من مالَه؟» قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحد إلا مَالُه أحَبُّ إليه. قال: «فإن مالَه ما قدَّم، ومالُ وارثِه ما أخَّر».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه قائلا: "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" يعني: أي واحد منكم يحب أن يكون مال وارثه الذي يتملكه من بعده أكثر مما يحب ماله الذي يملكه في حياته

قالوا: "ما منا أحد إلا ماله أحب إليه" أي : ليس هناك إنسان إلا ويجد نفسه يحب ماله الذي بيده وله التصرف المطلق به أكثر مما يحب مال غيره؛ لأن ما يملكه هو الوسيلة إلى تحقيق رغَبَاتِه، وتَطَلُعَاتِه.

قال: "فإن مَالَه ما قدم " أي : أن المال الذي يصرفه المرء في حياته على نفسه، وصالح أعماله من حج، ووقف، وبناء مدرسة، وعمارة مسجد، ومستشفى، أو ينفقه على نفسه وعياله، هو ماله الحقيقي؛ الذي يجده أمامه يوم القيامة. وأما ما يَدّخِره في حال حياته ويَبْخَل عن الإنفاق في سبيل الله -تعالى-، فهو مال وراثه، ليس له فيه شيء.

وفي معنى حديث الباب: ما رواه مسلم عن عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- قال : أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: (يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) وليس معنى هذا: أن الإنسان ينفق مالَه كله في سبيل الله ويبقى هو وأهله يَتَكَفَفُوَنَ الناس، بل المقصود من الحديث: أن الإنسان كما أنه يسعى ليدخر للورثة من بعده كذلك عليه بالسعي في الادخار لآخرته، بما فضل على نفقته ونفقة من يمونه من زوجة وأولاد ووالدين؛ لأن هذا من النفقة الواجبة التي لا بد منها وإلا كان آثمًا، ويدل لذلك ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا ابن آدم إنك أَن تَبْذُلَ الفَضَل خيرٌ لك، وأن تمسكه شر لك".

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

**راوي الحديث:** عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* فإن ماله ما قدم : ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

**فوائد الحديث:**

1. حرص الإسلام على تصحيح المفاهيم والمبادئ السائدة.
2. الحث على بذل ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به الآخرة.
3. كل ما تركه المُوَرِّث فإنه يصير ملكاً للوارث بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته بمقدار الثلاث فأقل.
4. فيه الإشارة إلى أن النفوس جُبِلَت وفُطِرَت على حُبِّ المال.
5. تقريب الأحكام الشرعية عن طريق السؤال؛ لتكون أدعى للقبول.

**المصادر والمراجع:**

كنوز رياض الصالحين ، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى1418ه.

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1397 هـ، الطبعة الرابعة عشرة 1407 هـ

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، 1428 هـ .

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، تحقيق خليل مأمون شيحا-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الرابعة 1425ه.

**الرقم الموحد:** (3653)

|  |
| --- |
| **فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أشعرتها وقلدها -أو قلدتها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًّا** |

1. **الحديث:** عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أَشْعَرْتُها وَقَلَّدَهَا -أو قَلَّدْتُها-، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلًّا».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعظم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه بعث إليه الهدي؛ تعظيما له، وتوسعة على جيرانه، وكان إذا بعث الهدي أشعرها وقلدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام؛ فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء، فذكرت عائشة -رضي الله عنها- -تأكيدا للخبر-: أنها كانت تفتل قلائدها. وكان إذا بعث بها -وهو مقيم في المدينة- لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلا لنفسه كل شيء كان حلالا له.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الوكالة.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فَتَلتُ : لويت.
* قَلائِد : جمع قلادة، وهي: ما يحاط به العنق، والمراد هنا: قلائد الهدي، وتوضع على خلاف العادة، وكانوا يجعلونها من القِرب، والنِّعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هدي فتحترم.
* أَشْعَرْتُهَا : الإشعار لغة: الإعلام، والمراد وضع علامة على ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، فتعلم، وذلك بإزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليَعلَم الناس أنها مهداة إلى البيت؛ فلا يتعرضوا لها.
* بعث بها : أرسل بها.
* إلى البيت : الكعبة.
* حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ : أي من محظورات الإحرام.

**فوائد الحديث:**

1. استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس؛ ليعرفوه فيحترموه.
2. استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء في طاعته.
3. المهدي لا يكون محرما ببعث الهدي؛ لأن الإحرام هو نية النسك.
4. المهدي لا يحرم عليه أيضا ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام، ولا يصير بتقليد الهدي محرما، ولا يجب عليه شيء.
5. جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه، أو تجري به العادة.
6. الأفضل بعثها مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام؛ لتكون محترمة على من تمر به في طريقها؛ وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدي نفعها.
7. جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.
8. جاء الإسلام بتحقيق المصلحة المحضة أو المصلحة الراجحة على المفسدة، فإن إشعار الإبل والبقر المهداة فيه إيلام لها، ولكن مصلحة إشعارها؛ لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة التي لا تصل لدرجة التعذيب؛ لذلك لا يشرع الإشعار للغنم لأنها لا تتحمل.
9. جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.
10. كمال كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعظيمه لشعائر الله -تعالى-.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية 1408هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 1423هـ.

**الرقم الموحد:** (3132)

|  |
| --- |
| **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** |

1. **الحديث:** عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ، أكْلَةُ السَّحَرِ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث عن الفارق المميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى، وهو الطعام الذي يأكله المسلمون وقت السحور، لأنَّ أهل الكتاب لا يتسحرون، والمسلمون يستحب لهم السحور؛ مخالفة لأهل الكتاب وتحقيقاً للسنة وفيه بركة وخير كما ثبت في السنة، وأهل الكتاب يصومون من نصف الليل، فيأكلون قبل منتصف الليل ولا يأكلون في السحر، والتمييز بين المسلمين والكفار أمر مطلوب في الشرع.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

**راوي الحديث:** عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* فصل : فاصل وفارق.
* أهل الكتاب : اليهود والنصارى.
* أكلة السحر : السحور، وأكلة بفتح الهمزة، عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كغدوة، والمراد هنا الطعام الذي يؤكل وقت السُّحور.

**فوائد الحديث:**

1. السحور من خصائص الأمة الإسلامية، والله تفضل به وبغيره من الرخص رأفة ورحمة بها.
2. مخالفة أهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من أهداف البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية.

**المصادر والمراجع:**

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426ه.

- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى، 1428ه- 2007م.

- صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, 1407ه.

- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1430ه - 2009م.

- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1415ه.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

**الرقم الموحد:** (6105)

|  |
| --- |
| **فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء** |

1. **الحديث:** عن حذيفة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «فُضِّلْنَا على الناس بِثَلاث: جُعِلَت صُفُوفَنا كصفُوف الملائِكة، وجُعلت لنَا الأرض كُلُّها مسجدا، وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُورا، إذا لم نَجِد الماء. وذَكر خِصْلَة أُخرى».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

هذا الحديث لبيان شرف هذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم ببعض المميزات، وقوله -عليه الصلاة والسلام- :

"فُضِّلْنَا على الناس بِثَلاث" أي: أن الله تعالى فَضَّلَنا على جميع الأمم السابقة بثلاث خِصال، وليس فيه انْحِصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث; لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أُمَّته شيئا فشيئا، فيُخْبِر عن كل ما نَزَل عليه عند إنزاله مما يناسبه.

"جُعِلَت صُفُوفَنا كصفُوف الملائِكة" وهي: أن وقُوفَنَا في الصلاة، كما تَقِف الملائكة عند ربِّها، وهو أنهم يُتِمُّون المُقدم، ثم الذي يَلِيه من الصفوف ثم يَرُصُّون الصَّفَّ كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها (ألا تصفون كما تَصُف الملائكة عندَ ربِّها؟) فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قالَ: (يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصَفِّ).

وهذا بخلاف الأمم السابقة، فإنهم كانوا يَقِفُون في الصلاة كيف ما اتَفق.

"وجُعلت لنَا الأرض كُلُّها مسجدا، وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُورا أي: أنَّ الله تعالى جعل الأرض كلها مواضع صالحة للصلاة، فيصلِّي في أي مكان تُدركه الصلاة فيه، فلا يختص به موضعٌ دون غيره تخفيفا عليهم وتيسيرا لهم، بخلاف الأمم السابقة، فإنهم لا يصلون إلا في الكنائس والبِيَع؛ ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث عند أحمد: (وكان مَنْ قبلي إنَّما يُصلون في كنائسهم) وفي رواية أخرى: (ولم يَكن أحَدٌ من الأنبياء يصلِّي حتى يبلغ مِحْرَابه).

لكن خُصَّ من عموم هذا الحديث ما نَهَى الشَّارع عن الصلاة فيه، كالحمام والمقبرة وأعطان الأبل والمواضع النجسة.

"وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُورا" يعني أن الانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء، وقد دَلَّ على ذلك أيضا القرآن، قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) [ النساء : 43 ] وهذا محل إجماع من العلماء، ويلحق بفاقد الماء، من تَضرر باستعماله.

"وذَكر خِصْلَة أُخرى" ما تقدم خَصْلَتان؛ لأن ما ذُكِر عن الأرض من كَونها مسجدًا وطهورًا خَصْلَة واحدة وأما الثالثة فَمَحْذُوفة هُنا، وجاء ذِكْرُها في رواية النسائي من طريق أبي مالك الراوي هُنا في مسلم قال: (وأُوتِيتُ هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كَنْز تحت العَرْش لم يُعْطَ منه أحَدٌ قَبْلِي، ولا يُعْطَى منه أحَدٌ بَعْدِي).

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الصلاة.

**راوي الحديث:** حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه مسلم.

**مصدر متن الحديث:** صحيح مسلم.

**معاني المفردات:**

* تُرْبَتُهَا : تُراب الأرض.
* طَهُورا : هو الطَّهور بذاته، المطهِّر لغيره.

**فوائد الحديث:**

1. تَفْضِيل نَبِيِّنا -صلى الله عليه وسلم- على سائر الأنبياء، وخصائصُه كثيرة، صنِّفت فيها الكتب، ولعلَّ أوسعها "الخصائص الكبرى" للسيوطي.
2. فيه أن هذه الأُمَّة خَير الأُمَم، حيث إن الله تعالى خَصها بخصائص لم تكن في الأُمَمِ السابقة.
3. فيه اصْطِفَاف الملائكة عند قيامهم لطاعة ربهم.
4. الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبُّداتهم.
5. فيه أنَّ الأرض كلَّها جُعِلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولأمَّته مسجدًا، فمن أدركته الصلاة في أي موضع صلى فيه، غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها.
6. فيه أنَّ الله تعالى يسَّر أمْرَ هذا النبيِّ الكريمِ، وَأَمْرَ أمَّته، فجعَل له صعيدَ الأرض طهورًا؛ فقال: "وجعلت تُربتها لنا طهورًا؛ إذا لم نجد الماء".
7. أنَّ الأصل في الأرض الطهارة؛ فتجوزُ الصلاة فيها، والتيمُّم منها.
8. أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.
9. فيه دليل على أنَّ التيمُّم رافعٌ للحدث كالماء؛ لاشتراكهما في الطهورية.

**المصادر والمراجع:**

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ، 1427 هـ 1431هـ.

**الرقم الموحد:** (10026)

|  |
| --- |
| **فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:****ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني** |

1. **الحديث:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن وَلِيدَةً كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُورٍ، قالت: فوضعته -أو وقع منها- فمرت به حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى، فحسبته لحما فَخَطِفَتْهُ، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت»، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد -أو حِفْشٌ -» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الْوِشَاحِ من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يبين الحديث الشريف سبب إسلام إحدى الجواري وأنها اتهمت من قبل الحي بسرقتها لوشاح صغير لهم مع أن الذي التقطه الحدأة بسبب لونه الأحمر، وهي تلتقط ما لونه أحمر، وقاموا بتجريدها ليفتشوها، ثم قدر الله -تعالى- في وقت تفتيشها أن الحدأة ألقت الوشاح بينهم فعرفوا براءتها حينئذٍ، ثم إنها ذهبت للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأسلمت وجعلت سكنها في المسجد وهو بيت صغير تأوي إليه، وكانت دائماً ما تذكر هذه الحادثة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وتنشد هذا البيت مصداقاً للحادثة:

ويوم الْوِشَاحِ من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني.

أي أن ما حصل في يوم الوشاح من العجائب التي قدرها الله -تعالى-، وهو -سبحانه- أنقذني من بلاد الكفر بعد هذه الحادثة.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** أحكام النساء - نصرة المظلوم.

**راوي الحديث:** عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** صحيح البخاري.

**معاني المفردات:**

* وليدة : الأمة الصبية إلى أن تبلغ، جمعها: ولائد.
* وشاح : خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، تشده المرأة بين عاتقها وجنبها.
* حديّاةُ : تصغير: حدأة، اسم لطائر.
* خِباء : الخيمة تكون من وبر أو صوف، وقد تكون من شعر، جمعها أخبية، مثل كساء وأكسية، وتكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.
* حفش : البيت الصغير.
* أعاجيب : واحدها أعجوبة، الأمر المستغرب.

**فوائد الحديث:**

1. هذه الوليدة السوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد النبوي، فكانت تأتي إلى عائشة فتتحدث عندها، فهي صحابية وإلم نعرف اسمها.
2. جواز الإقامة، والمنام في المسجد حتى من النساء، لاسيما لمن لم يكن له مأوى يقيم فيه، كما كان أهل الصُّفة ملازمين صفة في مسجده -صلى الله عليه وسلم-.
3. جواز ضرب الخباء والخيمة في المسجد، للمقيم فيه والمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين، فإن ضيَّق أزيل؛ لأنَّ حاجتهم العامة إلى العبادة مقدمة على حاجته الخاصة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة 1423هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط 1، 1427هـ، دار ابن الجوزي .

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى 1427هـ.

**الرقم الموحد:** (10895)

|  |
| --- |
| **فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور** |

1. **الحديث:** عن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رَوَاحَة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلق أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليُشْهِد على صدقتي فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة».

وفي لفظ: «فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جَوْرٍ».

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أُمه أن توثقها بشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ طلبت من أبيه أن يُشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتحمل الشهادة، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وتخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضَّل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي -صلى الله عليه وسلم- له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم" ووبخه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.

فما كان من بشير -رضى اللَه عنه- إلا أن أرجع تلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله -تعالى-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > النفقة على الأولاد

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** البر والصلة - تحريم المفاضلة بين الأولاد في العطية.

**راوي الحديث:** النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه، وله ألفاظ عديدة.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* حتى تُشْهِد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : حتى تخبره أنك أعطيته ذلك، وغرضها بذلك تثبيت العطية.
* تلك الصدقة : التي أعطاها للنعمان.

**فوائد الحديث:**

1. وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، والعدل أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في الهبة وليس في النفقة؛ لأن النفقة تقدر بالحاجة.
2. أن تفضيل بعض الأولاد على بعض من الجور والظلم ولا تجوز فيه الشهادة تحملا وأداء.
3. وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.
4. أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.
5. استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله -صلى الله عليه وسلم-:"أفعلت هذا بولدك كلهم"؟
6. أن الإشهاد في عطية الأب لابنه الصغير يغني عن القبض.
7. قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان: أ- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. ب- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم دينا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر" ا.هـ، من الاختيارات.

**المصادر والمراجع:**

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، 1392ه.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، 1426ه.

**الرقم الموحد:** (6035)

|  |
| --- |
| **فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضحَاهَا، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة** |

1. **الحديث:** عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن مُعَاذَ بْنَ جَبَل: كان يُصَلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العِشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة ...».

وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لِمُعَاذٍ: «فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضُحَاهَا، والليل إذا يغشى، فإنه يُصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

كانت منازل بني سَلِمة، جماعة مُعَاذ بْن جَبَل الأنصاري في طرف المدينة، وكان مُعَاذ -رضي الله عنه- شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، لمحبته له ورغبته في التعلم، ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، يَخرج إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقره عليه، لكنه أطال القراءة مرة، والشرع الإسلامي يتصف بالسماحة واليسر وعدم التشديد؛ لأن التشديد والتعسير من مساوئهما التنفير.

ولما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن مُعاذاً يطيل القراءة أرشده إلى التخفيف مادام إماماً، وضرب له مثلا بقراءة متوسط المُفَصّل "سبح اسم ربك الأعلى"، "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"؛ لأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات ممن يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم ومراعاتهم بالتخفيف، أما إذا كان المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الآداب - المناقب - الشمائل.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* عِشاء الآخرة : الوصف بالآخرة خرج على اعتبار أنها إحدى صلاتي المساء وهما المغرب والعشاء.
* فلولا : أداة حض، بمعنى هلا.
* صلّيت : قرأت في صلاتك، وأطلق الصلاة على القراءة؛ لأن القراءة جزء من الصلاة.
* ب(سبح اسم ربك الأعلى ) : بسورة الأعلى.
* وراءك : خلفك مؤتما بك.
* الكبير : المسن الذي يشق عليه طول القيام.
* الضعيف : ضعيف القوة لصغر أو هزال أو مرض.
* ذو الحاجة : ذو الشُغُل المحتاج إلى التخفيف.

**فوائد الحديث:**

1. أن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث، وأمثالها.
2. أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.
3. أن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولاتهم وعمالهم.
4. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه.
5. رأفته -صلى الله عليه وسلم- بأمته، لاسيما الضعفاء منهم، وأصحاب الحاجات.
6. جواز إمامة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها.
7. جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.
8. جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لاسيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئاً فيؤم غير قارىء، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفرداً فيجد جماعة، وتكون صلاته الثانية نفلا.
9. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليعرف وجه الحكمة فيه وليزداد المؤمن طُمأنينة.
10. مشروعية انتظار الإمام الراتب ولو تأخر عن أول الوقت؛ لأن مدة صلاته مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الانتظار يأخذ شيئاً من الوقت.
11. مشروعية التخفيف في صلاة العشاء؛ لأنها السبب في الأمر بالتخفيف.

**المصادر والمراجع:**

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط1، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408 هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، نسخة مصورة بي دي اف لم أجد عليها بيانات الطبع.

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

**الرقم الموحد:** (5392)

|  |
| --- |
| **فناء أمتي بالطعن والطاعون** |

1. **الحديث:** عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فَنَاءُ أُمَّتي بالطَّعْن والطَّاعون». فقيل: يا رسول الله، هذا الطَّعْنُ قد عَرَفْناه، فما الطَّاعون؟ قال: «وَخْزُ أعدائِكم مِن الجِنِّ، وفي كلٍّ شُهَداء».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن موت أكثر هذه الأمة بشيئين: الأول: القتل بالسلاح فيما يكون بينهم وبين الكفار من الحروب، وفيما يكون بين بعضهم بعضًا من الفتن التي تحدث بين المسلمين.

والثاني: بالطاعون، وهو موت ذريع فاشٍ، سببه طعن أعداء المسلمين من الجن الكفرة، ولا منافاة بين ذلك وبين وجود أثر ملازم للطاعون من جراثيم ونحوها، فتكون علامة مصاحبة يعرف به الطاعون الذي سببه وخز الجن، ومن يموت بأحد هذين النوعين: القتل والطاعون، فهو شهيد. وقيل: إن المقصود الدعاء بذلك، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بأن يموتوا بأحد هذين النوعين حتى ينالوا الشهادة، والصواب الأول، والله أعلم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** الإيمان بالغيب - الفتن.

**راوي الحديث:** أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

**التخريج:** رواه أحمد.

**مصدر متن الحديث:** مسند أحمد.

**معاني المفردات:**

* فناء : موت.
* الطعن : القتل.
* الطاعون : الموت الذريع الفاشي بوباء يكون من الجن.
* وَخْز : الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا.

**فوائد الحديث:**

1. أكثر موت هذه الأمة بالقتل والطاعون.
2. الطاعون سببه طعن أعدائنا من كفرة الجن.
3. أن الموت بالقتل والطاعون شهادة, وفيه تبشير الأمة بكثرة الشهداء فيهم.

**المصادر والمراجع:**

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

-التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

-مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري , الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر, الطبعة: الأولى، 1356

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 1416- 1424.

**الرقم الموحد:** (10568)

|  |
| --- |
| **قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: بلغَ عمرَ -رضي الله عنه- أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ الله فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجَمَلُوها، فباعُوها".

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

بلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن رجلا أراد التحيُّل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها.

وهذه حيلة مكشوفة محرمة، ولذا فإن عمر -رضي الله عنه- دعا عليه دعاء كدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على اليهود المتحيلين فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن التحيُّل حرام؟ لأنه مخادعة اللَه ورسوله، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غَيَّروا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا -تحيُّلًا وخداعًا-: "لم نأكل الشحم المحرم علينا" وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > أحكام الأطعمة والأشربة

الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* فجملوها : أذابوها.
* قاتل الله اليهود : لعنهم الله.

**فوائد الحديث:**

1. تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة بأي نوع كان.
2. تحريم الحيل، فإن الله -تعالى- لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
3. من باع الخمر فقد شابه اليهود الذين حرمت عليم الشحوم، فأذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
4. أن كل محرم فثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه قاعدة نافعة.

**المصادر والمراجع:**

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1408هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى1381هـ.

تأسيس الأحكام للنجمي، ط2، دار علماء السلف، 1414هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ.

**الرقم الموحد:** (2976)

|  |
| --- |
| **قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ** |

1. **الحديث:** عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ».

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قدموا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرماً بالحج، ومنهم القارنون بين الحج والعمرة.

فأمر من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من هاتين الطائفتين، بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا إحرامهم عمرة، فكبُر عليهم ذلك، ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سألوه فقالوا: يا رسول الله: أي الحِلُّ، ما التحلل الذي نفعله؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- الحِلُّ كلُّه، فيباح لكم ما حُرِّمَ عليكم قبل الإحرام فامتثلوا -رضي الله عنهم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أنواع النسك

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

**راوي الحديث:** عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* صَبِيحَةَ رَابِعَة : أي صبيحة الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة.
* مُهِلِّينَ بالحج : مُلَبِّينَ بالحج، والمراد: بعضهم لا كلهم؛ لأن منهم من كان قارنًا ومنهم من كان متمتعًا.
* فأمرهم أن يجعلوها عمرة : أي أمر بعض الصحابة ممن لم يكن معهم هدي أن يجعلوا حجهم عمرة تمتع.
* أيُّ الحِلِّ : أيُّ الحِلِّ لنا، بمعنى ما نوع التحلل من الإحرام؟
* الحِلُّ كُلُّهُ : برفع الحل على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: حِلُّكُم الحِلُّ كُله.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية فَسْخِ نية الحج إلى عمرة؛ ليصير متمتعًا.
2. أنَّ هذا الفَسْخَ يتحلل به من العمرة تحللًا كاملًا.
3. فهم الصحابة -رضي الله عنهم- أن التحلل المأمور به جزئي وليس بكلي؛ لأنهم يستبعدون إباحة الجماع قبل الذهاب إلى منى.
4. مشروعية السؤال عن الشيء المجمل؛ ليتأتى امتثاله.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (4537)

|  |
| --- |
| **قَدِمْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالْحَجِّ. فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً** |

1. **الحديث:** عن جابرٍ-رضي الله عنه- قال: قدِمنا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ, فأمرَنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلناها عُمرةً.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر جابر -رضي الله عنه- أنهم قدموا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع والكثير منهم يقولون: "لَبَّيْكَ حجًّا"، أي أنهم أفردوا الحج،

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يسق الهَدْيَ منهم أن يفسخ حجه إلى عُمرة؛ ليصيروا متمتعين بها إلى الحج، ففعلوا ذلك -رضي الله عنهم-.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الإحرام

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** متفق عليه.

**مصدر متن الحديث:** عمدة الأحكام.

**معاني المفردات:**

* قدمنا إلى مكة : أي وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع.
* لَبَّيْكَ : التلبية: الإجابة ، أي: ألبي أمرك بالفعل ونهيك بالترك سمعاً وطاعة لجلالك وامتثالاً لأمرك.
* الحج : قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة.
* جعلناها عُمرة : صيرنا الحج عمرة.
* العمرة : عرفها جمهور الفقهاء ؛ بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

**فوائد الحديث:**

1. مشروعية تسمية النُّسُك في حج أو عمرة في التلبية.
2. مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعا إلا من ساق الهَدْيَ، فإذا أحرم للحج مفردًا أو قارنًا يقلب نيته إلى التمتع ويعتمر ثم يحرم يوم التروية بالحج.

**المصادر والمراجع:**

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، 1426 هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: 1426هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، 1435 هـ

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، 1412 هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، تأليف: إسماعيل الأنصاري، مطابع دار الفكر، الطبعة الأولى: 1381 هـ

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**الرقم الموحد:** (4529)

|  |
| --- |
| **قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا قَلِيلًا، فإذا نحن وَجَدْنَاهُ، لم يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلَّا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَناَ، وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ.** |

1. **الحديث:** عن سعيد بن الحارث: أنه سأل جابرا -رضي الله عنه- عن الوضوء مما مَسَّتِ النارُ، فقال: لا، قد كنا زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَنَا، وأَقْدَامَنَا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

**درجة الحديث:** صحيح.

**المعنى الإجمالي:**

سأل سعيدُ بن الحارث جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه عن الوضوء مما مسته النار بطبخ أو شوي ونحو ذلك هل يجب أم لا؟ فقال جابر: لا يجب الوضوء منه ثم بين دليله في ذلك، فقال: قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا، فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل نمسح بها دَسَم الطعام؛ ولكن كنا نمسح أصابعنا بعد لعقها بأكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**التصنيف:** الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

**موضوعات الحديث الفرعية الأخرى:** فضائل الصحابة.

**راوي الحديث:** جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

**التخريج:** رواه البخاري.

**مصدر متن الحديث:** رياض الصالحين.

**معاني المفردات:**

* مَسَّتِ النار : أي: خُبز عليه أو طُبخ أو شُوي أو قُلي وغير ذلك.
* أَكُفَّنَا : جمع كف، وهي راحة اليد مع الأصابع.
* وسواعدنا : جمع ساعد، وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف.

**فوائد الحديث:**

1. ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار محمول على الاستحباب بدلالة هذا الحديث.
2. قلة الطعام في أول عهد النبوة، وصبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش.
3. أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبرون الدين أهم من الطعام والشراب.
4. استعمال المناديل جائز عند توفره.

**المصادر والمراجع:**

.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، 1407ه 1987م.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

**الرقم الموحد:** (4960)

المحتويات

[أحاديث الفقه وأصوله](#_Toc496703400)

[أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِه وماله بخَير كان له مِثل نِصَفِ أَجْر الخَارجِ 1](#_Toc496703401)

[أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ 3](#_Toc496703402)

[أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُم 5](#_Toc496703403)

[أبغض الحلال إلى الله -تعالى- الطلاق 6](#_Toc496703404)

[أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك 7](#_Toc496703405)

[أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام. 9](#_Toc496703406)

[أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك 11](#_Toc496703407)

[أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب خمرًا، قال: «اضربوه». 13](#_Toc496703408)

[أتي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها -يعني أثرًا- قال: أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله 15](#_Toc496703409)

[أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أدم، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل 17](#_Toc496703410)

[أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع 19](#_Toc496703411)

[أحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى 20](#_Toc496703412)

[أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال 22](#_Toc496703413)

[أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يُوقِف المُولي 23](#_Toc496703414)

[أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة 25](#_Toc496703415)

[أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما 27](#_Toc496703416)

[أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك 29](#_Toc496703417)

[أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب 31](#_Toc496703418)

[أعْطُوه، فإن خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاء 33](#_Toc496703419)

[أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر, فقال: الصلاة , يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة 35](#_Toc496703420)

[أفضل الصَّدَقَات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيل الله ومَنِيحَةُ خَادِم في سَبِيل الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيل الله 37](#_Toc496703421)

[أقبلت راكبا على حِمار أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بالناس بِمِنًى إلى غير جِدار 38](#_Toc496703422)

[أكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك 40](#_Toc496703423)

[أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم 41](#_Toc496703424)

[أكل المحرم من صيدٍ لم يُصَد لأجله ولا أعان على صيده 42](#_Toc496703425)

[أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم 44](#_Toc496703426)

[ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى، ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك 45](#_Toc496703427)

[ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم 47](#_Toc496703428)

[ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر 49](#_Toc496703429)

[ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض 50](#_Toc496703430)

[أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك 52](#_Toc496703431)

[أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ 54](#_Toc496703432)

[أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- 57](#_Toc496703433)

[أما هذا فقد ملأ يده من الخير 58](#_Toc496703434)

[أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار, أو يجعل صورته صورة حمار؟ 60](#_Toc496703435)

[أمر بلال أن يشفع الأذان, ويوتر الإقامة 62](#_Toc496703436)

[أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف 63](#_Toc496703437)

[أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر 65](#_Toc496703438)

[أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأمر الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ مُصلّى المسلمين 67](#_Toc496703439)

[أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا 69](#_Toc496703440)

[أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي 70](#_Toc496703441)

[أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بصبي, فبال على ثوبه, فدعا بماء, فأَتبَعَه إِيَّاه 71](#_Toc496703442)

[أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ 73](#_Toc496703443)

[أنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا 75](#_Toc496703444)

[أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى 76](#_Toc496703445)

[أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفِّنَ في أثواب بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيص وَلا عِمَامَة 77](#_Toc496703446)

[أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مُناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات 78](#_Toc496703447)

[أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل 80](#_Toc496703448)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه 82](#_Toc496703449)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشْتَرَى منه بَعِيرا، فَوَزَنَ له فَأرْجَح 84](#_Toc496703450)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين 85](#_Toc496703451)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فكنت في الصفّ الثاني، أو الثالث 86](#_Toc496703452)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولم يَجْلِسْ فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ 87](#_Toc496703453)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم 89](#_Toc496703454)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَ عليا وفاطمة ليلاً، فقال: ألا تُصَلِّيَانِ 90](#_Toc496703455)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع 91](#_Toc496703456)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. 92](#_Toc496703457)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم 93](#_Toc496703458)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُومُ من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاه 94](#_Toc496703459)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك 95](#_Toc496703460)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة 97](#_Toc496703461)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنَام أول اللَّيل، ويقوم آخره فَيُصلِّي 98](#_Toc496703462)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة، وإذا كبّر للرُّكُوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك 99](#_Toc496703463)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه بغسل واحد 101](#_Toc496703464)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها- 102](#_Toc496703465)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر 103](#_Toc496703466)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني 104](#_Toc496703467)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب 106](#_Toc496703468)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته 108](#_Toc496703469)

[أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية 109](#_Toc496703470)

[أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه 110](#_Toc496703471)

[أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ 111](#_Toc496703472)

[أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت 113](#_Toc496703473)

[أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببردة منسوجة 116](#_Toc496703474)

[أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه. 118](#_Toc496703475)

[أن امرأة من جهينة أتت النبي وهي حبلى من الزنا 120](#_Toc496703476)

[أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل 122](#_Toc496703477)

[أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام 123](#_Toc496703478)

[أن تَلْبِيَةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك 124](#_Toc496703479)

[أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال نُعْطِ منه ما شئت 126](#_Toc496703480)

[أن رجُلا نَشَدَ في المسجد فقال: من دَعَا إلى الجَمَل الأحمر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا وجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له 129](#_Toc496703481)

[أن رجلًا دخل المسجد يوم الْجُمُعَةِ من باب كان نحو دار الْقَضَاءِ ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يَخْطُبُ 130](#_Toc496703482)

[أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا 133](#_Toc496703483)

[أن رجلا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين 134](#_Toc496703484)

[أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر 136](#_Toc496703485)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد 138](#_Toc496703486)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. 139](#_Toc496703487)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها 141](#_Toc496703488)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَغَهُ أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شَرٌّ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح بينهم في أناس معه 142](#_Toc496703489)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما 145](#_Toc496703490)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حَج على رَحل وكانت زاملته 147](#_Toc496703491)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة 148](#_Toc496703492)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق 149](#_Toc496703493)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها 150](#_Toc496703494)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا، فصُرِع عنه فجُحِش شِقُّه الأيمن 151](#_Toc496703495)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوم عاشوراء 153](#_Toc496703496)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك 154](#_Toc496703497)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة, فكبر، ثم صلى حيث كان وجَّهه رِكابه 156](#_Toc496703498)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه 157](#_Toc496703499)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنٌبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم 159](#_Toc496703500)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 161](#_Toc496703501)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى 162](#_Toc496703502)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة 164](#_Toc496703503)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله. 165](#_Toc496703504)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال 167](#_Toc496703505)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، حتى توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده 168](#_Toc496703506)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله 170](#_Toc496703507)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار 172](#_Toc496703508)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة 173](#_Toc496703509)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه-، ونهى عن الملامسة -والملامسة: لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه 174](#_Toc496703510)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ 175](#_Toc496703511)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المبتاع 177](#_Toc496703512)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبلة 178](#_Toc496703513)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن 180](#_Toc496703514)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين 182](#_Toc496703515)

[أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا معتزلًا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك 185](#_Toc496703516)

[أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- انتقلت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة 187](#_Toc496703517)

[أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتغيظ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 189](#_Toc496703518)

[أن عمر بن الخطاب اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ 191](#_Toc496703519)

[أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس 192](#_Toc496703520)

[أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 194](#_Toc496703521)

[أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة 196](#_Toc496703522)

[أن نبي الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- رأى رجلا يسوق بدنة, فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها 197](#_Toc496703523)

[أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك» 198](#_Toc496703524)

[أنت أحق به ما لم تنكحي 201](#_Toc496703525)

[أنشدك الله، أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم 203](#_Toc496703526)

[أنفقي أو انفحي، أو انضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك 205](#_Toc496703527)

[أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار 206](#_Toc496703528)

[أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم 208](#_Toc496703529)

[أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنمًا 210](#_Toc496703530)

[أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا 211](#_Toc496703531)

[أوتروا قبل أن تصبحوا 212](#_Toc496703532)

[أوصاني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام 213](#_Toc496703533)

[أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون: إن بكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وكل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وكل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً 215](#_Toc496703534)

[أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به 217](#_Toc496703535)

[أيُّما مُسلم شَهِد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة 219](#_Toc496703536)

[أي الناس أفضل يا رسول الله 221](#_Toc496703537)

[أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ 222](#_Toc496703538)

[أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين 224](#_Toc496703539)

[أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض دخلت الجنة 226](#_Toc496703540)

[أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته 227](#_Toc496703541)

[أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها 229](#_Toc496703542)

[أيها الناس تأكلون شَجَرَتين ما أَرَاهُما إلا خَبِيثَتَيْن: البَصَل، والثُّوم 230](#_Toc496703543)

[أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة 232](#_Toc496703544)

[أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا 233](#_Toc496703545)

[بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتر 236](#_Toc496703546)

[بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ 237](#_Toc496703547)

[بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِد، اللهُ يَشْفِيك، بِسمِ اللهِ أُرقِيك 239](#_Toc496703548)

[بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا 241](#_Toc496703549)

[بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم 242](#_Toc496703550)

[بأي شيء كان يَبْدَأُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بَيته؟ قالت: بالسِّوَاك 244](#_Toc496703551)

[بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه 245](#_Toc496703552)

[بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب 247](#_Toc496703553)

[بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد 249](#_Toc496703554)

[بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين 252](#_Toc496703555)

[بني سلمة، دِيارَكُم، تُكتب آثارُكُم، ديارَكُم تُكتب آثارُكُم 253](#_Toc496703556)

[بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها 255](#_Toc496703557)

[بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأوْقَصَتْهُ- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اغْسِلُوهُ بماء وسدر، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً 257](#_Toc496703558)

[بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة 259](#_Toc496703559)

[بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له 261](#_Toc496703560)

[تَحَرَّوْا ليلة القَدْر في الوِتْرِ من الْعَشْرِ الأوَاخِرِ 262](#_Toc496703561)

[تَسَحَّرُوا؛ فإن في السَّحُورِ بَركة 263](#_Toc496703562)

[تَسَحَّرْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان وَالسَّحُورِ ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية 265](#_Toc496703563)

[تَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ 267](#_Toc496703564)

[تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً 269](#_Toc496703565)

[تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء 270](#_Toc496703566)

[تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه 272](#_Toc496703567)

[تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف 274](#_Toc496703568)

[تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فَأحِبُّ أَنْ يعْرَض عملي وأنا صائم 276](#_Toc496703569)

[تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله 278](#_Toc496703570)

[ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة 279](#_Toc496703571)

[ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب 281](#_Toc496703572)

[ثلاثة لهم أجْرَان: رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بِنَبِيِّه، وآمَن بمحمد، والعَبْد المملوك إذا أَدَّى حَقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، ورَجُل كانت له أمَة فأدَّبَها فأحسن تَأدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أعْتَقَها فتزوجها؛ فله أجران 283](#_Toc496703573)

[ثلاثة لهم أجران 285](#_Toc496703574)

[ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث 287](#_Toc496703575)

[جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد 288](#_Toc496703576)

[جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين 290](#_Toc496703577)

[جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بِـجَمْع، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدة منهما 292](#_Toc496703578)

[جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة 294](#_Toc496703579)

[حَدُّ السَّاحر ضَرْبة بالسَّيْف 295](#_Toc496703580)

[حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القَاعِدِين كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم 296](#_Toc496703581)

[حُرِّمَ لِباسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ 298](#_Toc496703582)

[حُمِلْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي. فقال: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى -أو ما كنت أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بك ما أَرى-! أَتَجِدُ شاة؟ فقلت: لا. فقال: صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين 299](#_Toc496703583)

[حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِرًا، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله -عز وجل-: نحن أحَقُّ بذلك منه؛ تَجَاوزُوا عنه 301](#_Toc496703584)

[حجَّ بي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين 303](#_Toc496703585)

[حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة -رضي الله عنه- 304](#_Toc496703586)

[حديث ذي اليدين في سجود السهو 307](#_Toc496703587)

[حديث سُبيعة الأسلمية في العِدَّة 310](#_Toc496703588)

[حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنه- في الظهار 312](#_Toc496703589)

[حديث قصة بريرة وزوجها 314](#_Toc496703590)

[حكم طلاق البتة 316](#_Toc496703591)

[خَرَجْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ، وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رَوَاحَةَ 318](#_Toc496703592)

[خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ 319](#_Toc496703593)

[خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ 321](#_Toc496703594)

[خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوّل رِدَاءه، ثم صلَّى ركعتين، جَهَرَ فيهما بالقِراءة 322](#_Toc496703595)

[خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه 324](#_Toc496703596)

[خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا وَنَسَكَ نسكَنَا فقد أصاب النّسكَ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له 325](#_Toc496703597)

[خير النكاح أيسره 327](#_Toc496703598)

[خير صفوف الرجال أولها, وشرها آخرها, وخير صفوف النساء آخرها, وشرها أولها 329](#_Toc496703599)

[دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ 331](#_Toc496703600)

[دَخَلتُ أنا وأبي علَى أبي بَرزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المَكْتُوبَة؟ 332](#_Toc496703601)

[دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك 334](#_Toc496703602)

[دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم 335](#_Toc496703603)

[دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت, وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة 336](#_Toc496703604)

[دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة 338](#_Toc496703605)

[دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توُفِّيَتْ ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك -إن رَأَيْتُنَّ ذلك- بماء وَسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا -أو شيئًا من كافور- فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي 340](#_Toc496703606)

[دخلت –يعني:- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق 342](#_Toc496703607)

[دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات 343](#_Toc496703608)

[دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى. 345](#_Toc496703609)

[دعوه وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين 347](#_Toc496703610)

[دية الخطإ أخماسًا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض 349](#_Toc496703611)

[دية المعاهد نصف دية الحر 351](#_Toc496703612)

[دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك 353](#_Toc496703613)

[ذَاكَ رَجُلٌ بَاَلَ الشيطان في أُذُنَيْهِ أو قال: في أُذُنِه 354](#_Toc496703614)

[ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها 355](#_Toc496703615)

[ذهب المفطرون اليوم بالأجر 356](#_Toc496703616)

[رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ يَقْدَمُ مكَّة إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَول ما يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ 358](#_Toc496703617)

[رَحِمَ الله رجلًا قام من الليل، فَصَلى وأيْقَظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فَصَلَّتْ وأَيْقَظت زوجها، فإن أَبَى نَضَحَت في وجْهِه الماء 361](#_Toc496703618)

[رَقِيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة 362](#_Toc496703619)

[رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء 364](#_Toc496703620)

[رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم- 366](#_Toc496703621)

[رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعًا 368](#_Toc496703622)

[رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء -صلى الله عليه وسلم- 369](#_Toc496703623)

[رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه 371](#_Toc496703624)

[رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخلل لحيته 372](#_Toc496703625)

[رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يَعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان 373](#_Toc496703626)

[رجلان من أصحاب -محمد صلى الله عليه وسلم- كلاهما لا يألو عن الخير 374](#_Toc496703627)

[رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً 375](#_Toc496703628)

[رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا 377](#_Toc496703629)

[رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل 379](#_Toc496703630)

[زِنْ وأرْجِح 381](#_Toc496703631)

[زادك الله حرصا ولا تعد 383](#_Toc496703632)

[زوجتكها بما معك من القرآن 385](#_Toc496703633)

[سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويَكْفِيكُمُ الله، فلا يَعْجِزْ أحَدُكُم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه 387](#_Toc496703634)

[سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ 388](#_Toc496703635)

[سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُول القُنُوتِ 389](#_Toc496703636)

[سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على الْمِنْبَرِ: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلَّى واحدة، فأوترت له ما صلَّى 390](#_Toc496703637)

[سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى 392](#_Toc496703638)

[سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكان ناس كرهوها 394](#_Toc496703639)

[سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم 396](#_Toc496703640)

[سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به 397](#_Toc496703641)

[سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد 399](#_Toc496703642)

[سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل 400](#_Toc496703643)

[سبحان الله، إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك 401](#_Toc496703644)

[سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها 403](#_Toc496703645)

[سبوح قدوس رب الملائكة والروح 405](#_Toc496703646)

[ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه 406](#_Toc496703647)

[سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور 407](#_Toc496703648)

[سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ-للمحرم- 408](#_Toc496703649)

[سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة 409](#_Toc496703650)

[سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: «لا» 410](#_Toc496703651)

[سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه 412](#_Toc496703652)

[شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا 414](#_Toc496703653)

[شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا 416](#_Toc496703654)

[شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 418](#_Toc496703655)

[صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة 420](#_Toc496703656)

[صَلَّيْتُ أنا و عِمْرَانُ بْنُ حصَيْنٍ خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ 422](#_Toc496703657)

[صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" 424](#_Toc496703658)

[صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا 425](#_Toc496703659)

[صببت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا 426](#_Toc496703660)

[صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك 428](#_Toc496703661)

[صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب 430](#_Toc496703662)

[صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا 431](#_Toc496703663)

[صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع 433](#_Toc496703664)

[صفة صلاة الخوف كما رواها جابر 435](#_Toc496703665)

[صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب 437](#_Toc496703666)

[صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً 439](#_Toc496703667)

[صلاة الأوابين حين ترمض الفصال 441](#_Toc496703668)

[صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة 442](#_Toc496703669)

[صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها 443](#_Toc496703670)

[صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله 445](#_Toc496703671)

[صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا 447](#_Toc496703672)

[صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. 449](#_Toc496703673)

[صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ 451](#_Toc496703674)

[صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمي أم سليم خلفنا 453](#_Toc496703675)

[صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء 454](#_Toc496703676)

[صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء 456](#_Toc496703677)

[صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره 458](#_Toc496703678)

[صم من الحرم واترك 459](#_Toc496703679)

[صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله 460](#_Toc496703680)

[ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقَرْنَيْنِ 461](#_Toc496703681)

[ضع يدك على الذي يألم من جسدك 463](#_Toc496703682)

[طاف النبي في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن 464](#_Toc496703683)

[طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء, وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان 466](#_Toc496703684)

[طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة 467](#_Toc496703685)

[عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء 469](#_Toc496703686)

[عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي 472](#_Toc496703687)

[عَلَّمَنِي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن 474](#_Toc496703688)

[عَمِل قليلا وأُجر كثيرا 476](#_Toc496703689)

[عرِضَتْ عَلَيّ أعمالُ أُمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدت في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيق، ووَجَدتُ في مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَة تَكُون في المَسْجِد لا تُدْفَن 477](#_Toc496703690)

[عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. 478](#_Toc496703691)

[عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها 480](#_Toc496703692)

[عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عِمِّيَّا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح 481](#_Toc496703693)

[علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا 483](#_Toc496703694)

[على كل مسلم صدقة 485](#_Toc496703695)

[عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة 486](#_Toc496703696)

[عليكم بِرُخْصَة الله الَّذِي رَخَّصَ لكم 488](#_Toc496703697)

[عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي 489](#_Toc496703698)

[عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار 490](#_Toc496703699)

[عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال 491](#_Toc496703700)

[غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَت 492](#_Toc496703701)

[غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ 493](#_Toc496703702)

[فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفِطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك 494](#_Toc496703703)

[فإن مالَه ما قدَّم ومال وارثِه ما أخَّر 495](#_Toc496703704)

[فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أشعرتها وقلدها -أو قلدتها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًّا 497](#_Toc496703705)

[فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر 499](#_Toc496703706)

[فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء 500](#_Toc496703707)

[فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: 502](#_Toc496703708)

[ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني 502](#_Toc496703709)

[فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور 504](#_Toc496703710)

[فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضحَاهَا، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة 506](#_Toc496703711)

[فناء أمتي بالطعن والطاعون 508](#_Toc496703712)

[قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا 510](#_Toc496703713)

[قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ 511](#_Toc496703714)

[قَدِمْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالْحَجِّ. فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً 512](#_Toc496703715)

[قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا قَلِيلًا، فإذا نحن وَجَدْنَاهُ، لم يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلَّا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَناَ، وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ. 513](#_Toc496703716)